كلمة الشُّكر والتقدير

الحمد لله الذي يوفِّق عبادَه للخير والطاعات، وبنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعِث بجوامع الكلم والآيات البينات، وعلى آله وصحبه الذين نشروا علومه، وحفظوا أقواله وأفعاله، وتسبَّبوا لبثّ الخيرات والحسنات، وعلى أتباعهم الذين قاموا بأداء الواجب خير قيام علماً وعملاً، تأليفاً وتصنيفاً في حفظ سياج الملة الحنيفية وقمع المحدثات.

أما بعد: فإنَّ علوم الحديث الشريف قد اعتنى بها العلماء في شبه القارَّة الهنديّة اعتناءً بالغاً، فإنَّهم استنفدوا قُواهم في خدمتها من شتّى الأنواع من شروح الحديث وأجزاءه، ونشرِ كتب الحديث وإشاعته، والكلامِ حول رجال الحديث، إلى غير ذلك من الخدمات القيِّمة الّتي لم يَسبِق إليها أحدٌ من المتخصِّصين في هذا العلم الشريف، حتّى قال الشيخ المحدث الفقيه العلّامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ): «عند ما أخذ علم الحديث يَذهَب بهاءُه وينطمس أثره من العالم في النصف الأخير من القرن العاشر، كان الاشتغال به في شبه القارَّة الهنديّة إلى تطوّرٍ وازدهارٍ». اهـ.

ومن الشاهد البيّن على ما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الموسوعةَ الحديثية الكبيرة المسمّاةُ بـ«كنز العُمّال»، ومؤلّفاتِ العلّامة محمد طاهر الفِتَّني، وكذلك خدماتِ الشيخ المحدِّث عبد الحق الدِّهْلَوي، ما كانت إلّا في هذا العهد.

فريثما انقضى ذلك العصر، بدأ علم الحديث يتضائل نورُه في الهند وكادت الجهود تندرس فيه وتتلاشى، إذ وفّق الله والدي العلّامةَ الشيخ محمد يوسف البَنوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى (١٣٩٧هـ) - مؤسّس جامعتنا هذه - لإنشاء قسم التخصّص في علوم الحديث الشريف (سنة: ١٣٨٣هـ/ الموافق: ١٩٦٣م)، وأراد أن يُنجِب العلماء والمُتَخصِّصين الّذين يخدُمون علومَ الحديث من أنواعها المتنوِّعة وفروعها المختلفة.

فحقَّق الله بُغيتَه وقضى أمنيَّتَه هذه، فاستخدم الله تعالى هذه الجامعة، واستعمل المشتغلين بها في خدمات عظيمة للحديث بتوفيقه وفضله، حيث أعدّ الطّلبةُ الدارسون في هذا القسم بحوثاً رائعة، من بينها مقالاتٌ استحسنها الشيخ العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورأى أنّها بعد طباعتها سيكون لها شأنٌ في الأوساط العلميَّة.

لكنَّ الآجالَ تحول بين المرء وإرادته، فكم من مقالات حُرّرت حيناً فحيناً، ولكن قدر الله حال دون طباعتها، فلم تتيسر الأسباب في عصره، ولم تطبع في حياته، ولم يزل يتأخر أمرُ طباعتها من يوم إلى يوم إلى أن طُبِعَت بعضها وجاءت على منصَّة الشهود، ونالت ذكراً جميلاً وثناءً عاطراً لدى العلماء المحققين، منها: «مسانيد الإمام الأعظم وعدد مروياته» للشيخ محمد أمين أوركزئي رَحِمَهُ ٱللَّهُ و«السنة النبوية ومكانتها في ضوء القرآن الكريم» للشيخ حبيب الله مختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع ذلك ما زال العدد الهائل من مجموع المقالات مغموراً ومطموراً من أعين النَّاس.

وإن «مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي» من حين تأسيسه ينوي في كلِّ آنٍ نشرَ العلوم الدينية والكتب الإسلامية، وقد طَبَعَ الكتب الكثيرة، ولا يزال يطبعها ويعتني بها.

ولما كانت مقالة الشيخ لُطفي بن يوسف البنجري الشافعي - العالم الإندونيسي- المسمّاة بـ«موطّأ الإمام مالك، برواية الإمام الشافعي» من أهمِّ المقالات التي كُتِبَتْ في قسم التخصُّص فى علوم الحديث بالجامعة، تجمع بين ثناياها مروياتِ المجتهد المطلق من مجتهد آخر مثله، وروايات الفقيه من الفقيه، ويحتاج إليها كلُّ من له شغفٌ بعلوّ الإسناد، وقد ألَّفها وأعدَّها في جامعتنا تحت إشراف فضيلة الشيخ المحدث النقاد الدكتور محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه، وكانت حرياً للطباعة، لذا قام المجلس بطباعتها ليستفيد منها القاصي والداني، فهذا الجهد

المشكور ثروة ذات قيمة عالية، وأهميةٍ بالغة لكافة علماء الملة الإسلامية، وخاصَّةً للمعتنين منهم بعلو الإسناد.

واللهَ تعالى أسأل أن يتقبَّله منَّا، وأن يجعله في ميزان حسناتِ والدي وحسناتِ المؤلِّف ومشرِفِه ومساعدِيه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه
سليمان بن يوسف البنوري
نائب رئيس مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي
(١٤٣٧/١١/٢٥هـ - ٢٠١٦/٨/٢٩م)

كلمة المشرف
الأستاذ الناقد الدُّكتور محمد عبد الحليم النُّعماني
رئيس قسم التخصص في علوم الحديث
بجامعة العلوم الإسلامية العلاّمة محمد يوسف البَنوري تاؤن، كراتشي

لاريب أنَّ العلم يمنح الإنسان حياة سرمديّة، ويترك لأهله ذكراً جميلاً، ولسانَ صدق في الآخرين، حتى يُخيّل إليهم أنهم أحياء -كما كانوا-، على تقادم عهدهم ومرور دهرهم؛ فمن ثمّ لم تزل الأمة الإسلامية مرتوية بمناهل علومهم العذبة ومنتفعة بتراثهم القيّم، ولا تزال تنتفع بها على هذا المنوال إن شاء الله تعالى.

ولقد منّ الله على المجتهدين من الأئمَّة الأربعة حيث خلّد ذكرهم، ونشر مذاهبهم شرقاً وغرباً في جميع أطراف الأرض وأكنافها، حتى اهتمَّ جميع أهل المذاهب بحفظ تراث إمامهم في الفقه والحديث.

ومن نماذج هذه الثَّروة العظيمة «الموطّأ» للإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ)، إذ حُظي بميزة لا تكاد توجد في راو من رواة كتب الأئمّة الأربعة، وهي: رواية المجتهد المطلق عن المجتهد المطلق، إذ رواه الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، عن الإمام مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكل واحد منهما مجتهد على الإطلاق.

فانطلاقاً لما له من المكانة قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ (١٦٤-٢٤١هـ):

«سمعت الموطَّأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدتُّه على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم»[1]. اهـ.

١- تهذيب التهذيب لابن حجر: (٩/٢٧)، (ط: الأولى، دارالفكر، اثنا عشرمجلداً، ومجلدان للفهارس، (١٤٠٤هـ) بتقدمة الشيخ خليلا لميس.

وكذلك قد عدّ أبومنصور عبد القاهر بن طاهر التميمي وابن الصلاح «رواية الشافعي عن مالك» من أصحّ الأسانيد؛ فإنَّ الإمام الشافعي من أتقن تلامذة الإمام مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١].

ومن المؤسِف أنه لا تتوفَّر في مكتبات الأحاديث النبوية الزاخرة مجموعةٌ تضمُّ في كنَفها الأحاديث المروية بهذا الإسناد العالي، ولم يتحرّك لهذا العمل الجليل أحدٌ من أبناء أيِّ جامعة من جامعات العالم الإسلامي، أضف إلى ذلك أنَّه لم يَسبِق إليه ذهن أحدٍ من المنتمين إلى مذهب الإمام الشافعيّ رَحِمَهُٱللَّهُ أيضاً.

فهذا الكتاب الذي بين أيديكم قد زاد في تراث صحاح الحديث مجموعةٌ لا تتبدَّى خطورتها وأهميتها إلا لمن تعلَّق بعلم الحديث ومارسه.

ولتكن هذه المجموعة على المرتبة الثانية من بين كتب الأحاديث بعد« كتاب الآثار»، للإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٥٠هـ)؛ فإنَّ الإمام الأعظم من التابعين، والإمام مالك من أتباع التابعين، والشافعي من أتباع أتباع التابعين، وهو وإن استفاد ممَّن بعدَهُما إلَّا أدرك أواخر خير القرون، وهو من أتقن رواة مالك وأعلمهم وأقواهم، ونال مرتبة الإجتهاد وشاع مذهبه وكثر سالكوه، ولم يصل إلى هذه المرتبة أحد سواه؛ فلذلك فاق بين رواة مالك من يحيى الليثي (ت: ٢٣٤هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) وغيرهما بهذه الميزة: وهي مرتبة الإجتهاد المطلق.

وأمّا «كتاب الآثار»، فعلى المرتبة الأولى، ويشهد لذلك ما قد كتَبه جلال الدين السُيوطي (٩١١هـ) في كتابه الماتع «تبييض الصَّحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»، - وأحسن وأجاد -، فدونك هذا النص: «من مناقب أبي حنيفة الّتي انفرد

٢- مقدّمة ابن الصلاح: باب معرفة الصحيح من الحديث، ص ١٤، (ط: الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٥هـ).

بها؛ أنه أوَّل من دوَّن علم الشريعة، ورتَّبه أبواباً، ثمّ تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطّأ، ولم يسبق أبا حنيفة أحد». اهـ.

وللأسف! قد سقطت هذه العبارة الهامَّة عن بعض نُسَخه المتداولة اليوم بتصرف بعض الناسخين، فإلى الله المشتكى، وهذا كما قيل:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنِّي كامل

هذا، وقد التحق الشيخ لطفي بن يوسف البنجري الشافعيّ– مدّ الله في عمره – قبل سبع عشرة سنة بجامعتنا الغرّاء – جامعة العلوم الإسلامية علّامة محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي – للتخصّص في علوم الحديث النبوي الشريف، فاستشارني فيما يختاره من الموضوع لمقالته، فشاورت شقيقي الأكبر محمد عبد الرَّشيد النُّعماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وُلد بجيفور سنة (١٣٣٣هـ)، وتُوفِّي بكراتشي سنة (١٤٢٠هـ)، وصفه المحدّث عبد الفتاح أبوغُدّة (١٣٣٧–١٤١٧هـ) معتنياً بكتابه «الإمام ابن ماجه وكتابه السُّنن» بـ «العلّامة المحدّث النَّاقد المحقِّق البارع الفقيه»– في هذا الصدد، فأشار عليّ بجمع مرويات الشافعي عن مالك، فرحم الله أخي الأكبر حيث حاز بأجر جميع الجهود التي صُرِفت على هذا العمل المبارك، «أللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده».

ولمَّا فرغ الشيخ لطفي بن يوسف الشافعي من جهده المستطاع في هذا العمل، زاده نضرةً وبهاءً بتحرير مقدمة أنيقة في فاتحة هذا الكتاب، وقد تولّى أمور تصحيحه تلميذاي: أسلم شجاع بن أحمد لبِّي السَعْدِي، ومحمد عمران بن محمد أشرف، تقبّل الله جهود جميع من ساهم في إعداد هذا الكتاب، ومتّعه بفيوض الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وختاماً أُسدي الشكر الجزيل لإدارة الجامعة حيث تولّت عمليّة طباعة هذا البحث ونشره بين أيدي القارئين، واللهَ أسأل أن يوفقها – حسب نواياها – لطباعة

جميع المقالات والأطروحات، ونشرِها وإشاعتها شرقاً وغرباً ليعمَّ نفعها في أنحاء العالم، اللّٰهم آمين.

وكتَبه:

محمد عبد الحليم النعماني

(١٤٣٧/٧/٤هـ - ٢٠١٦/٤/١١م)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

لاريب أن القرآن مصدر أساسي للإسلام، ولا يتصور الإسلام بدونه، ولولم يكن الكتاب لما عُرف الإسلام ولم يُفهم، والسنة هي المصدر الثاني، فهي موضحة للقرآن، وتفسير له، مفصلة لأحكامه، ومفرعة على أصوله، وهي التطبيق العملي للإسلام.

من أجل ذلك بادر المحدثون إلى رواية الحديث وحفظه، وبذلوا غاية جهدهم في تلقيه ونشره، فجالوا في أقطار العالم، وداروا بأنحاء المدن والقرى حتى أتاهم اليقين، وابتكروا طرقاً جديدة لحفظ الحديث.

وكان السند والمتن هما أساسا علم الحديث؛ لأن الحديث الصحيح يعرف بالسند، ولا يعتبر المتن صحيحاً إلا برواته؛ لذلك فتش المحدثون الأسانيد وفحصوا متونها، فتحرَّوا في قبول الروايات إلا إذا كان صحيحاً، ورفضوا مالم يكن كذلك.

على أنهم قرَّروا مراتب للصحة من حيث الأسانيد، فنزَّلوا كل حديث مرتبته من الصحة، وقد تعددت أقوال أهل الأثر في بيان مراتب الإسناد وتعيين الأصح من ذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وبنى الإمام أبومنصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك أنَّ أجل الأسانيد: الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.»[١]اهـ.

سبب اختيار الموضوع:

قد جمع الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايات الإمام مالك، وكذلك يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك الشهير، وغيرهما ممَّن تلقى عنه الموطأ، وسميت المجموعة التي جمعها الإمام محمد بإسم «موطأ الإمام محمد»، والمجموعة التي جمعها يحيى بـ «موطأ الإمام مالك»، وما إلى ذلك من الموطآت.

أضف إلى ذلك أنَّ الفقيه المشهور، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين: الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أحد تلامذة الإمام مالك، قد روى عنه أحاديثه ومروياته، لكن لم يتهيأ له جمعها، ولو جمعها لكانت بمثابة موطأ الإمام محمد، وموطأ الإمام مالك برواية يحيى عنه.

فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلقى العلم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولازمه إلى أن توفي.

قال الشافعي: «مالك بن أنس معلمي، ومنه أخذت العلم»، وقال: «ما من أحد أمنَّ عليَّ من مالك، ومنه أخذت العلم.[٢]اهـ.

ولما كان موطأ الإمام الشافعي يساوي الموطأين المذكورين، أمرني أستاذي الحنون فضيلة الشيخ العلامة المحدث البحاثة النقاد الدكتور **محمد عبد الحليم النعماني** – حفظه الله ورعاه– بالقيام عليه حين كنت في أواخر أيام دراستي، فلبيت قوله

١– مقدمة ابن الصلاح: باب معرفة الصحيح من الحديث، ص١٤، المكتبة العصرية، بيروت.
٢– ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (١/٣٨٥).

مسروراً مستعيناً بالله - المنان الذي منَّ على عباده ولم يزل يمن عليهم بفيوضات رحمته -، وبدأت أتصفَّح كتب الأحاديث وعلومها، لا سيما ما يتعلق بالموضوع.

عملي في هذا البحث:

فقمت بجمع روايات الشافعي عن مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من الكتب التي توافرت لدي، وهي:

١- كتاب الأم.

٢- الرسالة.

٣- أحكام القرآن.

٤- مسند الإمام الشافعي.

٥- السنن المأثورة عن الإمام الشافعي. رواية الإمام الطحاوي عن خاله الإمام المزني.

٦- السنن الكبرى للبيهقي.

٧- حلية الأولياء لأبي نعيم.

٨- سلسلة الذهب لابن حجر.

٩- المقاصد السنية لابن بلبان، ووجدت فيه حديثاً واحداً.

١٠- اختلاف الحديث للشافعي.

١١- معرفة السنن والآثار عن الشافعي للإمام البيهقي.

١٢- مشكل الآثار للإمام الطحاوي.

ثم خرَّجتُ هذه الروايات على موطأ الإمام مالك، الذي رواه عنه الإمام: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، المتوفى سنة (٢٣٤هـ).

ورتبت جميع هذه الروايات على الأبواب الفقهية مع بيان مصادرها، وذكرت الشواهد والتوابع من الكتب الستة وغيرها لهذه الروايات.

وحاولت قصارى جهدي على جمع جميع ما رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك، ولَكِنِّيْ معترفٌ بضعفي وقلة باعي في الحديث وعلومه، فلم أستطع القيام بجمع هذه الروايات كلها.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأرجوه أن يبعث من بعدي رجالاً يقومون بتكميل هذا الكتاب آمين.

خطة البحث

قد قسمت المقالة إلى مقدمة ومبحثين:

❋ كلمة الشكر والتقدير.

❋ كلمة المشرف الأستاذ الناقد الدُّكتور محمد عبد الحليم النُّعماني حفظه الله.

والمقدمة تشتمل على المباحث التالية:

❋ كلمة المؤلف.

❋ أهمية الموضوع.

❋ سبب اختيار الموضوع.

❋ عملي في البحث.

❋ خطة البحث.

❋ كلمة الشكر والتقدير.

المبحث الأول مشتمل على:

❋ نبذة من حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❋ نبذة من حياة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمبحث الثاني: أوردنا فيه الروايات التي رواها الإمام الشافعي عن الإمام مالك مرتبة على الأبواب الفقهية حسب الأبواب التالية:

١ – كتاب الإيمان والإسلام.

٢ – كتاب الطهارة.

٣ – كتاب الصلاة.

٤ – كتاب الجمعة.

٥ – كتاب صلاة العيدين.

٦ – كتاب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء.

٧- كتاب الجنائز.

٨- كتاب الزكاة.

٩- كتاب الصيام.

١٠- كتاب الحج.

١١- كتاب البيوع.

١٢- كتاب إحياء الموات.

١٣- كتاب اللقطة.

١٤- كتاب الفرائض.

١٥- كتاب الوصايا.

١٦- كتاب النكاح.

١٧- كتاب الطلاق.

١٨- كتاب اللعان.

١٩- كتاب العدد.

٢٠- كتاب الحدود.

٢١- كتاب الأشربة.

٢٢- كتاب الجهاد.

٢٣- كتاب الجزية.

٢٤- كتاب الصيد والذبائح.

٢٥- كتاب الأضحية.

٢٦- كتاب الأحكام والأقضية.

٢٧- كتاب الأيمان والنذور.

٢٨- كتاب العتق.

الفهارس:

١- فهرس المراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

كلمة الشكر والتقدير

إمتثالاً بقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

أقدم الشكر والتحياتِ من صميم القلب إلى الوالدين الكريمين، وأتوجه بوافر الشكر والامتنان إلى أستاذي الحنون الشيخ المحدث البحاثة النقاد المحقق الدكتور **محمد عبد الحليم النعماني** - حفظه الله ورعاه – ببالغ الحفاوة على تفضله بالإشراف على هذه المقالة، وعلى توجيهاته السامية، وكان لإرشاداته القيمة وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إعداد هذه الأوراق وإنجازها، جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما أشكر من أعماق قلبي جامعتنا الغراء جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاون كراتشي، ومديرها وأساتذتها، ولجنةَ البحوث ومنظميها الذين قاموا بتوفير ما نحتاج إليه خلال إعداد المقالة، ولم يضنوا بشيء من إيصال الخير إلى الطلبة من البيئة النقية الهادئة، ومن كتب قيمة وفصل رائع، وما إلى ذلك من الأدوات التي تتحصل بها الهدوء والطمأنينة لأي باحث؛ فجزاهم الله خير ما يجزي به العباد.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهوعلى ذلك قدير وبالإجابة جدير.

لطفي بن محمد يوسف البنجري الشافعي

ترجمة الإمام مالك [١]

اسمه وكنيته:

هوشيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن خثيل بن عمرو بن الحارث.

لقبه:

أبوعبد الله.

نسبته:

هوذوأصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة.

وفي نسب مالك اختلاف مع اتفاقهم على أنه عربي أصبحي، فقيل في جده الأعلى: عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وإلى قحطان جماع اليمن، ولم يختلفوا أن الأصبحي من حمير، وحمير من قحطان.

وقال إسماعيل بن أبي أوسي والدارقطني: جُثَيْل: بجيم ثم بمثلثة، وقيل: حنبل، وقيل: حِسْل، وكلاهما تصحيف.

قال القاضي عياض: اختلف في نسب ذي أصبح اختلافاً كثيراً.

وروي عن ابن إسحاق أنه زعم أن مالكاً وآله موالى بني تيم، فأخطأ وكان ذلك أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له، وطعنه عليه.

١- راجع مقدمة الموطأ، للمحقق: خليل مأمون شيخا: (١/١٢).

مولده:

اختلف في مولد الإمام مالك، فقال يحيى بن بكير وغيره: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع، قاله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعمارة بن وثيمة وغيرهما. وقيل: سنة سبع، وهو شاذ.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله. وقيل: إن أم مالك حملت به ثلاث سنين. وقال الواقدي: حملت به سنتين، وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية.

صفاته ومكانته العلمية:

كان الإمام مالك من أحسن الناس وجهاً وأجلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً وأتمهم طولاً، فعن عيسى بن عمر قال: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرةً أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياضاً من ثوب مالك.اهـ. ونقل غيرُ واحد أنه كان طوالاً جسيماً عظيمَ الهامة، أَشْقَرَ أبيض الرأس واللحية، عظيم اللحية، أصلع، وكان لا يحفي شاربه، ويراه مُثلةً. وقيل: كان أزرق العين. وروى بعض ذلك ابن سعد عن مطرف بن عبد الله، قال: قال محمد بن الضحاك الحزامي: كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس، وكان مالك إذا اعتمَّ جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفها بين كتفيه.

وقال أشهب: كان مالك إذا اكتحل للضرورة جلس في بيته. وقيل: كان شديد البياض إلى صفرة، أعين، أشم، كان يوفر سبلته ويحتج بـ(فتل عمر شَارِبَهُ).

وعن الواقدي: كان ربعة، لم يخضب، ولا دخل الحمام.

وعن قتيبة قال: كنا إذا دخلنا على مالك خرج إلينا مزيَّناً مكحلاً مطيباً، قد لبس من أحسن ثيابه وتصدر الحلقة، ودعا بالمراوح، فأعطى لكل منا مروحة.

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهوحي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد.

وكان مجلسه مجلس وقار وحلم. قال محمد بن سعد: كان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة ولا ينظر أحد في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ، فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليَّ، وكذلك كان الناس، وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً مجوداً متقناً.

وروى طاهر بن خالد الأيلي عن أبيه، عن ابن عيينة قال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقة، ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موته – يعني: في العلم –.

وقال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكاً عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

فهذ القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة، أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال.

محنته:

قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضرب بالسياط، واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد، حدثنا ابن ذكوان، عن مروان الطاطري، أن أبا جعفر نهى مالكاً عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق»، ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط.

وقال ابن سعد: حدثنا الواقدي، قال: لما دعي مالك وشُوْوِرَ وسمع منه وقبل قوله، حسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة، سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده، قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلوّ، وهذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو الله عن كثير، «ومن يرد الله خيراً يصب منه». وقال النبي ﷺ: «كل قضاء المؤمن خير له»، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِيْنَ﴾. «سورة محمد، الآية:٣١» فالمؤمن إذا امتحن صبر واتَّعظ، واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فالله حكم مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه، ويعلم أن العقوبة في الدنيا أهون وخير له.

أقوال العلماء فيه:

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو ألف حديث.

وقال محمد بن إسحاق الثَّقَفِي السَّرَّاج: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد، فقال: مالك عن نافع، عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أبوبكر الأَعْيَن، عن أبي سلمة الخُزَاعِيِّ: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يُحَدِّثَ توضأ وضوءَهُ للصلاة، ولبسَ أحسنَ ثِيابه، ولبس قلنسوة ومَشَّط لحيَته، فقيل له في ذلك، فقال: أُوَقِّرُ به حديث رسول الله ﷺ.

وقال إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ، عن مَعْن بن عيسى: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتَبَخَّرَ وتَطَيَّبَ.

وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث، وكذلك قال سفيان بن عيينة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيها أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء[١].

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم[٢].

وقال: إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك به[٣].

وقال: جعلت مالكاً حجةً فيما بيني وبين الله[٤].

وقال: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك[٥].

وعن عبد الرزَّاق، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال:قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا

١- إقتباس من مقدمة الموطأ، لخليل المأمون شيحا، ص ١٥.
٢- اتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص ٧٠.
٣- المصدر السابق.
٤- ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (١/ ٣٨٥).
٥- وذلك قبل ظهور كتاب البخاري وكتاب مسلم.

آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك بن أنس[١].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد ابن المسيب، والفقهاء السبعة والقاسم، وسالم، وعكرمة، ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وصفوان بن سُليم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال، وفليح بن سليمان، والدراوردي وأقرانهم، فكان مالك هوالمقدم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وفاة الإمام مالك:

قال البخاري: حدثني عبد الله بن الأسود، قال: مات مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة تسع وسبعين - يعني: بعد المائة -[٣].

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التري الحافظ: مات مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وله خمس وثمانون سنة، ودفن بالبقيع، رحمة الله عليه[٤].

ومناقب هذا الإمام لا تسع صفحات أو كراريس، فمن أحب المزيد فليراجع كتب السير والمناقب، منها: سير أعلام النبلاء للذهبي، والانتقاء لابن عبد البر، وغير ذلك.

١- اتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص٦٤.
٢- سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٨).
٣- اتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص ٧٦.
٤- المصدر السابق.

ومن أقوال الإمام:

* كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ[١].

* قيل لمالك: ما تقول في طلب العلم؟ قال حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي، فالزمه[٢].

* سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها: اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر إلى شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[٣].

---

[١]- سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٨/ ٩٣).
[٢]- المصدر السابق: (٨/٩٧)، والحلية، لأبي نعيم: (٦/٣١٩).
[٣]- المصدر السابق: (٨/٩٩)، والحلية: (٦/٣٣٢).

سيرة الإمام الشافعي

اسمه ونسبه:

اسمه محمد، وكنيته: أبوعبد الله. وهو أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف، جدُّ جدِّ النبي ﷺ، ويلتقي الشافعي في النسب بعبد مناف مع رسول الله ﷺ.

مولده:

ولد محمد بن إدريس الشافعي في نهار الجمعة، آخر يوم من شهر رجب من سنة مائة وخمسين.

وقال ابن العماد: ولد بغزة أو بعسقلان وواضح أن غزة وعسقلان إقليم واحد، وهما متقابلان: عسقلان هي المدينة، وغزة هي القرية، والأصح أنه ولد بغزة ثم سافر إلى عسقلان وهوصغير، قوله: ولدت بغزة، وحملتني أمي إلى عسقلان[١].

قال الربيع: ولد الشافعي يوم مات أبوحنيفة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٢].

نشأته بمكة:

سافر محمد بن إدريس إلى مكة مهبط الوحي، وهو ابن سنتين.

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا، ولقد كنت ويكتبون أئمتهم[٣] فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم، قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً.

---

[١]- تهذيب التهذيب: (٩/٢٣- ٢٤).
[٢]- تهذيب التهذيب: (٩/٢٣- ٢٤).
[٣]- الواوللحال، والضمير راجع إلى الصبية. والأئمة جمع إمام: وهوما يتعلمه الغلام كل يوم من القرآن.

قال: ثم خرجت من الكتاب، كنت أتلقط الخزف[١] والدفوف[٢] وكرب النخل[٣] وأكتاف[٤] الجمال، أكتب فيها الحديث وأجيء إلى الدواوين فأستوهب من الظهور [٥] فأكتب فيها، حتى كانت لأمي حباب فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً[٦].

وحفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع سنين.

قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدثنا المزني، سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر[٧].

قال الذهبي: الأقطع مجهول[٨].

رحلته إلى البادية:

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ..... ثم إني خرجت من مكة فلزمت هذيلاً في البادية أتعلم كلامها وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب[٩].

العودة إلى مكة والاهتمام بالفقه:

وروى أبونعيم في الحلية: حدثنا عبيد بن خَلَف البَزَّار، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن، سمعتُ حُسيناً الكرابيسِيَّ، سمعت الشافعي يقول: كنت امرأً أكتب

---

[١]- الخزف: الآجر، وكل ما عمل من طين وشوى حتى يكون فخاراً.
[٢]- الدفوف: الجلود التي يعمل منها الطبل، جمع دف.
[٣]- كرب النخل: أصول السعف الغلاظ العراصة التي تقطع معها.
[٤]- جمع كتف: عظم عريض خلف المنكب.
[٥]- الظهور: الأوراق.
[٦]- معجم الأدباء لياقوت الحموي: (١٧/ ٢٨٤).
[٧]- تاريخ بغداد: (٢/٦٢- ٦٣)، وتوالى التأسيس، ص ٥٠.
[٨]- سير أعلام النبلاء: (١٠/١١-١٢).
[٩]- مقدمة الأم، لمحمود مطرجي: (١/ ١٨).

الشعر، فآتي البوادي، فأسمع منهم، فقدمتُ مكةَ، فخرجت وأنا أتمَثَّلُ بشعرٍ للَبيد، وأضربُ وَحْشِيَّ قدمي بالسوط، فضربني رجل من ورائي من الحَجَبة، فقال: رجل من قريش ثم ابن المطَّلب رضي من دينه ودنياه أن يكون معلماً، ما الشِّعْر إذا استحكمتَ فيه فعُدتَ معلماً؟ تَفَقَّهْ يُعْلِكَ اللهُ. فنفعني الله بكلامه. فكتبت ما شاء الله من ابن عيينة، ثم كنت أجالس مسلم بن خالد[1].

طلبه العلم:

وتأهل الشافعي للإفتاء وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى قائلاً: أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي. وهو ابن خمسة عشر سنة[2]. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعي فقال: سلوا هذا الغلام[3].

الرحلة إلى المدينة المنّورة:

بعد أن أذن شيوخ مكة للشافعي بالفتوى، لم يقنع الشافعي بما وصل إليه من فقه مكِّي، فرحل إلى المدينة المنورة دار السنة التي تهفو إليها القلوب، ليسمع من أصحابها الثقات الضابطين، ويأخذ من أفواه فقهائها ما تفرد به رواتها، لا يعوقه فقر، ولا يفت عزمه أهوال السفر؛ لأن طلب العلم جهاد، ومن مات في طلب العلم مات شهيداً.

١- حلية الأولياء، لأبي نعيم: (٩/٧٠)، والسير، للذهبي: (١٠/٨٥).
٢- وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٤/١٦٤).
٣- المصدر السابق.

وفي المدينة المنورة الإمام مالك صاحب المذهب المالكي وإمام عصره، وهناك الموطأ الذي يجمع بين الحديث والفقه: حديث رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وفتوى مالك[١].

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وارتحل الشافعي – وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد تأهل للإمامة- إلى المدينة، فحمل عن مالك ابن أنس «الموطأ»، عرضه من حفظه وقيل من حفظه لأكثره[٢].

وأخبرنا الشافعي قصة ارتحاله إلى المدينة، وقد مر به رجل من الزبيريين، وقال له: يا أبا عبدالله، عزَّ عَلَيَّ أن لا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: فمن بقي نقصد؟ فقال لي: مالك بن أنس، قال الشافعي: فوقع في قلبي، فعمدت إلى الموطأ وقد استعرته من رجل بمكة فحفظته في تسع ليال ظاهراً[٣].

وصل المدينة يحمل وصاةً من والي مكة، إلا أن والي المدينة وجد أنَّ المشي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً أهون عليه من المشي إلى باب مالك بن أنس[٤]، لما له من هيبة ومكانة في نفوس أهل المدينة وأميرها.

دخل الشافعي على الإمام مالك - وكان لمالك فراسة - فقال مالك: سيكون لك شأن من الشأن[٥]، وقام الشافعي من مجلس مالك، وفي اليوم الثاني ابتدأ

١- مقدمة الأم، لمحمود مطرجي: (١/١٩).
٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١/٦-٧).
٣- معجم الأدباء، لياقوت الحموي: (١٧/٢٨٥).
٤- المصدر السابق.
٥- المصدر السابق.

يقرأ الموطأ، والإمام مالك معجب بقراءته، ولسان حاله يقول: يا فتى زدْ حتى قرأ عليه الموطأ في أيام قليلة.

أقام الشافعي بالمدينة يغالب عزمُه فقرَه، ويقهر فهمُه للعلم حاجتَه، يأخذ من الإمام مالك الحديث والفقه والإجتهاد وفتاوى الصحابة والتابعين وفتاوى مالك، يلازمه ملازمة الظل لصاحبه[١] إلى أن توفي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٧٩هـ)، وكان عمر الشافعي حين آنذاك ٢٩ سنة.

وكانت الألفة والمحبة شديدة بين الطالب وأستاذه، قال الإمام مالك: ما أتاني قريشي أفهم من الشافعي[٢] . وقال الشافعي في أستاذه: إذا جاء الأثر فمالك النجم[٣]، وقال أيضا: إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك به[٤]. ونقل القاضي عياض في كتابه [٥]: وقال الشافعي: مالك بن أنس معلمي، - وفي رواية: أستاذي - ومنه تعلمنا العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما من أحد أمنَّ علي من مالك وعنه أخذت العلم.

وقال: إنما أنا غلام من غلمان مالك، وقال: جعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله[٦].

قال محمد بن عبد الحكم: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه[٧].

١- مقدمة الأم، لمحمود مطرجي: (١/ ٢٠).
٢- مقدمة معرفة السنن والآثار، للسيد كسرى حسن: (١/ ٢٧).
٣- اتحاف السالك برواة موطأ عن الإمام مالك، لابن ناصر الدين، ص٧٠.
٤- المصدر السابق.
٥- ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (١/ ٣٨٥).
٦- المصدر السابق.
٧- المصدر السابق.

وكان الشافعي: إذا سئل عن شيء، قال: هذا هو قول الأستاذ [1] ، إلا أن الشافعي يرى مالكاً إماماً، شأنه شأن كل مجتهد يخطئ ويصيب، والعالم الحق هو الذي يتتبع الدليل الأقوى والحجة الواضحة.

قال الشافعي: قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل[2].

قال: فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحب أستاذه، ولكنه ما كان يقلده في جميع ما قاله أستاذه، ولكنه مجتهد مطلق استقل برأيه، وقد يخالف أحياناً بعض آراء أستاذه، وكان يوازن آراء الأستاذ بما فهمه الشافعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وعقد كتاباً خاصاً في الأم وسماه «كتاب اختلاف مالك والشافعي» الذي جمعه الربيع بن سليمان، وجمعه أيضاً أبوالعباس الأصم في مسند الشافعي.

ولم يكتف الشافعي أثناء إقامته بالمدينة المنورة بالأخذ عن مالك، فالمدينة كانت عامرة بالعلماء والمحدثين والزهاد، بل أخذ عن كل شيخ من شيوخ المدينة، فحمل عن إبراهيم بن أبي يحيى فأكثر، وعن عبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن سعد وطبقتهم [3].

أساتذته:

أخذ الشافعي العلم ببلده عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع فهو عم العباس جدُّ الشافعي،

---

[1]- المصدر السابق.

[2]- توالى التأسيس، ص ٨٦.

٣- السير، للذهبي: (١٠/٨).

وسفيان بن عيينة محدث الحرم المكي، وعبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة[١].

تلامذته:

وأما تلامذته الذين قرؤوا وسمعوا وحفظوا فقهه فقد تركوا أثراً هاماً في الفقه الإسلامي، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحارث بن سريج النقال، وأحمد بن سنان القطان، وأحمد بن خالد الخلال، وأحمد بن سريج النهشلي، وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، والحسين بن علي الكرابيسي، والحسن بن محمد الزعفراني، والحسين القلاس، وسليمان بن داود، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبوثور[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال حرملة بن يحيى: عن الشافعي قال: سميت بالعراق ناصر الحديث، وفي رواية: ببغداد[٣].

قال الحميدي: كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي، ففتح لنا.

قال أحمد بن حنبل[٤]: قَدِمَ علينا نُعَيْم بن حمَّاد، وحثنا على طلب المُسند، فلمَّا قدِم علينا الشافعي وضعنا على الْمَحَجَّة البَيْضاء[٥].

١- السير، للذهبي: (٦/١٠).
٢- مقدمة الأم، لمحمد مطرجي: (١/٢٤-٢٥).
٣- المصدر السابق، وتاريخ بغداد، للخطيب: (٦٨/٢).
٤- معجم الأدباء، لياقوت الحموي: (٣٠١/١٧)، ومناقب الشافعي، للبيهقي: (٢٢٤/١)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: (١٠١/٩).
٥- أي: إنه دلنا على الطريق الواضح، وأزال الشبهات.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قدم الشافعي، فبينها لهم. كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي. وقال: لقد كان يذب عن الآثار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مرض الشافعي ووفاته:

اعتلَّ الشافعي بعلَّة البواسير وقد أعقبه صدم الدم سنة، وسبب هذه العلة ما انقطع النزيف عنه، وربما ركب فسال الدم في عقبيه، وكان لا يبرح الطَّستُ تحته وفيه لبدة محشوة، وما لقي أحد من السقم ما لقي[2].

وعندما اشتدَّ عليه النزّف دخل عليه تلميذه المزني، فقال: كيف أصبحت؟ قال الشافعي: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله جلَّ ذكره وارداً، ولا والله ما أدري، روحي تصير إلى الجنة فأهنئها، أوإلى النار فأعزِّيها، وأنشد:

ولمّا قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلتُ الرَّجا مني لعفوك سُلَّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنتُهُ ... بعفوكَ ربي، كان عفوك أعظما
وما زلْتَ ذا عفو عن الذّنب ... لم تزلْ تجودُ وتعفو منَّةً وتكرّما[3].

ودخل عليه يونس بن عبد الله الأعلى، فقال له الشافعي: يا أبا موسى، اقرأ عليَّ ما بعد العشرين والمئة من آل عمران، وأخف القراءة ولاتثقل. ولمّا قرأ عليه وأراد القيام، قال الشافعي: لا تغفل عني، فإني مكروب[4].

---

[1]- مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٢١/٣٨٣).
[2]- شذرات الذهب: (٢/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات: (١/٦٥).
[3]- صفوة الصفوة: (٢/١٤٦).
[4]- آداب الشافعي ومناقبه، ص٧٦.

فاضت روحه ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء، آخر يوم من رجب في هلال شعبان، سنة أربع ومئتين، عن أربع وخمسين سنة [١]، وحمل على الأعناق من الفسطاط حتى مقبرة بني زهرة المعروفة بتربة ابن الحكم، ودفن في مقابر قريش، وحوله جماعة من بني زهرة.

رحم الله الشافعي، لقد رآه الربيع، بعد وفاته بالمنام، فقال له: يا أبا عبد الله، ما صنع الله بك؟ قال الشافعي: أجلسني على كرسي من ذهب، ونثر علي اللؤلؤ الرطب[٢].

وليس الشافعي من يترجم له في أوراق أو كراريس، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرةً وافيةً [٣]، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه[٤].

[١]- آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٦.
[٢]- صفوة الصفوة: (١٤٧/٢).
[٣]- مقدمة كتاب الرسالة، لأحمد محمد شاكر، ص ٨.
[٤]- وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٦٦/٤).

كتاب الإيمان والإسلام

بابٌ: في أركان الإسلام

قال الإمام المعظم المجتهد المقدم أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أخبرنا مالك بن أنس، عن عمه: أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، سمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال:هل علَيَّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدقه»[(١)].

باب حرمة قتل المسلم

٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديَّ بن الخيار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ، فلم ندرِ ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٢). والشافعي في «الأم» مختصراً في كتاب الصلاة، باب أصل فرض الصلاة (١/١٤٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «مسند الشافعي»، ص ٢٤. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٣٣). والبيهقي في كتاب الصلاة مختصراً (٥٠٠). والبخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦). ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٠). وأبوداود في الصلاة، باب في الصلوات كم هي ؟ (٣٩١). والنسائي في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة(٤٥٧).

الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلى»؟ قال: بلى، ولا صدقة له، فقال النبي ﷺ: «أولائك الذين نهاني الله عنهم»[١].

بابٌ: الإيمان بالله وعدم الشرك به

٣- أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «تدرى ماذا قال ربكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب ما يحرم به الدم من الإسلام (٦/٢٢١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٣٢٠. والطحاوي عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الديات، رقم (٦٤٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أوغيره (١٦٨٢٥) ، (٨/٣٤٠). وأخرجه أيضاً في «معرفة السنن» في نفس الكتاب، رقم (٥٠٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم (٤٦٠). أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٣٥). والهيثمي في«مجمع الزوائد» (١/٢٤). ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (٥٤). والنسائي في «السنن الصغرى» ، (٧/٨١).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء (١/٤١٨). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٨٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب صلاة الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء، رقم (٦٤٥٠). وأخرجه كذلك في «معرفة السنن» في كتاب صلاة الاستسقاء في الباب نفسه (٢٠١٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم (٤٦٠). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم (٨٤٦). وأخرجه أيضاً في كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (١٠٣٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من قال: مطرنا بالنوء (٢٢٨). وكذا أخرجه أبوداود في

بابٌ: ما لا يخالف القدر

٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

كتاب الطب، باب في النجوم (٣٠٩٦). والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٤).

١- أخرجه الشافعي في «الرسالة»، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد (الفقرة ١١٨٠)، ص٤٢٩، وقال: يعني: حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٤١. ورواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون (١٧٠٤). الحديث مرسل لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن القصة صحيحة رواها مالك في الباب نفسه مطولة (١٧٠١) عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس. وأيضاً روى مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »، فرجع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سرغ (١٧٠٣).

كتاب الطهارة

باب ما جاء في المياه

٥- أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأرزق -، أن المغيرة بن أبي بردة — وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

٦- وأخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة -، أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال:أتعجبين يا ابن أخي، إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة (١/ ٤١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الطهارة، باب التطهير بماء البحر (١). وأخرجه أيضاً في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء رقم (٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤٥). وأخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم.

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الماء الراكد (١/ ٤٦). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٩. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٥٩). وأخرجه أيضاً في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب سؤر مالا يؤكل لحمه (٣٧٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤٦). وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة في سننهم.

٧- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً[١].

٨- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد[٢].

باب قدر الماء الذي يُتوضأ به

٩- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب فضل الجنب وغيره (١/ ٥٥). وأبوالعباس، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي في المسند، ص٩. والبيهقي في «السنن الكبرى»، (١/ ٢٩٢) ، (٩١٠). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب فضل الجنب وغيره (٢٨٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤٨). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣). وأخرجه أيضاً أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم.

٢- رواه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩. ومالك في «الموطأ»، رقم (١٠٣). ورواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، وفي الباب السابق (١/ ٥٥). والبيهقي في«المعرفة» في الكتاب السابق (٢٨٨). وفي «السنن الكبرى»، رقم(٨٨١). والبخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٤٨). ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي يتوضأ به (١/ ٨٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، (١٥- ١٦). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل (١/ ٢٩٦) ، (٩٢٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (٦٦). والبخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١٦٩). وأيضاً في «المناقب» ، (٣٥٧٣). ومسلم في الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ (٥٩٠١). والترمذي في المناقب (٣٦٣١). والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الإناء (٧٦).

باب ما جاء في الأنجاس وتطهيرها

١٠- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها: «إذا أصاب ثوب إحداكنَّ الدم من الحيضة فلتُقْرِصْهُ، ثم لتَنْضَحْهُ بالماء ثم تصلى فيه»(١).

١١- أخبرنا مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ امرأة سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»(٢).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الماء الراكد (٤٦/١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٨. والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء (١٤٢/١). وأخرجه أيضاً في كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات من «السنن الكبرى» ، (٣٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة (١٣٨). وأخرجه البخاري في كتاب الحيضة، باب غسل دم المحيضة (٣٠٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧). ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٦٧٣). وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦١). والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨). والنسائي في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩).

٢- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٥٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب ما وطئ من الأنجاس يابساً (٤١٠٢) ، (٥٦٨/٢). وأيضاً في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة (١٢٣٤) ، (٢٢٨/٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما لا يجب منه الوضوء (٤٩). وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل (٣٨٣). والترمذي في

١٢- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[١].

باب ما جاء في الآنية والدباغة

١٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: مرَّ النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «فهلا انتفعتم بجلدها»؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[٢].

١٤- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٣].

الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من «الموطأ» ، (١٤٣). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الماء الراكد (٤٥/١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب (٣٠٨/١) ، (٣٦١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء (٦٩). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢). ومسلم في الطهارة (٦٤٨). وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٦٤). والنسائي في الطهارة (٦٣).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم(٢٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، رقم (٤٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم(١١٠٥). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٠٥). وأخرجه أبوداود والنسائي في سننيهما.

٣- رواه الشافعي في الأم في الباب نفسه (٥٧/١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠. والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم(٣٠). وأيضاً في «السنن

١٥- وأخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: إنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[1].

١٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ -، أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2].

الكبرى» في كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، رقم (٤٩). ومالك في «الموطأ» في الصيد في الباب السابق، رقم (١١٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (٨١٠). وأخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٣٣). وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨). والنسائي في كتاب الفرع، باب جلود الميتة (٤٢٦٣). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (٥١). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب الآنية، رقم (٣١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميته (١١٠٧). وأخرجه أيضاً أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم في الأبواب السابقة.

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الآنية غير الجلود (١/٥٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الطهارة، باب الآنية (٣٨)، (١/١٤٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة (٩٩)، (١/٤٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (١٧٦٣). والبخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٥٣٥٣).

باب آداب الخلاء

١٧- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق - مولى أبي أيوب، وكان يقال له: مولى أبي طلحة -، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ - وهو يقول بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»(١).

١٨- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول(٢).

١٩- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه - واسع بن حبان -، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: قد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته(٣).

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (١١٢). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١٢٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، رقم (٤٦٢). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب تستقبل القبلة بغائط أو بول (١٤٤). وأخرجه أيضاً في الحديث، رقم (٣٩٤) في كتاب الصلاة. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاستطابة (٦٠٨). ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة في سننهم.

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي (١١٣). والبيهقي في «معرفة السنن» في الباب السابق (١٢٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (٤٦٤).

٣- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده. وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (١١٤٠) في كتاب الصلاة، باب تحقيق الصلاة. وزاد في روايته:

باب صفة الوضوء

٢٠- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١].

٢١- أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه مرتين ومضمض واستنتر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[٢].

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، قلت: لا أدري. والله: يعني الذي يسجد ولا يرفع على الأرض فيسجد وهو لاصق بالأرض. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (٤٣٥). وأيضاً في «المعرفة»، رقم (١٢٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب القبلة (٤٦٥). والبخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥). ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٦١٠). وأبوداود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٢). الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١١). والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٢٢).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب غسل اليدين قبل الوضوء، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجب (١/٦٠). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١١، رقم (٢٥). والبيهقي في «معرفة السنن»، رقم (٥٣). كتاب الطهارة، باب سنة الوضوء وفرضه (١/١٥٥). وفي «السنن الكبرى»، باب (٤٢) ، (٢٠١). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢). ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٤٥).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب مسح الرأس (١/٧٩). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص(١٤- ١٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب (٦٤)،

باب نواقض الوضوء

٢٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ[١].

٢٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته أوجسها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء[٢].

٢٤- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٣].

رقم (٢٦٧). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس (٦٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (٣٢). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥). ومسلم (٥٥٤). وكذلك أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

١- رواه الشافعي في «الأم» في الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجب (١/٦١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١١. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم (٥٩٤)، (١/١٩٣). وأخرجه أيضاً في «معرفة السنن»، رقم (١٦٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٤٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة والغائط (١/٦٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة (١٧٢). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة (٦٠٨)، (١/١٩٩). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (٩٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١/٦٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعى في مسنده، ص١٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب

٢٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[١].

٢٦- أخبرنا مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عليَّ ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه ؟ قال عليّ: فإن عندي بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»[٢].

٢٧- قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ[٣].

الوضوء من مس الذكر (١٨٥) وأيضاً في «السنن الكبرى» ، (٦١٦) ، (١/ ٢٠٤). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٩٣).

١- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٢٧. ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف (٨١). وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الرعاف (٧/ ٤٢٣). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٦٥).

٢- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «المسند»، ص١٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الطهارة، باب الوضوء من المذي والودي (٥٦٢). وأيضاً في «المعرفة»، باب الحدث وما جاء فيه الوضوء من البول والغائط والريح (١٤٨). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب الوضوء من المذي (٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (٦٩٥). وأبوداود (٢٠٧). والنسائي (١٥٦). وابن ماجه (٥٠٥).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الطهارة، باب إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل، رقم الباب (٣٧)، (١/ ٢٦٦). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب الوضوء من المذي (٨٩).

باب في أحكام الغسل

٢٧- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنَّ أبا موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أتى عائشة أم المؤمنين، فقال: لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب محمد ﷺ في أمر، إنِّي لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولم ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال أبو موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا أسأل أحداً بعدكِ أبداً[1].

٢٩- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»[2].

٣٠- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب الماء من الماء (٩/٥٥١) من «الأم». وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٥٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (٢٥٠). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٧٨٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه (١/٩٦). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٨. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة (٢٦٢). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما رأى الرجل (١٢٠). وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء من العلم (١٣٠). وأخرجه أيضاً في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، وفي كتاب الأدب (٦١٢١). ومسلم (٧١٠). والترمذي (١٢٢).والنسائي (١٩٧). وابن ماجه (٦٠٠).

للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[١].

٣١- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ[٢].

باب المسح على الخفين

٣٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد – وهو ولد المغيرة بن شعبة – عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، ثم توضأ ومسح على الخفين، وصلى[٣].

٣٣- وأخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهو أميرها، فرآه يمسح

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الطهارة، باب كيف الغسل(١٠٢/١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب غسل الجنابة (٢٧٠) ، (٢٦٧/١). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة (١٠٢). والبخاري أخرجه في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب تخليل الشعر (٢٧٢). ومسلم (٧١٦). وأبوداود (٢٤٢). والترمذي (١٠٤). والنسائي (٢٣٢).

٢- سبق تخريجه في الحديث (٨).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب المسح على الخفين (٣٨٤/٧). وأبوالعباس في «المسند»، عن الربيع، عن الشافعي، ص (٢٢٢). والبيهقي في الطهارة، باب المسح على الخفين (٤١٦) ، (٣٣٧/١). ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٧٥) مفسراً. وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٣)، وأيضاً في كتاب المغازي (٤٤٢١). والبيهقي أخرجه في «المعرفة»، رقم (٤١٦). وقال: قصر مالك بن أنس بإسناده فرواه مرسلاً وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة. قال الشافعي: وهم مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة. وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة (٣٣٧/١).

على الخفين، فأنكر ذلك عليه عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سل أباك، فسأله، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: وإن جاء أحدكم من الغائط[١].

٣٤- وأخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بال في السوق، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم صلى[٢].

٣٥- وأخبرنا مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء، فبال وتوضأ ومسح على الخفين، ثم صلى[٣].

٣٦- وأخبرنا مالك، عن هشام، أنه رأى أباه يمسح على الخفين[٤].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب المسح على الخفين (٣٨٤/٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «المسند»، ص (٢٢٢). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٤١٨). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (٧٦). وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٢). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٦).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٨٥/٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «المسند»، ص ٢٢٢. والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٤١٩). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين. ولفظه:أن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه، ثم دعى إلى الجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. (٧٨). وابن حجر في «السلسلة» ، (٦٣).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٨٥/٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «المسند»، ص ٢٢٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٤٢٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٧٨).

٤- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٨٥/٣). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٤٢٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب العمل في المسح على

٣٧- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخفين، ويداً من تحت الخفين ثم يمسح[١].

باب ما جاء في التيمم

٣٨- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فانقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم[٢].

٣٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنه أقبل هو وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى[٣].

الخفين. وزاد فيه: قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما (٧٩).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٧/٣٨٥). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٤٢٣). ومالك في «الموطأ» في الكتاب نفسه، باب العمل في المسح على الخفين. ولفظه: أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرَّهما. وقال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليَّ في ذلك (٨٥).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب التيمم (٩/٥٥٤). أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٦٠. وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن»، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب في التيمم (١٢٤) مفصلاً. وأخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا ﴾ ، (٣٣٤)، وأيضاً في فضائل الصحابة (٣٦٧٢)و(٤٦٠٧). ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٨١٤). والنسائي (٣٠٩). وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب التيمم(٩/٥٥٤).

٣- أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١١). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في باب كيف التيمم (٩٩٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم (١٢٥). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى»، رقم (١٠٦٤)، (١/٣٤٢). وفيه: أخبرنا

٤٠- وفيما روى الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يقول: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين(١).

باب ما جاء في الحيض والاستحاضة

٤١- أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا يسألها، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء(٢).

٤٢- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلِّي(٣).

الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد، تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

١- أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٢٨٦). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ، (٩٩٧) ، (١/٣١٩). ومالك في «الموطأ» في الكتاب نفسه، باب العمل في التيمم (المسألة).

٢- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٧٥. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح، باب جماع أبواب إتيان المرأة، باب إتيان الحائض (١٤٠٨٠) ، (٧/٣٠٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (١٣٠).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحيض، باب المستحاضة (١/١٣٢). والبيهقي في «معرفة السنن»، باب المستحاضة المميزة (٤٧١). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٣٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٣٩). وأخرجه البخاري في

٤٣- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد النبي ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب، ثم لتصل[١].

٤٤- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[٢].

كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨). ومسلم (٧٥١). والترمذي (١٢٥). والنسائي (٣٥٧). وابن ماجه (٦٢١).

١- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في المسند، ص٢١٦. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (١٣٩). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الحيض، باب المستحاضة المعتادة (٤٧٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٤٠). وأخرجه أبوداود (٢٧٤). والنسائي في الحيض (٣٥٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٢٣).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٤٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (٨٨٢) ، (١/٢٨٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة (١٣٧). وأخرجه البخاري في كتاب الحيض (٢٩٥). ومسلم في كتاب الحيض (٦٨٥). والنسائي في كتاب الحيض (٣٨٧).

كتاب الصلاة

باب ما جاء في الأذان

٤٥- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١).

٤٦- وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنَّ أبا سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة. قال أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

١- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٣٣. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٣٨) في الصلاة. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن (٥٧٣). والشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب في القول مثل ما يقول المؤذن (١/١٧٩). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١). ومسلم في الصلاة (٨٤٦). وأبوداود في الصلاة (٥٢٢). والترمذي في كتاب الصلاة (٢٠٧). والنسائي في الأذان (٦٧٢). وابن ماجه (٧٢٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (١/١٧٨). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٣٣. وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٤٤). والبيهقي في «المعرفة»، باب رفع الصوت بالأذان (٥٥٩) ، (١/٤٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١٥٥). والبخاري في ثلاثة أماكن (٦٠٩)، وفي بدء الخلق (٣٢٩٢)، وفي التوحيد (٧٥٤٨). والنسائي في الأذان (٦٤٣). وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها (٧٢٣).

٤٧- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرحال(١).

٤٨- وأخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق ابن عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوّب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا، فإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى المسجد»(٢).

٤٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد(٣).

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب الكلام في الأذان (١٧٨/١). أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٦). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٣٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان (٥٦٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١٦١). وأخرجه البخاري في الأذان (٦٦٦). ومسلم في صلاة المسافرين (١٥٩٨). وأبوداود في الصلاة (١٠٦٣). والنسائي في الأذان (٦٥٣).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٦٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة (٥٨٧١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣٥٩). والشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب إسراع المشي إلى الصلاة دون ذكر السند (٤٢٩/٧).

٣- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب إسراع المشي إلى الصلاة (٤٢٩/٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١٦٠) ، (٨٥/١). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» (٧٤).

باب مواقيت الصلاة

٥٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح، فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[١].

٥١- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم[٢].

٥٢- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم»[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب وقت الفجر (١٥٦/١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٩. والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب تعجيل صلاة الصبح (٢١٣٦) ، (٦٦٦/١). ومالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة (٤). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (٨٦٧). ومسلم في كتاب المساجد (١٤٥٧). وأبوداود (٤٢٣). والنسائي في المواقيت (٥٤٤). والترمذي في الصلاة (١٥٣).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر وتأخيرها (١٥٢/١). والطحاوي في «السنن المأثورة» عن المزني، عن الشافعي (١٢٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٧. والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة (٦٠٧) ، (٤٥٥/١). ومالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة (٢٩). وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣).

٣- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٢٣). والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر وتأخيرها (٦١٠)، (٤٥٥/١). ومالك في «الموطأ»

باب من أدرك ركعة من الصلاة

٥٣- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١).

٥٤- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٢).

في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (٢٨). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤٠١).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب صلاة العصر، وأيضاً في باب وقت الفجر(١/١٥٦). أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٧. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر (١٧١٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (٥). وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١٣٧٣). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦). والنسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٦). وابن ماجه في الصلاة، باب الصلاة في العذر لضرورة (٦٩٩).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة (١١٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (١٧٢٠) ، (٢/٤٨٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥). والبخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣٧٠). وأبوداود في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١). والنسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٢).

بابٌ: في قضاء الفائتة

٥٥- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حين قفل من الخيبر سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «اِكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال ما قدر، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فنام ولم يتيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال»! فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئاً، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[1].

٥٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ نام عن الصبح، فصلاها بعد أن طلعت الشمس، ثم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[2].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٧٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده مختصراً، ص ١٦٦. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن الصلاة (٣٠٨/٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة (٢٥). ومسلم أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩). وأخرجه النسائي مختصراً في كتاب الصلاة. وأخرجه البيهقي أيضاً في «المعرفة»، باب قضاء الفائتة (٩٧٧)٢/٨٤.

٢- أخرجه الشافعي مرسلاً في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (٥٦٣/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٦٦من اختلاف الحديث. والبيهقي في «المعرفة»، باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض (١٣٠٠) ، (٢٦٦/٢). وأخرجه الطحاوي ومالك في الحديث السابق موصولاً، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومفسراً.

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٧- أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].

٥٨- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا آذنت للغروب، قارنها فإذا غربت فارقها»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[٢].

٥٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث (٩/٥٦٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٦٦. والبيهقي في «المعرفة» ، (١٢٩٢) ، (٢/٢٦١). ومالك في كتاب القرآن (٥٢٥). ومسلم في صلاة المسافرين (١٩١٧). والنسائي في المواقيت (٥٦٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب النهي من الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل (٤٣٨٤) ، (٢/٦٣٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٥٢١). وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٥٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم»، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (١/٢٦٥). والبيهقي «السنن الكبرى»، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٤٣٧٨) ، (٢/٦٣٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ١٦٦. ومالك في «الموطأ» في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٥٢٤). وأخرجه البخاري في كتاب المواقيت (٥٨٥). ومسلم في صلاة

باب صلاة الوسطى

٦٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس - مولى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعتها من رسول الله ﷺ[١].

بابٌ: في القبلة

٦١- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٢].

المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢١). وابن حجر في «سلسلة الذهب» ، (٣٩). والشافعي في «الرسالة» ، (٨٧٣).

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي (٢١٧٣) ، (١/٦٧٧). وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، باب صلاة الوسطى (٦٤٤) ، (١/٤٧٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى (٣١٩). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤٢٦). وأبوداود في الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٤١٠). والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٢). والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧١).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الصلاة، باب فيمن استبان الخطأ بعد الإجتهاد (١/١٩١). أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣ وص ٢٣٤. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب (١٢١) والحديث (٢٢٣٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة (٤٦٨). وأخرجه البخاري في كتاب

٦٢- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين[١].

٦٣- أخبرنا مالك، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبي الحباب: سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو يتوجه إلى خيبر. قال الشافعي: يعني النوافل[٢].

٦٤- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[٣].

الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٣). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١١٧٨). والنسائي في كتاب القبلة (٧٤٤).

١- رواه الشافعي في كتاب «الرسالة» (في الفقرة ٣٦٦) ص ١٢٤- ١٢٥. وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٣٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» موصولاً (٢١٩٤)، (٢/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة (٤٦٩). أخرجه البخاري في الحديث (٤٤٩٢) و (٣٩٩). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١١٧٧). والنسائي (٤٨٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب الحالة الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/١٩٥). أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٧٩). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب (١١٠)، (٢٢٠٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر (٣٦٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة (٦٦٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٧٣). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٦). والنسائي في كتاب المساجد (٧٣٩).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق(١/١٩٥). أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن مسنده، ص٢٣ – ٢٤. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٨٠). وزاد فيه، قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة (٦٦٠). وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦). ومسلم في صلاة المسافرين

باب الصلاة في الكعبة

٦٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[١].

باب سترة المصلي

٦٦- أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصلاة مع النبي ﷺ، فلم ينكر ذلك علي أحد[٢].

وقصرها (١٦١٤). والنسائي في الصلاة (٤٩١). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر (٣٦١).

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب الصلاة في الكعبة (١٩٧/١). أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢١. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة (٣٧٨٠) ، (٤٦٢/٢). مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٩٢٨). وزاد في روايته: فأغلقها عليه ومكث فيها. وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥). وأخرجه مسلم في الحج (٣٢١٧). وأبوداود في كتاب الحج (٢٠٢٣). والنسائي في كتاب القبلة (٧٤٨). وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٣). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (الحديث الثالث).

٢- رواه الشافعي في «اختلاف الحديث»، باب في المرور بين يدي المصلي (٥٧٣/٩). رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشا فعي في «السنن المأثورة» ، (١٢٩). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٧٠- ١٧١. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، الباب (٣٦٢) و(٣٥٠١). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي(٣٧٤). وأخرجه البخاري في كتاب العلم (٧٦). ومسلم في كتاب الصلاة (١١٢٤). وأبوداود في كتاب الصلاة

٦٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله -، عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصباح[1].

٦٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، وإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان[2].

باب ستر العورة ولباس المصلي

٦٩- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[3].

---

(٧١٥). والترمذي في الصلاة (٣٣٧). والنسائي في كتاب القبلة (٧٥١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧).

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٢٦). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته (١٠٥٨) ، (١٢١/٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (٢٦٢). وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢). ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤٥). وأبوداود في كتاب الصلاة (٧١٣). والنسائي في كتاب الطهارة (١٦٨)، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب دفع المار بين يدي المصلي. قال: قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك إلخ (١٠٤٣) ، (١١٥/٢). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي (٣٦٩). وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٥٠٩). ومسلم في كتاب الصلاة (١١٢٨). وأبوداود في كتاب الصلاة (٦٩٧). والنسائي في كتاب القبلة (٧٥٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب كيف لبس الثياب في الصلاة (١٨٢/١). وأخرجه أيضاً في كتاب «اختلاف الحديث»، باب الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المرء منه شيء

٧٠- أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهد، عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غَطِّهَا؛ فَإِنَّ الفَخْذَ مِنَ العَوْرَةِ»[١].

٧١- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلي في قميص[٢].

باب صفة الصلاة

٧٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود[٣].

(٦١١/٩). عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب جماع لبس المصلي(٢/٩٧) ، (٩٩٩) عن مالك. وأخرجه البخاري، عن أبي عاصم، عن مالك في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩). والنسائي في القبلة باب (١٨).

١- رواه الشافعي في القديم كما صرح فيه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب جماع لبس المصلي (٢/٩٥- ٩٦). والبيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» ، (٣٢٢٩). والترمذي في (٢٧٩٧).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص الواحد (١٠٠٦) ، (٢/٩٩). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٣٢٧).

٣- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢٥٠١) ، (٢/١٠٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وزاد في روايته: وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (١٦٧). أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥). وأبوداود في الصلاة (٧٤٢). والنسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذوالمنكبين (٨٧٧).

٧٣- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[١].

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

٧٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

٧٥- وأخبرنا مالك، عن سمي - مولى أبي بكر - عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾ فقولوا: آمين: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب رفع اليدين في الصلاة. أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٢. وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٧٢). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٥١). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٢٠). ورواه حرملة بن يحيى، عن الشافعي بإسناده، وذكر الحديث إلى أن قال: رفعهما كذلك ويحدث بذلك عن رسول الله ﷺ. البيهقي في «المعرفة» ، (١/٥٤١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب التأمين عند الفراغ من قرآءة أم القرآن (١/٢١٤). أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٨. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (١٧٥). والبيهقي في كتاب الصلاة، باب التأمين (٢٤٣٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (٢٠٠). وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨١). ومسلم في الصلاة (٩١٧). والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فضل التأمين (٩٢٩).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/٢١٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص٣٨. والطحاوي في «السنن الكبرى» ، (١٧٦). ومالك في «الموطأ» ، (١٩٩). والبخاري (٧٨٢). ومسلم (٩١٩). وأبوداود (٩٣٥). والنسائي (٩٢٨).

٧٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

باب القراءة في المغرب والعشاء

٧٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب[٢].

٧٨- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أمَّ الفضل بنت حارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فقالت له: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/ ٢١٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٧. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٧٣). والبيهقي في الباب السابق (٢٤٣٣). قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين. ومالك في «الموطأ» في الصلاة (١٩٨). وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٠). ومسلم في الصلاة (٩١٤). وأبوداود في الصلاة، باب التأمين (٩٣٦). والترمذي في الصلاة (٢٥٠). والنسائي (٩٢٧).

٢- رواه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي ص ٢١٤. ورواه في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي في كتاب الصلاة (٨٧). والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب المغرب (١٢٠٥). ومالك بن أنس في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١٧٥). والشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب القرآءة في المغرب (٧/ ٣٤٤). والبخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١٠٣٥). وأخرجه أيضاً أبوداود والنسائي وابن ماجه كل في سننه.

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/ ٣٤٤). وكذلك أبوالعباس في «المسند»، عن الربيع، عن الشافعي ص ٢١٥. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي في كتاب الصلاة، رقم(٨٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١٧٦). والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب المغرب (١٢٠٦). وأخرجه

٧٩- أخبرنا مالك، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك -، عن عبادة بن نُسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرأن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ﴾[1].

٨٠- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالعتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون[2].

٨١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم الكتاب وسورة من القرآن، قال: وكان

البخاري في كتاب الأذان، باب القرآءة في المغرب (٧٦٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١٠٣٣). وأخرجه أيضاً كل من النسائي والترمذي وأبوداود وابن ماجه في سننه.

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العتق، باب القراءة في المغرب (٣٤٥/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢١٥. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١٧٧). والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب المغرب (٢١٤/٢).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٩٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء رقم(١٧٩). والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة (١٢٠٢). والبخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء رقم (٧٦٧). أخرجه كذلك مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٧٦٩)، وأصحاب السنن الأربعة.

يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، فزاد مالك: ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة[١].

باب القراءة في صلاة الصبح

٨٢- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما[٢].

٨٣- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئةً، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل[٣].

١- أخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (٣٤٥/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٥. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١٧٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٥٧).

٢- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (٣٤٥/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٥. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١٨٦).

٣- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (٣٤٥/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٥. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (١٨٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب طول القراءة وقصرها، صلاة الصبح (١١٩٥)، (٢١٠/٢).

٨٤- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إياها في الصبح، من كثرة ما يرددها(١).

٨٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة(٢).

باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام

٨٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً»؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال: «أني أقول: مالي أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٣).

١- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي الباب السابق (٣٤٦/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢١٥. والبيهقي في «المعرفة»، في كتاب الصلاة الباب السابق (١١٩٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة في الباب السابق (١٨٨).

٢- أخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (٣٤٦/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٥. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٢١١/١) ، (١١٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة في الباب السابق (١٨٩)، وفي روايته: (في كل ركعة بأم القراة وسورة). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٥٦).

٣- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (٢٨٩٢). ورواه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (١٩٦). وأخرجه أبوداود في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتب إذا جهر الإمام (٨٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة،

باب سجود التلاوة

٨٧- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[1].

٨٨- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[2].

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢). وقال الترمذي عقب روايته للحديث: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث. وروى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عن النبي ﷺ أنه:من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فقال له حامل الحديث: إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: إقرأ بها في نفسك. وروى أبوعثمان النهدي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

١- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب سجود القرآن (٧/٣٣٣). ورواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر والتلاوة (١/٢٥٣). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، كتاب اختلاف مالك والشافعي ص ٢١٢. والطحاوي في «السنن المأثورة»، باب ما جاء في آية السجود (٩٨). والبيهقي في «المعرفة»، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (١٠٩٠)، (٢/١٤٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن (٤٨٩). والبخاري أخرجه في كتاب سجود القرآن (١٠٧٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢٩٩). والنسائي في كتاب الافتتاح (٩٦٠).

٢- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب سجود القرآن (٧/٣٣٣). وراه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر والتلاوة (١/٢٥٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في كتاب اختلاف مالك والشافعي ص ٢١٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب السجود في النجم (٢/١٤٩)، (١٠٩٦). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٤٩٢).

٨٩- أخبرنا مالك، عن نافع، أن رجلاً من أهل مصر أخبره، أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سجد في سورة الحج سجدتين، ثم قال: إنَّ هذه السورة فضلت بسجدتين[١].

٩٠- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سجد في سورة الحج سجدتين [٢].

٩١- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سجد في سورة الحج سجدتين[٣].

باب وجوه القراءات

٩٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: سمعت هشام ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدت

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب سجود القرآن (٧/٣٣٤). ورواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر والتلاوة (١/٢٥٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده. والبيهقي في «المعرفة»، باب السجود في «سورة الحج» ، (٢/١٥٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٤٩٠).

٢- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب سجود القرآن (٧/٣٣٤). ورواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب سجود الشكر والتلاوة(١/٢٥٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٣. وابن حجر في «سلسلة الذهب» ، (٥٣). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١١٠٠) ، (٢/١٥٠). وقال: قال أحمد: هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من غير جهة مالك.

٣- رواه الشافعي في القديم كما بينه البيهقي في «المعرفة» ، (٢/١٥١). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢/١٥١). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق، باب ما جاء في سجود القرآن (٤٩١).

أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته برداءه، فجئت به إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها!. فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال: اقرأ فقرأت؛ فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزلت على سبعة أحرف، فقرؤا ما تيسر منه»[1].

باب المعاهدة على قراءة القرآن

٩٣- أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة، إن عاهد عليها أمسكها، وأن أطلقها ذهبت»[2].

١- رواه الشافعي في كتاب «الرسالة»، باب الاختلاف (الفقرة ٧٥٢). والطحارى في «السنن المأثورة»، باب ما جاء في القراءات (١٠٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٧. ومالك في «الموطأ»، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن (٤٨٢). والبخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩). ومسلم في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (١٨٩٦). وأبوداود في الصلاة (١٤٧٥). والترمذي في القراءات (٢٩٤٦). والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٦).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءات (١٠٤). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب المعاهدة على قراءة القرآن (١٢١٢)، (٢/٢١٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن (٤٨٣). والبخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣١). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن (١٨٣٦). والنسائي في كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٤١).

باب التكبير كلما خفض ورفع

٩٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بهم، فكان يكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ[١].

٩٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى[٢].

باب النهي عن القراءة في الركوع

٩٦- أخبرنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (٢١٦/١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ٣٨. والبيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع وغيره (٧٥٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١٧٠). وأخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥). ومسلم في كتاب الصلاة (٨٦٥). والنسائي في كتاب التطبيق (١١٥٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢١٦/١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٨. والبيهقي في كتاب الصلاة في الباب السابق (٥٣٨/١) ، (٧٥٤). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق(١٦٨).

٣- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الركوع والسجود (١٧٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٨١٣) ، (٥٧٢/١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (١٨٠). ومسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٨٠). وأيضاً في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٥٤٠٤). وأبوداود في اللباس، باب من كرهه (٤٠٤٤).

باب القنوت في الصبح

٩٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة[١].

٩٨- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، أظنه عن أبيه، أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته[٢].

باب في السجود

٩٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال: لقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له[٣].

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢٦٤). وأيضاً في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (١٧٢٥). والنسائي في كتاب التطبيق، باب النهى عن القراءة في الركوع (١٠٤٣).

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القنوت (٤٢٦/٧). ورواه العباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٢٨. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» في الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح (٩٥٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح (٣٨٦). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧٠).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القنوت (٤٢٦/٧). ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في باب القنوت في صلاة الصبح (٦٩/٢).

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب وضع الأيدي في السجود (٤٣١/٧). وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» في كتاب الصلاة، باب السجود (٨٤٥). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود (٢٦٧٢). وزاد فيه: حتى يضعهما على الحصباء. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧٥). وأخرجه مالك في «الموطأ» في باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود (٣٩٧).

باب في التحيات

١٠٠- وأخبرنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: رآني ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنا أعبث بالحصا، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[١].

١٠١- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٢].

باب في الصلاة على النبي ﷺ

١٠٢- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس (١/٢٢٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٤١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب كيف وضع اليدين في التشهدين (٨٨١). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (٢٠٢). وأخرجه البخاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣١١). وأبوداود في الصلاة (٩٨٧). والنسائي في كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (١٢٦٦).

٢- رواه الشافعي في كتاب «الرسالة» ، (الفقرة ٧٣٨). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٣٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب التشهد (٨٩٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٢٠٧).

رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)].

١٠٣- وأخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره، - وعبد الله بن زيد هو الذي رأى النداء بالصلاة - عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

١- رواه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ (٢/٣٩)، (٩٠٠). وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في السنن (١٠١). وأخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٤). وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩). ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩١٠). وأبوداود في الصلاة (٩٧٩). وابن ماجه (٩٠٥).

٢- رواه البيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٩٠١). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (١٠٢). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٤٠٥). وأخرجه مسلم في الصلاة (٩٠٦). وأبوداود في الصلاة (٩٨٠). والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠). والنسائي في كتاب السهو (١٢٨٤).

باب صلاة الجماعة

١٠٤- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(١).

١٠٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»(٢).

١٠٦- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والصلاة معهم (١/٢٧٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب الإمامة، ص ٥٢. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٨٣). والبيهقي في «المعرفة» في باب فضل صلاة الجماعة (١٤٣١). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (٢٩٤). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٤٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤٧٥). والنسائي في الإمامة (٨٣٦). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (الحديث التاسع).

٢- رواه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٨٢). والبيهقي في في الباب السابق (١٤٣٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٢٩٥). وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ، (٤٩٥٩) ، (٣/٨٥). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «مسند الشافعي»، ص٥٢. وإسناده عن الشافعي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضاً الربيع، عن الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والصلاة معهم (١/٢٧٨) بهذا الإسناد. وبهذا الإسناد كذلك أخرجه البيهقي في «المعرفة» ، (١٤٣٢). وفي «السنن الكبرى» ، (٤٩٥٧). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٥). ومسلم في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١٤٧٠). والترمذي في الصلاة (٢١٦). والنسائي في كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة (٨٣٧).

بيوتهم، فوالذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنين لشهد العشاء»[١].

١٠٧- وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما»[٢].

١٠٨- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدؤلي - يقال له: بسر بن محجن-، عن أبيه: محجن، أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم»؟ فقال: بلى، ولكن كنت قد صليت في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (١/٢٧٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٥٢. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في السنن (١٥٧). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٢٩٦). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة (١٤٢٦)، (٢/٣٣٧). وأخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤). ومسلم في الكتاب السابق (١٤٧٩). والنسائي في كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١/٢٧٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٥٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (١٤٢٧)، (٢/٣٣٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح.

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب إعادة المكتوبة مع الإمام (٧/٣٤٢). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٤. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٦). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٣٦٣٨)، (٢/٤٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣٠٢). والنسائي في كتاب الإمامة (٨٥٦).

١٠٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما[١].

باب صلاة الإمام جالساً

١١٠- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين[٢].

١١١- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار عليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب إعادة المكتوبة مع الإمام (٣٤٣/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٤. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٥٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣٠٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة (١٠٧٣) ، (١٣٦/٢).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعداً (٣٠٣/١). وأبوالعباس، عن الشافعي من كتاب الإمامة، ص٥٨، وقال: هومنسوخ. والبيهقي في «السنن الكبرى» ، (١١٢/٣) ، (٥٠٧٠). ومالك في «الموطأ» في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهوجالس (٣١٠). وأخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩). ومسلم في الصلاة (٩٢٥). وأبوداود في الصلاة (٦٠١). والنسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣١).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي(٣٢٦/٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي من كتاب اختلاف مالك والشافعي، ص٢١١. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة (١١٢/٣) ، (٥٠٧١). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٣١١). وأخرجه البخاري

١١٢- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبوبكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكان أبوبكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

باب إمامة الأعمى

١١٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أنَّ عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن نصلي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ(٢).

في الكتاب السابق (٦٨٨) و (١١١٣). ومسلم في الصلاة (٩٢٥). وأبوداود في كتاب الصلاة (٦٠٥). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٧) وكلا الحديثان منسوخان بالحديث الآتي.

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق. وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في الكتاب نفسه، ص٢١١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة (٢/٣٥٥) ، (١٤٦٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة (٣١٢). وأخرجه البخاري في الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٦٨٣). ومسلم في الصلاة (٩٤٢). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى (١/٢٩٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، كتاب الإمامة، ص٥٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى. ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (٤٢٤). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٦٧). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٤٩٤). والنسائي في كتاب الأذان، باب إمامة الأعمى (٧٨٧).

باب إمامة الجنب

١١٤- أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[١].

١١٥- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: الزبير بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رآى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (١/٢٩٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في كتاب الإمامة، ص ٥٧. ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (١١٤). وأخرجه البخاري في كتاب الغسل (٢٧٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣٦٦). وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه (١/٩٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٩. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة (١/٢٦٣) ، (٨٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب والصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه (١١٥). وأخرجه البيهقي أيضاً في الطهارة، باب الرجل يجد في ثوبه ماء دافقاً (١/٢٦٥) من كتاب «معرفة السنن» ، (٢٦٤).

باب موقف الإمام

١١٦- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا[١].

١١٧- وأخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبره أنه بات عند ميمونة - زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وهي خالته -، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام (١/٢٩٩). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده ، ص٥٨، كتاب الإمامة. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب موقف الإمام (٢/٣٧٧) ، (١٤٩٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام (١/٣٠٠). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، كتاب الإمامة، ص٥٨. والطحاوي في «السنن المأثورة»، كتاب الصلاة (٥٦). وفي روايته: فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (٢٧١). أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (١٨٣). وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٧٨٦). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٧). والنسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩).وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٣).

١١٨- وأخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي بكم»، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلى حصير لنا - قد اسود من طول ما لبس -، فنصحت بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف[1].

١١٩- وأخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلى لكم»، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلى حصير لنا - قد اسود من طول ما لبس -، فنصحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا[2].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب صلاة المنفرد (٥٩٢/٩) . ورواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، كتاب اختلاف الحديث، ص ١٧٦. والطحاوي في «السنن المأثورة»، باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين (٥٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم (٣٧٨/٢). وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب جامع سبحة الضحى (٣٦٧). وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠). وأيضاً في الأذان (٨٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (١٤٩٧). وأبوداود في كتاب الصلاة (٦١٢). والترمذي في الصلاة (٢٣٤). والنسائي في كتاب الإمامة (٨٠٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥٩٢/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب الإمامة ، ص٥٨. وهذا الحديث مكرر لما سبق في رقم(١١٨). إلا أن في هذا الحديث ليس فيه لفظ: فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

باب ما على الإمام من التخفيف

١٢٠- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، فإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء»[١].

باب ما يجوز العمل فيه في الصلاة

١٢١- أخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة - ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن الربيع بن عبد الشمس -، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٢].

١٢٢- وأخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (١٢٠). ورواه الربيع، عن الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من التخفيف (١/٢٨٦) مع عدم ذكر لفظ «والكبير»، وكذا أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٥٠. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وصفة الأئمة، ما على الإمام من التخفيف (١٥٢٢)، (٢/٣٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة (٣٠٧). وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٣). ومسلم في كتاب الصلاة (١٠٤٦). وأبوداود في الصلاة (٧٩٤). والترمذي في كتاب الصلاة (٢٣٦). والنسائي في الإمامة (٨٢٢).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٢١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٥٠ في كتاب الإمامة. والشافعي أخرجه في «الأم» مختصراً في كتاب الطهارة، باب طهارة الثياب. والبيهقي أخرجه في «السنن الكبرى»، (٢/٤٤١-٤٤٢)، (٣٦٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (٤١٩). وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٢١٢). وأبوداود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩١٧). والنسائي في كتاب السهو(١٢٠٣).

الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفَّق الناس. قال: وكان أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله أن أمكث مكانك، فرفع أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه فحمد الله على أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما انصرف، قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[١].

باب سجود السهو

١٢٣- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[٢].

١- أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب الإمامة، ص٥٤. وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٣٣). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء من صلاته (٣٣٢٩) ، (٣٤٨/٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الإلتفات والتصفيق- عند حاجة الصلاة-، (٣٩٩). وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (٦٨٤). ومسلم في كتاب الصلاة (٩٤٨). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠). والنسائي في كتاب الإمامة (٧٨٣). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب سجود السهو(٢٤٤/١). وأبوالعباس الأصم في «مسند الشافعي» ، ص٤٢- ٤٣. والبيهقي في «المعرفة»، باب من سها من اثنتين ولم يجلس (١١٤٠) ، (١٧٥/٢). ومالك في «الموطأ»، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (٢٢٢). وأخرجه البخاري في

١٢٤- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بجينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم(١).

١٢٥- وأخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع(٢).

١٢٦- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي أحمد - قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة

كتاب السهو(١٢٢٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢٧١). والنسائي في كتاب التطبيق، باب ترك التشهد الأول (١١٧٦). وأخرجه أيضاً في كتاب السهو(١٢٢٢).

١- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٤٢. والبيهقي في «المعرفة»، باب العمل في السهو (١١٣٦) ، (٢/١٦٩). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٢٢١). وأخرجه البخاري في كتاب السهو(١٢٢٤). ومسلم في الكتاب السابق (١٢٦٩). وأبوداود في كتاب الصلاة (١٠٣٤). والنسائي في كتاب السهو(١٢٢١).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف الحديث، باب الكلام في الصلاة (٦١٢/٩). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٨٤ من كتاب اختلاف الحديث. والبيهقي في «المعرفة»، باب الكلام في الصلاة (٢/١٨٣) ، (١١٥٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (٢١٣). وأخرجه البخاري في الأذان (٧١٤). وفي السهو(١٢٢٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢٨٨). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب السهوفي السجدتين (١٠٠٩). والترمذي في كتاب الصلاة (٣٩٩). والنسائي في كتاب السهو(١٢٢٤).

العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذواليدين»؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[1].

باب قيام الليل والوتر

١٢٧- أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبرهم، أنه بات عند ميمونة - زوج النبي ﷺ، وهي خالته -، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم قمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[2].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب الكلام في الصلاة (٦١٢/٩). ورواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده من كتاب اختلاف الحديث ص ١٨٤. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٨٥/٢)، (١١٥٨). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق. وزاد في روايته: فقال رسول الله ﷺ:« كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ إلخ..... (٢١٤). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهوفي الصلاة (١٢٩٠). والنسائي في كتاب الصلاة (١٢٢٥).

٢- تم تخريجه في باب موقف الإمام.

١٢٨- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[١].

١٢٩- وأخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بواحدة (١/٢٥٧). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/٣٣٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٣ من كتاب اختلاف مالك والشافعي. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب الوتر (١٣٨٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. وزاد فيه: فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن (٤٦٨). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٧١٤). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٣٥). والترمذي في كتاب الصلاة (٤٤٠). والنسائي في كتاب قيام الليل (١٦٩٥) و(١٧٢٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، باب الحدود (٧/٢٩٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (١/٢٥٧). وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، وفي البابين الآخرين ليس فيهما ذكر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٨٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٥١)، (٢/٢٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (٢٧٣). وأخرجه البخاري في كتاب الوتر(٩٩٠). ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة في آخر الليل (١٧٤٥). وأبوداود في كتاب الصلاة (١٣٢٦). والنسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة (١٦٩٣).

١٣٠- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يوتر بركعة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث[١].

١٣١- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنه قال: كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمكة والسماء متغيمة، فخشي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة. قال الربيع: قلت للشافعي: أفتقول يشفع وتره؟ قال: لا[٢].

١٣٢- أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الوتر بواحدة (٣٣٧/٧). رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (٢٥٧/١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب صلاة الليل، باب الوتر (١٣٨٩) ، (٣١٤/٢). وأخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوتر (٢٨١). ولفظه: أن سعد بن أبي وقاص ؓ كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب الوتر من كتاب اختلاف مالك والشافعي (٤٢٤/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٧. والبيهقي في «المعرفة»، باب من أوتر، ثم قام، فشفع وتره، ومن لم يشفع. ومالك في «الموطأ»، باب الأمر بالوتر (٢٧٩). وزاد في روايته: ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر واحدة.

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (٣٣٧/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٣. والبيهقي في «المعرفة»، باب الوتر (١٣٨٦) ، (٣١٢/٢). مالك في «الموطأ» في الباب السابق (٢٨٠).

باب النعاس في الصلاة

١٣٣- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهبُ ليستغفرَ فيسبّ نفسه»[١].

باب جواز النافلة قاعداً وقائماً

١٣٤- وأخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً قط حتى قبل وفاته بعام، كان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها[٢].

١٣٥- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا -زوج النبي ﷺ- أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي قاعداً قط حتى أسنّ،

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٠). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الإجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحب القصر فيه (١٣٧٥) ، (٣٠٨/٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الليل(٢٦٣). وزاد فيه لفظ: لا يدري قبل لعله ذهب ليستغفر. وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٢١٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٨٣٢). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١٣١٠). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة جالساً، ومن افتتحها جالساً، ثم قام (١٣٦١) ، (٣٠١/٢). ومالك في «الموطأ»، في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد النافلة (٣١٥). وأخرجه مسلم، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧٠٩). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٣). والنسائي في قيام الليل (١٦٥٧).

فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع[١].

١٣٦- وأخبرنا مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبيد الله- وعبدُ الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -أم المؤمنين- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٢].

باب ما جاء في قيام رمضان

١٣٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٧). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٣٥٨) ، (٢/٣٠٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٣١٦). وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح (١١١٨). ومسلم في الباب السابق (١٧٠١). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٩٥٣). والنسائي في قيام الليل (١٦٤٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٧).

٢- أخرجه أبوجعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٨). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق(١٣٥٩) ، (٢/٣٠٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق في الباب نفسه (٣١٧). وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٩). ومسلم في الكتاب السابق (١٧٠٢). وأبوداود في باب صلاة القاعد (٩٥٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٤). والنسائي في قيام الليل (١٦٤٧).

٣- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصلاة، باب صيام رمضان (١٦٨). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب قيام رمضان (١٣٦٢) ، (٢/٣٠٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان (٢٥٣). وزاد في أول الحديث: أن رسول

١٣٨- وأخبرنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبيَّ بن كعب وتميمَ الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[1].

باب صلاة المسافر

١٣٩- أخبرنا مالك، عن نافع، أنه كان يسافر مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البريد، فلا يقصر الصلاة[2].

الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: وذكر الحديث. والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٨)، وأيضاً في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧). ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٧٧). وأبوداود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧١). والترمذي في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨). والنسائي في قيام الليل، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٢).

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب قيام رمضان (٢/٣٠٤). قال البيهقي: قال الشافعي: وأحب إليَّ إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة، ويوترون ثلاثاً. قال: ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، وأحب إليَّ عشرين. وقال: وكذلك رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك يقومون بمكة، قلت: وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البيهقي في الباب نفسه، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعشرين ركعة والوتر (١٣٦٥). وأيضاً في الباب نفسه عن يزيد بن رومان، أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (١٣٦٦). قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن. وهو أحب إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن. وأخرجه مالك في «الموطأ» في باب ماجاء في قيام رمضان (٢٥٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (١/٣١٩). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلاة (١٥٨١)، (٢/٤١٩). مالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر (٣٤٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٨).

١٤٠- وعن مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[١].

١٤١- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى يمن، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

وقال مالك: وذلك نحو من أربعة برد[٢].

١٤٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (٣١٩/١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥. من كتاب استقبال القبلة. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة (١٥٨٣)، (٤١٩/٢). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (٣٤٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، الباب السابق (٣١٩/١). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (١٥٨٣)، (٤١٩/٢). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٣٤٤).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩٥/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ص٣٨٧. والبيهقي في «المعرفة»، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٤١)، (٤٤٨/٢). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (١٠٥). ومالك في «الموطأ»، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (٣٣٥). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦١٩). والنسائي في كتاب المواقيت (٥٩٧). وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩١).

١٤٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً(١).

١٤٤- وأخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال: سألت سالماً بن عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في السفر، فقال: لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟(٢).

١٤٥- وأخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك(٣).

١٣٦- وأخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل -عامر بن واثلة- أنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين في السفر (١٦٢٩)، (٢/٤٤٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة (٩٣١). وأخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣). ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٩٨). وأبوداود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع (١٩٢٦). والنسائي في كتاب المواقيت (٦٠٦).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٦٣٠) ، (٢/٤٤٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٣٨).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٧/٢٩٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٨٧. والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٥٥٢٥) ، (٣/٢٣١).

يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[١].

١٤٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[٢].

١٤٨- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم فإنا سُفْرٌ. ثم صلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنى ركعتين.

قال مالك: ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً[٣].

١٤٩- أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا خرج حاجاً أومعتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة[٤].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق مختصراً (٧/٢٩٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩. والبيهقي في «المعرفة» في باب الجمع بين صلاتين في السفر(١٦٣٢) ، (٢/٤٤٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضروالسفر (٣٣٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات الرسول ﷺ (٥٩٠٦). وأبوداود في كتاب الصلاة (١٢٠٦). والنسائي في كتاب المواقيت (٥٨٦).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة بمنى (٧/٤٢٥). ورواه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب الإتمام في السفر (١٥٩٦) ، (٢/٤٢٧). ومالك في «الموطأ»، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أوكان وراء إمام (٣٥٥). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٦٧).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلاة، باب صلاة المكي بمنى تمام غير قصر (١٦١٣) ، (٢/٤٣٧). وأخرجه مالك في الكتاب السابق (٣٥٤)، وأيضاً في كتاب الحج، باب صلاة منى (٩٣٧).

٤- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب المسافر لا يقصرحتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها (١٦٠٣). ومالك في «الموطأ»، باب ما يجب فيه قصر الصلاة (٣٤٣).

باب الجمع بعذر المطر

١٥٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

قال مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرى ذلك كان في المطر[١].

١٥١- وأخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٢].

باب تطوع المسافر

١٥٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» من كتاب اختلاف مالك والشافعي (٣٤٢/٧). رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢١٤.والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٢٢). والبيهقي في المعرفة، باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر(٤٥٢/٣) ، (١٦٤٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (٣٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (١٦٢٦). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠). والنسائي في كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٠).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٦٤٨). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب (٧٩٠)، (٥٥٥٦). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٣٣٧).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر (٤٢٥/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٧- ٢٢٨. ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة. وزاد في روايته : فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت (٣٥٧). ورواه البيهقي في «المعرفة»، باب تطوع المسافر(الحديث ١٦٢٨) ، (٤٤٢/٢). وقال البيهقي: أخبرنا أبوسعيد، حدثنا أبوالعباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصراً ولم يقصر. قال: وثابت عن رسول الله ﷺ أنه

كتاب الجمعة

باب ما جاء في فضل الجمعة

١٥٣- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده يقللها[١].

١٥٤- وأخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي». وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام:

كان يتنفل ليلاً وهو يقصر. وثابت عنه، أنه تنفل عام الفتح ثماني ركعات ضحى، وقد قصر عام الفتح، رُوي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين وقبل العصر أربع ركعات.

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجمعة(١/٣٥٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في الكتاب السابق، ص٧١. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب ما جاء في الجمعة (١٨١٨) ، (٢/٥٣١). مالك في «الموطأ»، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٢٤٥). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٩٣٥). ومسلم في كتاب الجمعة (١٩٦٦).

ألم يقل النبي ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت بلى. قال: فهو كذلك[١].

باب غسل يوم الجمعة

١٥٥- أخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن-، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/٣٥٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٧٢. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٨١٩) ، (٢/٥٣١). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق، رواه مفسراً مع قصة أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه أبوداود، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١). والنسائي في كتاب الجمعة (١٤٢٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب التبكير إلى الجمعة (١/٣٣٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، كتاب ايجاب الجمعة، ص٦٢. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (١٦٥). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٧٧٧) ، (٢/٥١٢). مالك في «الموطأ» في كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة (٢٣٠). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٨٨١). ومسلم في كتاب الجمعة (١٩٦١). وأبوداود في كتاب الطهارة (٣٥١). والترمذي في كتاب الصلاة (٤٩٩). والنسائي في كتاب الجمعة (١٣٨٧).

١٥٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أنَّ رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك»(١).

١٥٧- وأخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(٢).

١٥٨- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل(٣).

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب الهيئة للجمعة (١/٣٣٧). ورواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده من كتاب ايجاب الجمعة، ص٦٣. والبيهقي في «المعرفة»، باب الهيئة للجمعة (١٨٠٢) ، (٢/٥٢٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف الحديث، باب غسل الجمعة (٩/٥٧٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب اختلاف الحديث (١٧٢). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل (٣/٢٦٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة (٢٣٣). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه (٨٩٥). ومسلم في كتاب الجمعة (١٩٥٤). وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١). وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦).

٣- رواه الشافعي في كتاب «الرسالة» ، (الفقرة ٨٤٢)، ص٣٠٤. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب «الرسالة»، ص٢٣٤. وأخرجه مالك في «الموطأ» في الكتاب السابق

باب لباس الجمعة

١٥٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى حلَّة سيراء عند باب المسجد، فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها حلة. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطاردَ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخاً له مشركاً بمكة[1].

باب ما جاء في تحية المسجد

١٦٠- أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[2].

(١/١١٠) ، (٢٣٢). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) وأيضاً. ومسلم في كتاب الجمعة، باب أول الكتاب (١٩٥٢).

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب الهيئة للجمعة (١/٣٣٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب ايجاب الجمعة، ص ٦٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة (١٨٠١) ، (٢/٥٢٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب (١٧٥١). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (الحديث الحادي عشر). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٥٨٢١). ومسلم في كتاب اللباس (٥٣٦٨). وأبوداود في اللباس (٤٠٤٠). والنسائي في كتاب الجمعة (١٣٨١).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليه (٣٩٥). وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٤). ومسلم في كتاب المسافرين (١٦٥١). وأبوداود في الصلاة (٤٦٧). والترمذي في كتاب الصلاة (٣١٦). والنسائي في كتاب المساجد (٧٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣).

باب الإنصات للجمعة

١٦١- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»[1].

١٦٢- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»[2].

١٦٣- وأخبرنا مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبد الله- عن مالك بن أبي عامر، أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول في خطبته -وقلما يدع ذلك إذا خطب-: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظِّ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب الإنصات للجمعة (١/٣٤٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب ايجاب الجمعة، ص٦٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجمعة، باب الإنصات للجمعة (٢/٥٠٠). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ، (٣/٣١٠-٣١١) ، (٥٨٢٤). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٩٣٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١/٣٤٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٦٨. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٤٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٣٥). وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٩٣٤). ومسلم في كتاب الجمعة (١٩٦٥). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٥١٢). والنسائي في الجمعة (١٤٠٠).

وحاذوا بالمناكب، فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يأتيه رجالٌ وَكَّلَهم بِتَسويةِ الصفوف فيُخبِرونه أن قد استوت، فيكبر[١].

١٦٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكتوا، فلم يتكلم أحد[٢].

باب القراءة في الخطبة

١٦٥- أخبرنا مالك، عن هاشم بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ -يعني- السجدةَ وهو على المنبر يوم الجمعة[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/٣٤٧- ٣٤٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب ايجاب الجمعة، ص٦٨. والبيهقي في المعرفة في الباب السابق (١٧٥٥) ، (٢/٥٠٣). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٢٣٧).

٢- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٦٣. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (٥٦٨٤). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٢٣٦).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب القراءة في الخطبة (١/٣٤٥) مختصراً. وأخرجه أبوالعباس مختصراً أيضاً في «مسند الشافعي»، ص٦٧. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» باللفظ المذكور في كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة (١٧٣٤) ، (٢/٤٩٣). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» من حديث ابن بكير عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مثله. وزاد: فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيأوا للسجود، فقال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: على رسلكم، إنّ الله عزّ وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا. وأخرجه مالك في «الموطأ» مثل حديث البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب القرآن، باب سجود القرآن (٤٩٣). والبخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧).

باب القراءة في الجمعة

١٦٦- أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر «سورة الجمعة»؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في العيدين والجمعة (٧/ ٣٤٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة (١٧١٦)، (٢/ ٤٨٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر (٢٥٠). ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٧). وأبوداود في الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة (١١٢٣). والنسائي في كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٢). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٩).

كتاب صلاة العيدين

باب الغسل للعيدين

١٦٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى[1].

باب الصلاة قبل الفطر وبعده

١٦٨- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[2].

١٦٩- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها[3].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين (٣٨٥/١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» في كتاب العيدين، ص٧٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين (١٨٦٣) ، (٨/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين (٤٣٦). وابن حجر في «سلسلة الذهب» ، (١٢).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة قبل الفطر وبعده (٤٢٧/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده. والبيهقي في «معرفة السنن»، باب الصلاة قبل العيد وبعده (١٩٣١) ، (٥٣/٣). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما (٤٤٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧١). وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩). ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢٠٥٤). وأبوداود في كتاب الصلاة (١١٥٩). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولابعدها (٥٣٧). والنسائي في كتاب العيدين (١٥٨٦). وابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩١).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة قبل الفطر وبعده (٤٣٧/٧). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعده (١٩٣٢) ، (٥٣/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب العيدين، باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين بعدهما (٤٤٧).

١٧٠- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أَنَّ أبَاه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلَّى أربع ركعات[١].

باب التكبير في صلاة العيدين

١٧١- أخبرنا مالك، عن نافع -مولى ابن عمر- قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة[٢].

باب القراءة في صلاة العيدين

١٧٢- أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، أَنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سأل أبا واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ما كان يقرأ به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأ بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة قبل العيد وبعده (٧/٤٣٧). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٩٣٣) ، (٣/٥٣). ومالك في «الموطأ» في باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما (٤٤٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب التكبير في صلاة العيدين (١/٣٩٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» في كتاب العيدين، ص٧٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١٩٠٠) ، (٣/٣٩). ومالك في «الموطأ» في باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (٤٤٣). وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٤٩).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، باب القراءة في العيدين (١/٣٩٦). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، كتاب العيدين، ص ٧٧. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٩٣). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (٤٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢٠٥٦). وأبوداود في الصلاة (١١٥٤). والترمذي في الصلاة (٥٣٤). والنسائي في العيد (١٥٦٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٢).

باب اجتماع العيدين

١٧٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد -مولى ابن الأزهر-، قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب، فقال: إنه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت لكم[١].

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب اجتماع العيدين (١/٣٩٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في الكتاب السابق، ص٧٧. والبيهقي في «المعرفة»، باب اجتماع العيدين (١٩٥٧) ، (٣/٦٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة مطولاً (٤٣٩) ، (١/١٧٣).

كتاب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء

باب صلاة الخوف

١٧٤- أخبرنا مالك، عن زيد بن رومان، عن صالح بن حوات بن جبير، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع: أنَّ طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم[1].

١٧٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا، فكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدمون الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب كيف صلاة الخوف (١/٣٦٠) و(٩/٥٩٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٧٧ من كتاب اختلاف الحديث. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٨). باب ما جاء في صلاة الخوف. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب صلاة الخوف، باب كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أوجهتها غير مأمونين (١٨٢٧) ، (٤/٣) و(٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الخوف (٤٤٩). وأخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الرقاع (٤١٢٩). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٩٤٥). وأبوداود في الصلاة (١٢٣٨). والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦).

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(١).

باب صلاة الكسوف

١٧٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم فعل مثل الركعة الأخرى، ثم مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا». وقال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أوتزني أمته، ويا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»(٢).

١- رواه البيهقي بهذا السياق في «المعرفة» ، (٣/٨). رواه كذلك مالك بهذا السياق في «الموطأ» في الباب السابق (٤٥١). وأخرجه الشافعي في «الأم» مختصراً في كتاب صلاة الخوف، وهل يصليها المقيم، باب الوجه الثاني من صلاة الخوف (١/٣٧٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٣. وأخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَورُكْبَاناً ﴾ ، (٤٥٣٥). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (الحديث السادس والسابع). وأخرجه أيضاً الشافعي في كتاب أحكام القرآن، ص ٣٦، فصل في النسخ.

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٦). والبيهقي في «المعرفة»، باب كيف يصلى في الخوف (١٩٦٨) ، (٣/٧٣). ورواه الشافعي بهذا الإسناد في كتاب اختلاف الحديث، باب صلاة كسوف الشمس والقمر مختصراً (٩/٥٩٥) من «الأم». وكذا أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده مختصراً (٧٨ و١٧٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (٤٥٣). وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤). ومسلم في كتاب الكسوف (٢٠٨٦). وأبوداود في الصلاة (١١٩١). والنسائي في كتاب الكسوف (١٤٧٣).

١٧٧- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً. قال: نحواً من «سورة البقرة»، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت في مقامك شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكعت. قال: «إنِّي رأيت أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار، فلم أر كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٤٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، كتاب العيدين، ص٧٧. وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث مختصراً، ص١٧٧. والإمام الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف الحديث، باب صلاة كسوف الشمس والقمر(٩/٥٩٤) مختصرًا أيضاً. وأخرجه أيضاً في «الأم» في كتاب صلاة الكسوف (٤٠٢/١) مفسراً. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٩) ، (٣/٦٩-٧٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (٤٥٤). وأخرجه البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢). ومسلم في الكسوف (٢١٠٦). وأبوداود في الصلاة (١١٨٩). والنسائي في كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٢).

١٧٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخفت الشمس، فرجع ضحى، فمَرَّ بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي، فقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر(١).

باب صلاة الاستسقاء

١٧٩- أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٤٨). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (١٩٧٠) ، (٣/٧٣). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب كيف يصلي في الخوف (٦٣٠٨) ، (٣/٤٥١). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق (٤٥٥). وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (١٠٤٩) و(١٠٥٠). ومسلم في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٢٠٩٥). وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف (١٤٧٤). وأخرج الربيع، عن الشافعي في «الأم» مختصراً في كتاب صلاة الكسوف (١/٤٠٤). ولفظه: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ: إنَّ الشمس كسفت، فصلى رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان. وأخرجه أبوداود مثل هذا في «مسند الشافعي»، ص ٧٨.

وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من جمعة إلى جمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي. فقام رسول الله ﷺ فقال: «اللّهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب[1].

١٨٠- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة[2].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الاستسقاء، باب متى يستقي الإمام، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره (١/٤١٠). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٧٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الاستسقاء (١٩٩٥)، (٣/٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (٤٥٩). وأخرجه البخاري في الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦). ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢٠٧٥). وأبوداود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٥). والنسائي في الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام (١٥٠٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق، باب كيف صلاة الاستسقاء (١/٤١٤). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٧٩. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب السنة في صلاة الاستسقاء (٢٠٠٧) ، (٣/٩٦). ومالك في «الموطأ»، باب العمل في الاستسقاء (٤٥٧). وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١٢). وأيضاً (١٠٠٥). باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء. ومسلم في الاستسقاء (٢٠٦٧). وأبوداود في كتاب الصلاة (١١٦١). والترمذي في الصلاة (٥٥٦). والنسائي في كتاب الاستسقاء (١٥١٠). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧).

كتاب الجنائز

باب ما جاء في البكاء على الميت

١٨١- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره، عن جابر بن عتيك، أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح نسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكِتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «إذا مات»[١].

١٨٢- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذكر لها أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أما إنَّه لم يعذب، ولكنه أخطأ ونسي، إنَّما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية، وهي يبكى عليها أهلها فقال: «إنَّهم يبكون عليها، وإنَّها لتعذب في قبرها»[٢].

١- أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٦٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب باب البكاء على الميت (٢١٩٤)، (٣/١٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٥٦٣). وأخرجه النسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الجنائز (١٨٤٥). وأبوداود في الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (٣١١١).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب في بكاء الحي على الميت (٩/٦٠٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي ، ص ١٨٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٢١٩٦)، (٣/٢٠٠)، باب ما قيل في الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٥٦٤).

باب غسل الميت

١٨٣- أخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال لهن في غسل بنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك -إنْ رأيتنَّ ذلك- بماء وسدر، واجعلهن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»[١].

١٨٤- وأخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ غُسل في قميص[٢].

١٨٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل وكفن وصلِّي عليه[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٤١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، (٣٥٦). والبيهقي في «المعرفة»، باب غسل الميت (٢٠٦٥) ، (١٢٧/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٥٢٩). وفيها الزيادة: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: - وفي آخر الحديث- :«فإذا فرغتن فآذنَّني». قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»، تعني: حقوه: إزاره. وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٣). ومسلم في الجنائز (٢١٦٧). وأبوداود في الجنائز (٣١٤٢). والنسائي في الجنائز (١٨٨٠). وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب السابق (١/٤٤٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٥٦. والبيهقي في «المعرفة»، باب غسل الميت (٢٠٦٣) ، (١٢٦/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٥٢٨).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد (١/٤٤٨). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٣٥٦. ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد (١٠٣٠). وزاد في آخره : وكان شهيداً يرحمه الله.

باب الكفن

١٨٦- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها

١٨٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نعى رسول الله ﷺ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم، وكبر أربع تكبيرات(٢).

١٨٨- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت، وأخبر النبي ﷺ بمرضها، قال: كان النبي ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم، فقال النبي ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها». فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها»؟ فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الجنائز، باب في كم يكفن الميت (١/٤٤٤). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٥٦ من كتاب الجنائز والحدود. والبيهقي في «المعرفة»، باب عدد الكفن (٢٠٨٠)، (٣/١٣٣). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في كفن الميت (٥٣٢). وأخرجه البخاري في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤). ومسلم في الجنائز، باب كفن الميت (٢١٢٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها إلخ (١/٤٥٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٣٥٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك (٢١٤٠)، (٣/١٦٤). ومالك في «الموطأ»، باب التكبير على الجنائز (٥٤١). وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) و(١٣٣٣). ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز (٢٢٠١). والنسائي في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧٠) و (١٩٧٩). وأبوداود في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على مسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤).

نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات[١].

١٨٩- أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ صلى على قبر امرأة، وكبر أربعاً[٢].

باب التسليم في صلاة الجنازة

١٩٠- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يسلم في الصلاة على الجنازة[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة (١/٤٥٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص٣٥٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك (٢١٤١) ، (٣/١٦٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (٥٤٢). وأخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٣٣٧). وأيضاً في الصلاة، باب كنس المسجد والتقات الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨). ومسلم في الجنائز (٢٢١٢). وأبوداود في الجنائز (٣٢٠٣). وابن ماجه في الجنازة، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/٤٥٤). وهو رواية بالمعنى من الحديث السابق. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص ٣٥٨ بنحوه. وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الصلاة على القبر (٢١٦٠) ، (٣/١٧٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١/٤٥٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص٢١٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك (٢١٥٦) ، (٣/١٧٢). ومالك في «الموطأ»، باب جامع الصلاة على الجنازة. ولفظه: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا صلى الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه (٥٥٢).

باب المشي أمام الجنازة

١٩١- أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنَّه أخبره أنَّه رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم الناس أمام زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

باب القيام للجنازة

١٩٢- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد[٢].

باب زيارة القبور

١٩٣- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً»[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٤٥٧/١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص٣٦٠. والبيهقي في «المعرفة»، باب المشي أمام الجنازة (٢١١٩)، (١٥٢/٣). ومالك في «الموطأ»، باب المشي أمام الجنازة (٥٣٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب القيام للجنازة (٤٦٧/١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» ، عن الربيع، عن الشافعي، ص٣٦٢. والبيهقي في «المعرفة»، باب القيام للجنازة (٢١٢٧)، (١٥٧/٣). ومالك في «الموطأ»، باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر (٥٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٢٢٢٤). وأبوداود في الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٥). والترمذي في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤). والنسائي في كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (١٩٩٨). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الجنائز، باب القول عند دفن الميت (٤٦٥/١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٦١. والبيهقي في «المعرفة»، باب زيارة القبور (٢١٩٩)، (٢٠٤/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي (١٠٧٣). والحديث

باب بناء المساجد على القبور

١٩٤- أخبرنا مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»[1].

باب ما جاء في نسمة المؤمن

١٩٥- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّه أخبره أنَّ أباه كعب بن مالك كان يحدث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما

طويل، وفي آخره قال: «ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا. يعني: ولا تقولوا سوءاً. وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حدثني خليفة (٣٩٩٧)، وأيضاً في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الجنائز، باب ما يكون بعد الدفن (١/٤٦٥). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب بناء المسجد على القبور (٣/٢٠٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة. عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: وذكر الحديث (١٦٩٦). وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٥٥). ولفظه: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد» ، (٤٣٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، والحديث: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن هلال - هو الوزان-، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» ، (١٣٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١١٨٤). وحديثه ما يلي: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد».

نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم يبعثه»[١].

١- رواه البيهقي في «المعرفة»، عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك إلخ.. (٢٢٠٨) ، (٣/٢٠٨). والنسائي (٤/١٠٨). والسنن الصغرى. وابن ماجه (٤٢٧١). وأحمد في مسنده (٣/٤٥٥).

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

١٩٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: من كان له مال، لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك[١].

١٩٧- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز، فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[٢].

باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة

١٩٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة (٤/١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٨٧ و٩٨ من كتاب الزكاة. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز(٦٠٦) موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري موصولاً في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣). والنسائي في كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله (٦٢١).

٢- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٩٨. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (١٤٠/٤) ، (٧٢٣٢). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦٠٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة (٢٣/٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٩١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (٢٢٧٣) ، (٢٥٢/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٥٩١). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (١٦).

١٩٩- وأخبرنا مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد، قال: لم يكن أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ في مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول[١].

٢٠٠- وأخبرنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها، قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أقبض منه عطائي- سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلَّي عطائي[٢].

٢٠١- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: أوَّل من أخذ من الأعطية زكاة معاوية[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٢/٢٣)، ورواه أيضاً في كتاب القديم كما نقله البيهقي في «المعرفة» ، (٣/٢٥٢)، عن مالك، عن محمد بن عقبة ،- مولى الزبير- أنه سأل القاسم بن محمد، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه زكاة؟، فقال القاسم: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن أخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم: وكان أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أعطى الناس عطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟، فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، دفع إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً. وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، ص٢٥٢، (٢٢٧٤). وأخرجه مالك في باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٥٨٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٢/٢٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩١. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق(٢٢٧٦) ، (٢/٢٥٢). ومالك في «الموطا» في الباب السابق (٥٩٠).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢٤). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٢٧٧) ، (٢/٢٥٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٥٩٢).

باب زكاة المال

٢٠٢- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -زوج النبي ﷺ- تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[1].

باب الدَّين مع الزكاة

٢٠٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدون منه الزكاة[2].

باب زكاة العبد والفرس والعسل

٢٠٤- أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة، كلاهما: عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[3].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في أموال اليتامى (٢/ ٣٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٢. والبيهقي في «المعرفة»، باب من تجب عليه الصدقة (٢٢٦٦) ، (٣/ ٢٤٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٥٩٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب الدين مع الصدقة (٢/ ٦٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص ٩٧. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة (٢٣٦٩) ، (٣/ ٣٠٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (٦٠٢).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب أن لا زكاة في الخيل (٢/ ٣٤). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩١. والبيهقي في «المعرفة»، باب لا صدقة في الخيل (٢٢٩٤) ، (٣/ ٢٦١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٦٢٣). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣). ومسلم في الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩٥). والترمذي في كتاب الزكاة (٦٢٨). والنسائي في الزكاة، وباب زكاة الخيل (٢٤٦٦). وابن ماجه في باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢).

٢٠٥- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال: وهل في الخيل صدقة ؟[١].

٢٠٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان – يعني ابن يسار- أنَّ أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأبى، ثم كلموه أيضاً، فكتب إليه، فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم.

قال مالك: يعني ردها على فقراءهم. وزاد فيه الشافعي في القديم: وارزق رقيقهم[٢].

٢٠٧- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أبي -وهو بمنىً- أن لا يأخذ من الخيل والعسل صدقة[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٣٥). وأبو العباس في «المسند» للشافعي، ص٩٢. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٢٩٨). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦٢٦).

٢- رواه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الزكاة، الباب السابق (٣/٢٦٣). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب من رأى في الخيل صدقة (٤/٢٠٠). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦٢٤).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب أن لا زكاة في العسل. والبيهقي في «المعرفة»، باب ما ورد في صدقة العسل(٣/٢٨٣) ، (٢٣٣٠). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الباب السابق (٤/٢٠٠). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦٢٥).

باب زكاة الورق

٢٠٨- أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[١].

٢٠٩- وأخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[٢].

باب زكاة التجارة

٢١٠- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان، أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إليه: أن انظر مَن مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب صدقة الورق (٥٣/٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص٩٥. والبيهقي في «المعرفة»، باب صدقة الورق (٢٣٤٠) ، (٢٨٧/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (٥٧٦). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧). ومسلم في الزكاة (٢٢٦٠). وأبوداود في كتاب الزكاة (١٥٥٨). والنسائي في الزكاة (٢٤٤٤). وابن ماجه (١٧٩٣) من الزكاة. وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٦٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، الباب السابق (٥٣/٢). أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن مالك، ص٩٥. والبيهقي في «المعرفة»، الباب السابق (٢٣٤٢) ، (٢٨٨/٣). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٣٦٨). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق (٥٨٧). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٥٩). والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٣).

أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً[١].

باب زكاة الحلي

٢١١- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها كانت تلي بنات أختيها يتامى في حجرها لهن الحليُّ، ولا تخرج منه الزكاة[٢].

٢١٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، لا يخرج منه الزكاة[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٢/٦٣). ورواه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة. وزاد فيه: ومَن مَرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذه منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول (٧/٤٢٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٩٧. والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (٢٣٦٨) ، (٣/٣٠٠). وروى مالك في «الموطأ» كاملاً في كتاب الزكاة، باب زكاة العروض (٦٠٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢/٥٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٥ و٩٢. والبيهقي في «المعرفة» في باب زكاة الحلي (٣/٢٩٣) ، (٢٣٥١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٥٩٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٥٥). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٩٦. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق(٣/٢٩٢) ، (٢٣٥٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٥٩٦).

باب زكاة المعادن

٢١٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعادن جبار، وفي الركاز الخمس»[١].

٢١٤- وأخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أنَّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معدن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن التي لا تأخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه[٢].

باب ما جاء في الركاز

٢١٥- أخرج مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[٣].

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٩٥)، (١٧٦٨٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب زكاة المعادن (٢/٥٨). والبيهقي في «المعرفة»، باب زكاة المعادن (٢٣٧٧)، (٣/٣٠٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن (٥٩٣). وقال مالك: أرى والله أعلم، أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أومائتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة نكانه. وأخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين (٣٠٦١).

٣- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٣٦٩). ورواه الشافعي في «الأم»، باب زكاة الركاز منقطعاً دون ذكر أبي هريرةؓ. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٩٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز (٢٣٨٥)٣/٣١٤. ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز (٥٩٤). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩). ومسلم

٢١٦- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[١].

باب صدقة الإبل

٢١٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٢].

٢١٨- وأخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٣].

في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٤٤١). وأبوداود (٣٠٨٥) كتاب الخراج، والترمذي في الأحكام (١٣٧٧). والنسائي في الزكاة (٢٤٩٦). وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازاً (٢٥٠٩). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى»، وذكر فيه:«جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، (٥٩٥/٨).

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٣٧١). وأخرجه البيهقي بهذا السند في كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز في (٣١٥/٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة (٥/٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي ص ٨٧. والبيهقي في «المعرفة» في باب فرض الإبل السائمة العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة (٢١٣/٣) ، (٢٢١٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (٥٨٧). وأخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩). والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٣).

٣- أخرجه الشافعي في الكتاب السابق وفي نفس الباب (٥/٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص ٨٨. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق(٢١٣/٣) ، (٢٢١٦). ومالك في الباب السابق (٥٨٦). وأخرجه البخاري (١٤٤٧). ومسلم (٢٢٦٠). وأبوداود (١٥٥٨). والترمذي (٦٢٧). والنسائي (٢٤٤٤). وابن ماجه (١٧٩٣).

باب صدقة البقر

٢١٩- أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

باب صدقة الغنم

٢٢٠- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغنم من صدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون،لا تفتنوا الناس، ولا تأخذوا حزرات المسلمين نكِّبوا على الطعام[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (٢/١٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده ص٩٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر السائمة (٢٢٣٨) ، (٣/٢٣٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر (٦٠٩). وأخرجه أبوداود في الزكاة (١٥٧٧). والترمذي في الزكاة (٦٢٣). والنسائي في الزكاة (٢٤٤٩). وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (٢/٧٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الزكاة، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (٢٣٩٤) ، (٣/٣١٨). ومالك في «الموطأ» في الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (٦١٣).

٢٢١- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: أخبرني رجلان من أشجع، أنَّ محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك، فلا تقاد إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها[١].

باب ما جاء في الوسم

٢٢٢- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ في الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: بل من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم الجزية.

قال الشافعي: وهذا يدل على أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسم وسمين، وسم جزية ووسم صدقة، وبهذا نقول[٢].

باب صدقة التمر

٢٢٣- وأخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٣].

١- رواه الشافعي في القديم كما صرح به البيهقي في «المعرفة» ، (٢٣٨/٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب السن التي تؤخذ في الغنم (٢٣٨/٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦١٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم (٧٩/٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٩٩. ومالك في «الموطأ» مفسراً، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦٣٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (٤٠/٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٤. والطحاوي في السنن (٣٦٥). والبيهقي في باب زكاة الثمار (٢٣٠٣) من كتاب معرفة السنن (٢٦٥/٣). ومالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (٥٨٧). وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٩). والنسائي في الزكاة (٢٤٧٣).

٢٢٤- وأخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

باب مالا يؤخذ من التمر

٢٢٥- أخبرنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري: لا يخرج في الصدقة الجعرور ولا معى الفأرة ولا عذق ابن حبيق.

قال الشافعي: وهذا تمر رديء جداً، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس وغيره، ويؤخذ وسط التمر[٢].

باب كيف تؤخذ صدقة النخل

٢٢٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أقركم ما أقركم الله تعالى أنَّ التمر بيننا

١- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/ ٤٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٤. والطحاوي في السنن (٣٦٤). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٣/ ٢٦٥) ، (٢٣٠٤). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٥٨٦). وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٧). ومسلم في الزكاة (٢٢٦٠). وأبوداود في الزكاة (١٥٥٨). والترمذي في الزكاة (٦٢٧). والنسائي في الزكاة (٢٤٤٤). وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الزكاة (٢/ ٤٢). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب مالا يؤخذ من التمر إذا كان له خير منه (٢٣١٣) ، (٣/ ٢٧٢). وقال: زاد : يعني: الشافعي في القديم: أنَّ رسول الله ﷺ وسقط ذكر رسول الله ﷺ في الجديد قال:.

وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه[١].

٢٢٧- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر[٢].

باب ما جاء في صدقة الزيتون

٢٢٨- أخبرنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب صدقة الغراس(٢/٤٤). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٤ و ص٢٢٢. والبيهقي في «المعرفة»، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٣/٢٧٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (١٤٥٠). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى»، باب خرص التمر والدليل على أنَّ له حكماً (٧٤٣٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الزكاة، باب صدقة الغراس (٢/٤٤-٤٥). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٩٥. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٣/٢٧٤)، ص ٢٧٤. وقال: رواه في القديم وزاد: يعني: الشافعي: فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم. فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم. فأما الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وأخرج مالك كاملاً أيضاً في «الموطأ» في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (١٤٥١).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الزكاة، باب ورد في الزيتون (٣/٢٧٨) ، (٢٣٢٧)، وقال: ورواه: يعني: الشافعي في القديم وزاد فيه: قال مالك: وإنَّما يؤخذ منه العشر بعد أن يبلغ زيتونه خمسة أوسق. قال أحمد البيهقي: ورواه عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصر، وأخذ عشر زيته. وهذا منقطع، وراويه ضعيف. وحديث معاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصح. قال أبوأحمد البيهقي: وحديث معاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه البيهقي في باب ما يؤخذ من الأشجار (٢٣٢٥)، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، قال:«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير والحنطة والزبيب والتمر». وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب

باب صدقة الفطر

٢٢٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من التمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين[١].

٢٣٠- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط[٢].

والزيتون (٦٢١)، وقال: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه. والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون أوكان بعلاً، ففيه العشر. وكان يسقي بالنضح، ففيه نصف العشر.

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/٨٤). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسند ص٩٢. والبيهقي في «المعرفة»، باب من تلزمه زكاة الفطر(٣/٣٢١). والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٣٧٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٦٣٩). وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤). ومسلم في الزكاة (٢٢٧٥). وأبوداود في الزكاة (١٦١١). والترمذي في الزكاة (٦٧٦). والنسائي في الزكاة (٢٥٠١). وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٦). وابن حجر العسقلاني في سلسلة الذهب (١٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، الباب السابق (٢/٨٤). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب مكيلة زكاة الفطر(٢/٩٠). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، كتاب الزكاة، ص٩٣. والبيهقي في «المعرفة»، باب من تلزمه زكاة الفطر(٣/٣٢٢) ، (٢٤٠٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٦٤٠). وزاد فيه: وذلك بصاع النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (١٥٠٦). ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢٢٨٠). وأبوداود في الزكاة (١٦١٧). والترمذي في الزكاة (٦٧٣). والنسائي في كتاب الزكاة، باب الزبيب (٢٥١١). وابن ماجه في كتاب الزكاة (١٨٢٩).

٢٣١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر[١].

باب مكيلة صدقة الفطر

٢٣٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٢].

باب الرجل يختلف قوته

٢٣٣- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً[٣].

باب وقت أداء صدقة الفطر

٢٣٤- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٤].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في باب زكاة الفطر (٨٦/٢). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٤٠٥) (٣٢٤/٣). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ، (٢٧١/٤) ، (٧٦٨٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر (٦٣٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب مكيلة صدقة الفطر(٨٨/٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، كتاب الزكاة، ص ٩٣. والبيهقي في «المعرفة»، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٤٠٦) ، (٣٢٤/٣). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (١٤).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم»، باب الرجل يختلف قوته (٩٢/٢). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٩٤. والبيهقي في «المعرفة»، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٤١٥) ، (٣٣١/٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٦٤١). وأخرجه ابن حجر في «سلسلة الذهب»، ص٥٠ ، (١٧).

٤- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (٣٠/٢). وأخرجه أيضاً في «الأم» في الكتاب نفسه، باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها (٩٢/٢). وأخرجه كذلك في كتاب

باب من تحل له الصدقة

٢٣٥- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين على الغني»(١).

٢٣٦- وأخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ دخل، فقربت خبزاً وأدم البيت، فقال: «ألم أر برمة لحم». فقالت: ذلك شيء تصدق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة وهو لنا هدية»(٢).

اختلاف مالك والشافعي، باب زكاة الفطر (٧/٤٤٣). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٩٤. والبيهقي في «المعرفة»، باب وقت زكاة الفطر(٢٤٢٠) ، (٣/٣٣٣). وقال: قال الشافعي: هذا حسن، وأستحبه لمن فعله، والحجة فيه أنَّ النبي ﷺ تسلف صدقة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن تحل. وأخرجه مالك في «الموطأ» في باب وقت إرسال زكاة الفطر (٦٤٢).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب قسم الصدقات، باب من طلب أهل السهمان (٢/٩٨). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها (٦١٥). وأخرجه أبوداود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهوغني (١٦٣٥). وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١).

٢- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، عن الشافعي، عن مالك (٦/٣٠٥) ، (١٢٠٤٥). وأخرجه مالك في «الموطأ» مفسراً في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار (١٢٢٠). وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩). ومسلم في العتق (٣٧٦٥). والنسائي في الطلاق (٣٤٤٧).

باب شراء الصدقة والعود فيها

٢٣٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمل على فرسه في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»[1].

٢٣٨- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه باعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، وإن أعطاك بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٨٢). وأخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها (٦٣٦). وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧١)، وأيضاً في الكتاب نفسه، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣٠٠٢). ومسلم في الهبات (٤١٤٣).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٨٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» ، (٧٦٣٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٦٣٥). وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠)، وأيضاً في الهبات (٤١٣٩). والنسائي في الزكاة (٢٦١٤).

كتاب الصيام

باب فرض صيام رمضان

٢٣٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

٢٤٠- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين»[٢].

٢٤١- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبد الله-، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- أَنَّها قالت: كان

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب ما في تقديم الشهر رقم (٣٤١). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال (٢٤٤٥). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٧٩٢٢) ، (٣٤٣/٤). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموا فأفطروا» ، (١٩٠٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٤٩٥). والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان رقم (٦٤٥).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في السنن في نفس الباب، رقم (٣٤٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٣٤٤/٤) ، (٧٩٢٦). وفي «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. ورواه الشافعي في «الأم»، كتاب الصيام الصغير(١٢٤/٢). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٠٣. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام الباب السابق (٦٤٦). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (١٩٠٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥٠٢).

رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[١].

باب صوم عاشوراء

٢٤٢- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه[٢].

٢٤٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»[٣].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم(٣٢٢). في كتاب الصوم، باب الصيام في السفر. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان أو يوماً من بين الأيام (٢٦٠٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨٤٧١) ، (٤/٢٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب جامع الصيام (٧٠٢). والبخاري أخرجه في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب كيف يصوم النبي ﷺ (٢٤٣٤). والنسائي في كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ. والهيثمي في «مجمع الزوائد» ، (٣/١٩٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف الحديث، باب صوم يوم عاشوراء (٩/٥٥٦). رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٦١. والبيهقي في «السنن الكبرى». ورواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٣٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء (٦٧٨). والبخاري (٢٠٠٢). ومسلم (٢٦٣٢). وكذا أبوداود والترمذي.

٣- رواه الشافعي في «الأم» كتاب اختلاف الحديث، باب صوم يوم عاشوراء (٩/٥٥٧). وأبوالعباس في «المسند»، عن الربيع، عن الشافعي، كتاب اختلاف الحديث، ص١٦١. والطحاوي، عن

باب النهي عن الوصال

٢٤٤- أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل، فقال: «إني لست مثلكم، إنِّي أطعم وأسقى»[١].

٢٤٥- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال». قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنِّي لست بهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[٢].

باب صوم من أصبح جنباً

٢٤٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس - مولى عائشة أم المؤمنين- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إنِّي أصبح

المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (٣٣٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨٤١٦) ، (٤/٤٧٨- ٤٧٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء (٦٧٩).

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصيام (٣٣٨). ورواه البيهقي في «المعرفة»، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢٥٧١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام (٦٨٣). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال (١٩٦٢). ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢٥٥٨). وأبوداود في كتاب الصوم، باب الوصال (٢٣٦٠).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (٣٣٩). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٨٣٧٥)، (٤/٤٦٧)، وفي «المعرفة» في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢٥٧٢) ، (٣/٤٢٥). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢٥٦٣). ومالك في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام (٦٨٤).

جنباً وأنا أريد الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم». فقال الرجل: إنَّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقي»[١].

٢٤٧- وأخبرنا مالك، عن عبد ربه ابن سعيد بن قيس وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم[٢].

٢٤٨- وأخبرنا مالك، عن سمي -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن- أنَّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (٣٠١) في كتاب الصوم، باب صيام من أصبح جنباً. والشافعي في «الأم» في اختلاف الحديث (٩/٥٩٦). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٤. والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٩٨٩)، (٤/٣٦٠). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٤٦٤)، (٣/٣٦١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٦٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب. وأبوداود في كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان.

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، رقم (٣٠٣) في كتاب الصوم، باب صيام من أصبح جنباً. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٤٦٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الصيام (٧٩٩١)، (٤/٣٦٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام في الباب السابق رقم(٦٥٥). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣٠). ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب (٢٥٨٧). وأبوداود في كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٨).

فتسألنهما عن ذلك. قال أبوبكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسلمنا عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر له أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يا عبد الرحمن، أترغب عمَّا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت: فأشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك. قال أبوبكر: فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبوهريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[1].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٠٢) في كتاب الصوم، باب صيام من أصبح جنباً. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم(٢٤٦٥)، وأيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٩٩٥) ، (٣٦١/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٦٥٦). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب اغتسال الصائم (١٩٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

باب القبلة للصائم

٢٤٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك.

قال الشافعي: أخبرنا مالك أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ(١).

٢٥٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً قَبَّلَ إمرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتها، فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة»؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك»؟ قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال:

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني في «السنن المأثورة»، رقم(٦٨٨) في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. وأخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصيام الصغير، باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه. وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٠٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨٠٩٥) ، (٣٩٣/٤). وأيضاً في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢٤٩١). ومالك في «الموطأ» في كتاب العلم، باب الرخصة في القبلة للصائم (٦٥٩). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قبلة الصائم (١٩٢٨). ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٥٦٨).

لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»[١].

٢٥١- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن القبلة للصائم، فأرخص للشيخ، وكرهها للشاب[٢].

٢٥٢- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[٣].

باب كفارة من أفطر

٢٥٣- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: إني لا أجد.

١- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٤. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم (٦٥٨). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢٤٩٢). والحديث أخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، عن يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قبل امرأته إلخ.. في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصوم الصغير، باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه. وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨٠٨٧)، (٣٩١/٤). وأخرجه في «المعرفة»، باب من كره القبلة لمن لا يملك إربه (٢٥٠٠)، (٣٨٣/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب التشديد في القبلة للصائم (٦٦٤).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصوم الصغير، باب ما يفطر الصائم والسحور. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٣٩٣/٤)، (٨٠٩٥).

فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «كله»[١].

باب قضاء الصوم

٢٥٤- وأخبرنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة»؟ قال: لا، قال: «فاجلس». فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال: ما أجد أحداً أحوج مني. قال: «فكل وصم يوماً مكان ما أصبت».

قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (١٣٣/٢). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصيام (٢٩٣). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٠٥. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الجماع في رمضان (٢٤٧٩)، وأيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨٠٥٢) ، (٣٨٠/٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٦٧٣). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر(١٩٣٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢٥٩٣). وأخرجه أيضاً كل من أبي داود والترمذي وابن ماجه في السنن. أبوداود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان. والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان.

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصيام الصغير، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٥. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب

٢٥٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، أنَّه سمع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان(١).

٢٥٦- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه: خالد بن أسلم، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الخطب يسير(٢).

باب الصوم في السفر

٢٥٧- أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان،

الجماع في رمضان (٢٤٨١). وأيضاً في «السنن الكبرى» في الصيام (٨٠٦٢)، (٣٨٣/٤). وأخرجه مالك في كتاب الصيام في باب كفارة من أفطر في رمضان (٦٧٤).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحاج، باب الخلاف فيه (١٦٨/٢) دون ذكر السند. أخبره أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٧١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر (٢٥٢٨). والنسائي في الصيام، باب وضع الصيام على الحائض (٢٣١٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصوم (٧٠٠). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠). ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦٨٢). وأخرجه أبوداود في الصيام (٢٣٩٩). وابن ماجه في الصيام (١٦٦٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (١٢٨/٢). أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده (٤٧٠)، ص ١٠٣. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم (٦٨٩). وزاد فيه: وقد اجتهدنا: وقال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير : القضاء فيما نرى.

فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث ثم الأحدث من أمر رسول الله ﷺ[١].

٢٥٨- وأخبرنا مالك، عن سمي -مولى أبي بكر-، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام النبي ﷺ. قال أبوبكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله، إنَّ طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس[٢].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب الفطر والصوم في السفر(٥٤٨/٧). والطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب الصيام في السفر (٣١٥). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٥٧من كتاب اختلاف الحديث. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الفطر والصوم في السفر (٢٥١٠). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٨١٤١) ، (٤٠٥/٤). ومالك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (٦٦٦). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً في رمضان، ثم سافر(١٩٤٤). ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢٥٩٩). وكذلك النسائي في كتاب السنن له.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب الفطر والصوم في السفر. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٥٧. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم(٣١٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الفطر والصوم في السفر (٢٥١٤). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام (٤٠٧/٤) ، (٨١٥٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢٦٠٥). وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي في سننهما.

٢٥٩- وأخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1].

٢٦٠- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[2].

١- أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الفطر والصوم في السفر، ص ٥٤٩. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٥. والطحاوي في السنن في كتاب الصوم، باب الصيام في السفر (٣١٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الفطر والصوم في السفر(٣٥١٧)، وأيضاً في «السنن الكبرى» ، (٨١٦١) ، (٤/٤١٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر. وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار(١٩٤٧). وأبوداود في السنن. ومسلم في الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر.

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب الفطر والصوم في السفر. وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٠٥. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم(٣١٨). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الفطر والصوم في السفر(٢٥٢١)، وأيضاً في «السنن الكبرى» ، (٤/٤٠٩) ، (٨١٥٦). مالك بن أنس في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (٦٦٩). والبخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣). ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر (٢٦٢١). وأخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر(٢٤٠٢). والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر(٧١١). والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف على هشام بن عروة فيه (٢٣٠٥). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر(١٦٦٢).

٢٦١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيئ فليس عليه القضاء[١].

باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٢٦٢- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة[٢].

٢٦٣- وأخبرنا مالك بن أنس، أنَّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدى.

قال الشافعي: وخالفه مالك، فقال: ليس عليه بواجب[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصيام (٤٣٢/٧). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده (٤٧٤)، ص١٠٤. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم (٦٩٢). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، باب من ذرعه القيئ، لم يفطر. ومن استقاء أفطر. رقم (٨٠٢٥). وأخرجه أيضاً في «السنن الصغرى»، رقم (١٣٢٢).

٢- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٢٨- ٢٢٩. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة، ثم قضتا. وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما (٢٤٨٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة (٦٩٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصيام (٤٣١/٧).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب من لا يطيق الصوم لكبر السن (٢٥٥٤) ، (٤١٥/٣). وقال البيهقي: هذا منقطع، وقد روينا عن قتادة موصولاً، عن أنس، أنه ضعف عاماً قبل موته، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة (٦٩٦). وقال مالك: ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إليَّ لو يفعله إذا كان قوياً عليه، فمن فدى، فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الحجامة للصائم

٢٦٤- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك[١].

٢٦٥- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه لم ير أباه قط احتجم إلا وهو صائم[٢].

باب قدر السحور من النداء

٢٦٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصيام الصغير، باب ما يفطر الصائم والسحور فيه (١٢٨/٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، رقم (٢٥٤٥). وأيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، رقم(٨٣٠٤). وزاد فيه: فكان يحتجم بالليل، فلا أدري عن شيء ذكره أوشيء سمعه. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم (٦٧٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصيام الصغير، باب ما يفطر الصائم والسحور فيه (١٢٨/٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم، رقم (٦٧٧). ولفظه: أنه كان يحتجم وهوصائم، ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهوصائم.

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصلاة، باب وقت الأذان للصبح (١٧٠/١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٣٠. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب من وقع على إمرأته في رمضان، رقم (٢٩١). والبخاري (٦١٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء (١٦٦).

٢٦٧- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[١].

باب تعجيل الفطر

٢٦٨- أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٢].

٢٦٩- وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق»[٣].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في الباب السابق، رقم (٢٩٠). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (١٧٨٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء (١٦٥). والبخاري أخرجه في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٦٢٠)، وكذلك في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٧٢٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب المؤذن للمسجد الواحد (٦٣٦٠).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٣٥٣) في كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الفطر. والشافعي في «الأم» ، (١٢٨/٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٠٤. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» في كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر (٢٥٠٤) ، (٣٨٥/٣- ٣٨٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر(٦٥١). وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر (١٩٥٧). ومسلم في كتاب الصيام، فضل السحور وتأكيد استحبابه (٢٥٤٩). والترمذي في الصوم (٦٩٩). وابن ماجه في الصيام (١٦٩٧).

٣- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر، رقم (٣٥٤)، عن المزني، عن الشافعي. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر (٢٥٠٥) ، (٣٨٦/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر(٦٥٢).

٢٧٠- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

قال الشافعي في «المبسوط»: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً[١].

باب الأيام التي نهي عن صومها

٢٧١- أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[٢].

٢٧٢- وأخبرنا مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة -مولى أمِّ هاني رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أنَّه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقرب إليه طعاماً فقال: كُلْ. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها.

قال مالك: وهي أيام التشريق[٣].

١- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور(٨١٢٦) ، (٤٠١/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر. وأخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الصوم الصغير، باب ما يفطر الصائم و السحور والخلاف فيه (١٢٩/٢).

٢- أخرجه الطحاوي في «معاني الأثار» ، (٢٤٧/٢). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها (٢٥٩٦) ، (٤٣٨/٣) من حديث أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي. ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب صيام الفطر والأضحى والدهر(٦٨١). ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٦٦٧).

٣- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها (٨٤٦١) ، (٤٩٠/٤). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها

٢٧٣- وأخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبد الله-، عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى[١].

باب فضل الصيام

٢٧٤- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، قال الله تعالى: إنما يدرأ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به[٢].

٢٧٥- وأخبرنا مالك، عن عمه، عن أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين[٣].

(٢٦٠١) ، (٣/ ٤٤٠). ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى (٨٦٤). وأبوداود في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨).

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام الباب السابق (٣/ ٤٤٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب صيام أيام منى(٨٦١).

٢- رواه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٣/ ٤٤٧). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار (٨٥٠٨) ، (٤/ ٥٠١-٥٠٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الصيام، باب جامع الصيام (٧٠٤). والبخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤). ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٧٠٠). والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٥).

٣- رواه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام (٣/ ٤٤٨) مرسلاً. ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً أيضاً في كتاب الصيام، باب جامع الصيام (٧٠٥). وأخرجه البخاري مرفوعاً

باب الاعتكاف وما يجوز فيه من العمل

٢٧٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا -زوج النبي ﷺ- أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١].

٢٧٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا - زوج النبي ﷺ- أنَّها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي، لا تقف[٢].

٢٧٨- وأخبرنا مالك، عن سمي -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن- أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين[٣].

في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢٤٩٢). والنسائي في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢٠٩٦).

١- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٣٥٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا غنى به من الوضوء في المذهب... (٢٦٣٥) ، (٣/٤٥٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف (٧٠٧). والبخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩). ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٦٨٢). وأبوداود في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧). والترمذي في الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٨٠٤). وابن ماجه في الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦).

٢- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج لحاجة الإنسان، فيسأل عن المريض و هو مار يمشي تحت سقف البيت (٢٦٤٣) ، (٣/٤٦٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف (٧٠٨) إلا أنه قال عن عمرة بدل عروة.

٣- أخرجه الشافعي في القديم كماصرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، الباب السابق (٣/٤٦٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب خروج المعتكف للعيد (٧١١).

٢٧٩- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[١].

باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم

٢٨٠- أخبرنا مالك بن أنس، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع -مولى ابن عمر-، أنَّهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم[٢].

باب اعتكاف المرأة

٢٨١- أخبرنا مالك بن أنس، عن يحي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب بنت جحش، فقال: رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن». وانصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، الباب السابق (٢٦٣٦) ، (٤٥٨/٣). ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب جامع الحيضة (١٣٧). والبخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥). ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (٦٨٥). والنسائي في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها (٣٨٧).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم (٤٦٠/٣). وقال: قال الشافعي في القديم: رأيت عامة الفقهاء يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم، وذكر الأثر، ثم قال الشافعي: وهكذا أحب، وإن لم أكن أعرف في هذا أثراً يعتمد عليه؛ لأن هكذا رأينا المعتكفين. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به (٧١٠). وزاد: بقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوْا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. وقال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

٣- رواه الشافعي في القديم كما صرح البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب اعتكاف المرأة (٤٦٤/٣)، وقال: قال الشافعي: فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها، وذلك أنَّها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلاً ونهاراً كثر من يراها، ومن تراه. وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن

باب ليلة القدر والاعتكاف

٢٨٢- أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». وقال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها». وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبوسعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد.

الكبرى» في كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة من حديث ابن بكير، عن مالك (٨٦٠١) ، (٥٢٨/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف (٧١٣). والبخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد (٢٠٣٤). ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢٧٧٧). وأبوداود في الصوم، باب الاعتكاف (٢٤٦٤). والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩١). والنسائي في كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد (٧٠٨). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (١٧٧١).

قال أبوسعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين[١].

٢٨٣– وأخبرنا مالك، عن أبي النضر –مولى عمر بن عبيد الله– أنَّ عبد الله بن أنيس قال: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان[٢].

٢٨٤– وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[٣].

١– رواه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٣٥٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر(٢٦٢٥) ، (٣/٤٥٢–٤٥٣). ومالك في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر (٧١٥). وأخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر(٢٠٢٧). ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢٧٦١). وأبوداود في الصلاة، باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (١٣٨٢). والنسائي في كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٥)، وأيضا في كتاب التطبيق، باب السجود على الجبين (١٠٩٤). وابن ماجه في الصيام، باب في ليلة القدر (١٧٦٦).

٢– أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر (٣/٤٥٣) من حديث الشافعي، عن مالك في القديم. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ، (٣/٨٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر (٧١٨). ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢٧٦٧). وأبوداود بنحوه في الصلاة، باب في ليلة القدر (١٣٨٠).

٣– أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر (٢٦٢٧) ، (٣/٤٥٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر(٧١٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (٢٧٥٤). وأبوداود في الصلاة، باب من روى في السبع الأواخر (١٣٨٥).

٢٨٥- وأخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني أريت هذه الليلة، حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[١].

باب الاستلقاء في المسجد

٢٨٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[٢].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام الباب السابق (٢٦٣٠)، (٣/٤٥٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاعتكاف، الباب السابق (٧١٩). والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد (١٩٢). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصيام، باب الرجل يستلقي في المسجد ويضع إحدى رجليه على الآخر (٢٦٥١)، (٣/٤٦٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (٤٢٥). والبخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥). ومسلم في اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٥٤٧١). وأبوداود في الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٤٨٦٦). والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥). والنسائي في كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢٠).

كتاب الحج

باب ما يدخل في الاستطاعة

٢٨٧- أخبرنا مالك، عن سعيد بن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»[١].

٢٨٨- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: كان الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «نعم». وذلك في حجة الوداع[٢].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب خروج النساء إلى المسجد (٩/٥٧٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الحج، باب نهي المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم (٣٢٧٤) ، (٤/٢٥٤). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة (٥٤٠٩) ، (٣/١٩٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجل والنساء (١٨٨٤). والبخاري في تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة (١٠٨٨). ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٢٥٥). وأبوداود في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٤). والترمذي في كتاب الرضاع (١١٧٠). وابن ماجه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب كيف الاستطاعة إلى الحج (٢/١٥٨). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٠٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب كيف الاستطاعة (٢٦٥٦) ، (٣/٤٧٣). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه (٨٢٢). وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣). ومسلم في كتاب الحج (٣٢٣٨). والنسائي في مناسك الحج (٢٦٤٠). وأبوداود في كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره (١٨٠٩).

٢٨٩- وأخبرنا مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنَّ رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه. فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: إنَّ أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[١].

٢٩٠- وذكر مالك أو غيره، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِّي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن تركب على البعير، وإن ربطتها خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[٢].

باب حج الصبي

٢٩١- أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب -مولى ابن عباس-، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في فوت الحج (٧/٣٥٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٦. والبيهقي في «المعرفة»، باب كيف الاستطاعة (٢٦٥٩)، (٣/٤٧٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في فوت الحج (٧/٣٥٤). ورواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الحج، باب كيف الاستطاعة (٣/٤٧٤). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، (٤/٥٣٩)، (٨٦٣٦).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب تفريع حج الصبي والمملوك (٢/١٥٤). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب حج الصبي(٢/٢٦٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٠٧ و١٣٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب حج الصبي (٩٧٠٢)، (٥/٢٥٣). ومالك في

باب المواقيت

٢٩٢- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[١].

٢٩٣- وأخبرنا مالك، عن نافع -مولى ابن عمر-، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن ». قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[٢].

«الموطأ» في كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٨١). ومسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٣٢٤٠). وأبوداود في كتاب الحج، باب في الصبي يحج (١٧٣٦). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الحج الصغير(٢٦٤٨).

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب المواقيت (٢/١٩٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١١٤. والبيهقي في «المعرفة»، باب المواقيت (٣/٥٢٨- ٥٢٩) ، (٢٧٤٦). وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب مواقيت الإهلال (٧٤٧ و٧٤٨). وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٤٤). ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢٨٠٠).

٢- رواه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٣/٥٢٩). وقال: قال الشافعي في القديم. وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب مواقيت الإهلال (٧٤٦). وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة (١٥٢٥). ومسلم في الحج (٢٧٩٧). وأبوداود في الحج (١٧٣٧). والترمذي في الحج (٧٣١). والنسائي في مناسك الحج (٢٦٥٠). وابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤).

باب الإهلال من دون الميقات

٢٩٤- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه أَهَلَّ من إيلياء[١].

٢٩٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه أهل من الفرع[٢].

باب الغسل للإحرام

٢٩٦- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبوبكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لرسول الله ﷺ، فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»[٣].

٢٩٧- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا لحيته شيئاً حتى يحج.

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٤٣٥/٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق (٧٥٠). والبيهقي في «المعرفة»، باب الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله (٢٧٧٠).

٢- رواه البيهقي في «المعرفة»، باب من مَرَّ بالميقات لا أهله أوكان أهل دونه (٢٧٦٢) ، (٥٣٥/٣). وأخرجه مالك في «الموطأ» في الباب السابق (٧٤٩).

٣- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥١٤). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الإحرام والتلبية، الغسل للإهلال (٢٧٧٦) ، (٥٤١/٣) من كتاب المناسك. وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال (٧٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (٢٩٠٠). وأخرجه أبوداود في الحج، باب الحائض تهل بالحج (١٧٤٣). وابن ماجه في المناسك (٢٩١١).

قال مالك: ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج[١].

باب الغسل لدخول مكة المكرمة

٢٩٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا[٢].

٢٩٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يغتسل لدخول مكة[٣].

باب الغسل بعد الإحرام

٣٠٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسأله،

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٤٣٤/٧). والبيهقي في «المعرفة»، باب الغسل للإهلال (٢٧٧٧)، (٥٤١/٣). وأخرجه مالك في كتاب الحج، باب التقصير (٩٢١).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل (٢١٣/٢). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب دخول مكة (٤٦/٤). ومالك مفسراً في كتاب الحج، باب غسل المحرم (٧٢٨). وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣). وأبوداود في كتاب الحج، باب دخول مكة (١٨٦٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، باب الغسل لدخول مكة (٢٥٢/٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٢٥. والبيهقي في «المعرفة»، باب دخول مكة (٢٩٠٤)، (٤٥/٤). وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب الغسل للإهلال (٧٢٥). ولفظه: أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٢٥).

فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب قال: فسلمت، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله، أرسلني إليك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

٣٠١- أخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عطاء، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ليعلى بن منيه وهو يصب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يغتسل: أصبب على رأسي. فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها لي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلن يزيده الماء إلا شعثاً[٢].

٣٠٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قال الشافعي: ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، ورُوي عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم، ثم ساق الكلام، إلى أن قال:

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام (٢/٢١١). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٤٩٨). والبيهقي في «المعرفة»، باب الغسل بعد الإحرام (٢٨٦٦) ، (٤/٢٨). ومالك في «الموطأ»، باب غسل المحرم (٧٢٦). وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠). ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٢٨٨١). وأبوداود في كتاب الحج، باب المحرم يغتسل (١٨٤٠). والنسائي في المناسك، باب غسل المحرم (٢٦٤٤). وابن ماجه في المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١١٦.

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الغسل بعد الإحرام (٤/٢٩). وقال: قال الشافعي في القديم، وذكر الحديث. وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب غسل المحرم (٧٢٧).

وقد تذهب على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله[١].

باب الطيب للإحرام

٣٠٣- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٢].

باب من أناخ بالبطحاء من ذي الحليفة

٣٠٤- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الغسل بعد الإحرام (٢٨٧٣) ، (٣١/٤). وأخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٤٣٣/٧). ومالك في الموطأ، باب غسل المحرم (٧٢٩)، (٢٩٧/١).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الطيب للإحرام (٢٢٢/٢). ورواه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب الطيب للإحرام (٦١٦/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٢٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب الطيب للإحرام (٨٩٥٢) ، (٥١/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج (٧٤١). والبخاري في كتاب الحج، باب الطيب عندنا (١٥٣٩). ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢٨١٨). وأبوداود في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٥). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤).

٣- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٥٠٧). والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها (١٠٢٦٥). وأخرجه أيضاً في المعرفة في كتاب المناسك (٥٤٠/٣) ، (٢٧٧٣). ومالك في «الموطأ»، باب صلاة المعرس والمحصب (٩٤١). وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢). ومسلم في الحج (٣٢٦٩). وأبوداود في الحج (٢٠٤٤). والنسائي (٢٦٦٠).

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٠٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص والعمائم، ولا السراويلات والبرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعها أسفل الكعبين»[١].

٣٠٦- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين»[٢].

٣٠٧- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٢١٤). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١١٧. والبيهقي في «المعرفة»، باب ما يجتنبه المحرم ما يلبس المحرم من الثياب (٢٨٢٦)، (٤/١٠). ومالك في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٧٣٠). وأخرجه البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢). ومسلم في الحج (٢٧٨٣). وأبوداود في الحج (١٨٢٤). والنسائي في مناسك الحج (٢٦٦٨)، وأيضاً (٢٦٧٣). وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٢٩).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢١٥). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١١٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب ما يجتنبه المحرم ما يلبس المحرم من الثياب (٤/١٠)، (٢٨٢٩). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٧٣١). أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٢). مسلم في الحج (٢٧٨٥). والنسائي في مناسك الحج (٢٦٦٥). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢٩٣٠).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢١٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب المعصفر ليس بطيب (٩١١٢)، (٥/٩٤). ومالك في «الموطأ»، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٧٣٣). وأخرجه البيهقي أيضاً في «المعرفة»، باب لبس المعصفرات (٢٨٥٧)، (٤/٢٤).

بابٌ: في تخمير الوجه

٣٠٨- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين(١).

٣٠٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنَّه رأى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعرج يغطي وجهه وهو محرم(٢).

باب لبس المنطقة للمحرم

٣١٠- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره لبس المنطقة للمحرم(٣).

بابٌ: في الإفراد والتمتع والقران

٣١١- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ أفرد الحج(٤).

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب تلبية المرأة وإحرامها (٧/٤). وقال: قال الشافعي في القديم (٢٨١٩). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/٧٤). ومالك في «الموطأ» في باب تخمير المحرم وجهه (٧٤٠).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب المحرم يغطي وجهه إن شاء ولا يغطي رأسه (٢٨٤١)، (٤/١٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» ، (٩٠٨٥)، (٥/٨٦). وأخرجه مالك في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي. وذكر الحديث (٧٣٧).

٣- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٧/٤٣٣). وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب لبس المحرم المنطقة (٧٣٤).

٤- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب التلبية (٢/٣١٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي، ص ١٩٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب الاختيار في إفراد الحج (٣/٥١٣)، (٢٧٢١). ومالك في «الموطأ» في باب إفراد الحج (٧٦١). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه

٣١٢- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وأفرد رسول الله ﷺ الحج[١].

٣١٣- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنَّها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنَّه الحج، فلمَّا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه[٢].

الإحرام (٢٩١٣). وأبوداود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٧٧). والترمذي في الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (٨٤٠). والنسائي في مناسك الحج (٢٧١٤). وابن ماجه في كتاب المناسك (٢٩٦٤).

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، باب الحج (٣٠٤/٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٣٨٩.

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب المختلفات التي عليها دلالة (٦٤٦/٩). وأخرجه أيضاً في «الأم» في كتاب الحج بغير نية (١٨٠/٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١١١ من كتاب المناسك. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب الاختيار في إفراد الحج (٢٧١٨) ، (٥١٢/٣). وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب ما جاء في النحر في الحج (٩١٤). وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ (١٧٠٩)، وأيضاً في نفس الكتاب، باب ما يأكل البدن وما يتصدق (١٧٢٠)، وأيضاً في الجهاد، باب الخروج آخر الشهر (٢٩٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٢٩١٧). والنسائي في مناسك الحج (٢٦٤٩)، وأيضاً في الكتاب نفسه (٢٨٠٣). وابن ماجه في المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨١). وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٤٧٦).

٣١٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهل بحج، ومنَّا من أهل بعمرة، ومنَّا من جمع الحج والعمرة، وقد كنت ممَّن أهل بعمرة.

وفي رواية أخرى للبيهقي عن أبي سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت. وذكر الحديث، وزاد في آخره: وأهل رسول الله ﷺ بالحج[١].

٣١٥- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن حرث بن نوفل، أنَّه سمع سعد بن وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٢].

١- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب التمتع بالحج (٧/٣٦٠). وأخرجه أبو العباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص٢١٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب جواز التمتع والقران (٢٧٣٦)، (٣/٥٢٣). وأخرجه مالك في «الموطأ»، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٦٠)، باب إفراد الحج. وأخرجه البخاري كما في «الموطأ» في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٢). وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في إفراد الحج (٢٧١٤). والنسائي في مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٤). وابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج (٢٩٦٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب التمتع في الحج (٧/٣٥٩). وأخرجه أبو العباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٨. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٥٠٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع (٧٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب الحج (٨٢٣). والنسائي في مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٣). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب جواز التمتع والقران (٢٧٣٤)، (٣/٥٢٢).

٣١٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنَّها قالت للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[١].

٣١٧- أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة[٢].

٣١٨- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حج في الفتنة، فأهل ثم نظر، فقال: ما أمرها إلا واحد، أشهدكم أنِّي قد أوجبت الحج مع العمرة[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب المختلفات التي عليها دلالة (٩/٦٤٦). وأخرجه أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب التمتع في الحج (٧/٣٦١). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من اختار القران وزعم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قارنًا (٨٨٤٣) ، (٥/١٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص١٩٦. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٤٩٩). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج (٩١٥). وأخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج (١٥٦٦). ومسلم في الحج، باب أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٩٧٤). وأبوداود في الحج (١٨٠٦)، باب في الإقران. والنسائي في مناسك الحج (١٦٨١)، وأخرجه أيضاً في باب تقليد الهدي (٢٧٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من لبَّد رأسه (٣٠٤٦).

٢- أخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٧/٤٣٥). وأخرجه كذلك في الكتاب نفسه، باب التمتع في الحج (٧/٣٦٠). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٨. والبيهقي في «المعرفة»، باب جواز التمتع والقران (٢٧٣٨) ، (٣/٥٢٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع (٧٨٦) ، (١/٣٢٢).

٣- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب قطع التلبية (٧/٤٣٦). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٢٩. والبيهقي في «المعرفة»، باب جواز التمتع والقران (٢٧٣٩) ، (٣/٥٢٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب القران في الحج (٧٦٦). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧٩). وأخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر (١٨٠٦). ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار و جواز القران (٢٩٧٩).

بابٌ: يقيم المفرد والقارن على إحرامهما

٣١٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنقضي وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا إلى التنعيم فاعتمرت، قال: «هذا مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنَّما طافوا طوافاً واحداً[١].

٣٢٠- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا خرج في الفتنة معتمراً، وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء إلتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه، ورأى أنَّه يجزي عنه وأهدى[٢].

١- رواه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٤٧٤). والبيهقي في «المعرفة»، باب يقيم القارن والمفرد على إحرامها إلخ... (٣٠٠٢)، (٤/ ٩٥). ومالك في «الموطأ»، باب دخول الحائض مكة (٩٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢٩١١). وأبوداود في الحج، باب في إفراد الحج (١٧٨٢).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب يقيم القارن والمفرد على إحرامها من الحج، وكم يكفي القارن من الطواف (٣٠١١)، (٤/ ١٠١). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم (١٠٠٧٥)، (٥/ ٣٥٢). ومالك في «الموطأ» بمعناه في كتاب الحج،

باب ما جاء في الطواف وما يستلم من الأركان

٣٢١- أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنَّه قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا أبا عبد الرحمن، رأيت تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنَّ يا ابن جريج؟ قال: رأيت لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أمَّا الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإنِّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأمَّا الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأمَّا الإهلال فإنِّي لم أَرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[١].

باب كمال الطواف وموضعه

٣٢٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن

باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٨٢٥). وأخرجه البخاري في كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية (٤١٨٣). ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢٩٧٩).

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥٠٣). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ما يستلم من الأركان (٢٩١٩) ، (٥٣/٤). ومالك في «الموطأ»، باب العمل في الإهلال (٧٥٥). والبخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٦). ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢٨١٠) و (٢٨١١). وأخرجه أبوداود في الحج، باب في وقت الإحرام (١٧٧٢). والنسائي في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٩). وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦).

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لو لا حدثان قومك بالكفر لرددتها ما كانت عليه». فقال عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: لئن كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ(١).

٣٢٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: ما حجر الحجر فطاف الناس من وراءه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت(٢).

بابٌ: في الرمل

٣٢٤- وأخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله. وأخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب كمال الطواف (٢/٢٦٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «مسند الشافعي»، ص ١٢٩. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج (٥٠٢). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب كمال الطواف وموضعه (٢٩٦٣)، (٤/٧١- ٧٢). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب موضع الطواف (٩٣١٣)، (٥/١٤٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة (٨٣١). والبخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ...﴾، (٤٤٨٤). ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبناءها (٣٢٢٩). والنسائي في مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، الباب السابق (٢/٢٦٧). وقال: سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنَّه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، الباب السابق (٢٩٦٦)، (٤/٧٢ – ٧٣). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في بناء الكعبة (٧٣٣).

يقدم سعي ثلاثة أطواف بالبيت ومشي أربعة، ثم يصل سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة[١].

٣٢٥- وأخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[٢].

٣٢٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب كمال عمل الطواف (٢/٢٧١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٣٠. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب كمال عدد الطواف (٩٣٢٠) ، (٥/١٤٦) من حديث الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ... .

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي في كتاب الحج (٥١٣). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الرمل (٢٩٣٨) ، (٤/٦٢) من حديث أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي. وقال البيهقي: قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد و رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: و ذكر الحديث. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الرمل في الطواف (٨٣٤). ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣٠٤٢). والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٨٥٧). والنسائي في مناسك الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٩٤٤). وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥١).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الرمل. وقال: قال الشافعي في القديم: وذكر الحديث بسنده، (٤/٦٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الرمل في الطواف (٨٣٥).

باب الطواف على الطهارة

٣٢٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١].

٣٢٨- وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ أنَّها حاضت، فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر[٢].

باب الطواف راكباً

٣٢٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصلاة (١/١٣٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣١٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب الطواف على غير الطهارة (٢٩٦٢) ، (٤/٧٠) مختصراً. وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» كما في «الأم» في كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة (٩٣٠١) ، (٥/١٤٠). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج (٤٧٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (٩٦١). والبخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٦٥٠). ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

٢- أخرجه الشافعي في «الرسالة» في باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب، ثم السنة على من تزول عنه بالعذر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية (الفقرة ٣٤٨). وهذا الحديث رواه الشافعي هنا مختصراً على وجه الاستدلال من الحديث السابق الذي تم تخريجه. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٤ من كتاب «الرسالة».

راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُوْرٍ﴾(١).

٣٣٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، أنَّ عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهي، فيعتلون به بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

قال الشافعي: يعني تركوا الفضل، ولو كان لا يجزئهم لقال لهم: لا يجزيكم. وقد طافت أم سلمة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما ركباناً(٢).

باب ركعتي الطواف

٣٣١- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره، أنَّه طاف مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج (٥٠٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الطواف راكباً (٢٩٩١) ، (٤/٨٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب جامع الطواف (٨٥٠). والبخاري في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لعلة (٤٦٤). وأخرجه أيضاً في الحج، باب طواف النساء مع الرجال (١٦١٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب المريض يطوف راكباً (١٦٣٣). وأيضاً في التفسير، باب الأول (٤٨٥٣). ومسلم في الحج (٣٠٦٨)، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٣٠٦٧). وأبوداود في الحج، باب الطواف الواجب (١٨٨٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وأيضاً في الكتاب نفسه، باب طواف الرجال مع النساء (٢٩٢٧). وابن ماجه في المناسك، باب المريض يطوف راكباً (٢٩٦١).

٢- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الطواف راكباً (٤/٩٠).

بالكعبة، فلمَّا قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين[١].

باب السعي بين الصفا والمروة

٣٣٢- أخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، قال: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا[٢].

٣٣٣- وأخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة قبل ذلك[٣].

١- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ركعتي الطواف (٤/٧٨). وقال: قال الشافعي: وقد بلغنا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه حجَّ من قابل فصلى. قال أحمد البيهقي: وقد روينا عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة. قال الشافعي: يعني: والله أعلم من طاف. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر و بعد الطواف (٨٤٤).

٢- رواه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة (٤/٧٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي (٨٥٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢٩٤١). وأبوداود في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤). والترمذي (٢٩٦٧).

٣- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، الباب السابق (٤/٨٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، الباب السابق (٨٥٤). ومسلم في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢٩٤١). وأبوداود في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٩٠٥). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

٣٣٤- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّه سمع ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو على الصفا يدعو، ويقول: اللّهم إنَّك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنَّك لا تخلف الميعاد، وإنِّي أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم[١].

٣٣٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، فرقي عليه حتى يبدو له البيت[٢].

٣٣٦- وأخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى يخرج منه[٣].

١- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، الباب السابق (٤/٨٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، الباب السابق (٨٥٥). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» من رواية ابن بكير، عن مالك، عن نافع ، (٩٣٤٥) ، (٥/١٥٣).

٢- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، الباب السابق (٤/٨١). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» مفسراً في كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما (٩٣٤٤) ، (٥/١٥٣).

٣- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، الباب السابق (٤/٨١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، الباب السابق (٨٥٨).

باب الخروج إلى منى يوم التروية ثم منها إلى عرفة

٣٣٧- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة[1].

٣٣٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس[2].

باب ما جاء في التلبية

٣٣٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد فيها: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بك، لبيك والرغباء إليك والعمل[3].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى يوم التروية، ثم منها ليوم عرفة (٣٠١٤)، (٤/١٠٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة (٩٣٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/٤٣٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٩. وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧٨). وهذا الحديث رواه الشافعي بالمعنى مختصراً من الحديث السابق.

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب كيف التلبية (٢/٢٣١). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص١٢٢. وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥١٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب كيف التلبية (٩٠٢٦) ، (٥/٦٨). وأيضاً في «المعرفة»، باب التلبية (٢٨١٠) ، (٤/٣). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (٧٥٢). وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩). ومسلم في كتاب الحج (٢٨٠٣). وأبوداود في كتاب الحج (١٨١٢). والنسائي في مناسك الحج (٢٧٤٨).

باب رفع الصوت في التلبية

٣٤٠- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». يريد أحدهما[1].

باب التلبية يوم عرفة

٣٤١- أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنَّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهل منَّا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منَّا فلا ينكر عليه[2].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/٢٣٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨٠. والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٤٩٤). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٨٠٢)، (٣/٥٥٧). ومالك في «الموطأ»، باب رفع الصوت بالإهلال (٧٥٨). وأخرجه أبوداود في كتاب الحج (١٨١٤)، والترمذي في الحج (٨٢٩). والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٧٥٢). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

٢- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٧/٤٣٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب التلبية يوم عرفة (٣٠١٧)، (٤/١٠٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب قطع التلبية (٧٦٧). والبخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا إلى عرفة (١٦٥٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٣٠٨٥). والنسائي في مناسك الحج، باب التكبير في المسير إلى عرفة (٣٠٠٠). وابن ماجه في المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٨).

٣٤٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنكبر[١].

باب قطع التلبية

٣٤٣- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم[٢].

باب السير عند الدفع

٣٤٤- أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نَصَّ.

قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق[٣].

١- أخرجه الشافعي في الكتاب السابق (٤٢٤/٧). والبيهقي في «المعرفة» في باب التلبية يوم عرفة (٣٠١٩)، (١٠٥/٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب قطع التلبية (٤٣٦/٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب التلبية يوم عرفة (٣٠٢٠)، (١٠٥/٤- ١٠٦). ومالك في «الموطأ»، باب قطع التلبية (٧٧٠). وزاد فيه: حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وأخرجه البخاري الحديث في قطع التلبية نحوه في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣). ولفظه: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٣- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج (٥٠٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (٣٠٣٤)، (١١١/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب السير في الدفعة (٩١١). وفي روايته: الفجوة بدل الفرجة. والبخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦). وأبوداود في الحج، باب الدفعة من عرفة (١٩٢٣). ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٩٤). والنسائي في مناسك الحج،

باب الصلاة بمزدلفة

٣٤٥- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[١].

٣٤٦- وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنَّ أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[٢].

٣٤٧- وأخبرنا مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كريب -مولى ابن عباس-، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك». فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فأسبغ الوضوء، ثم

باب الرخصة للصعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٥١). وابن ماجه في المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧).

١- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة (٤٥٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين في السفر من حديث الربيع، عن الشافعي، عن مالك (١٦٢٩) ، (٢/٤٤٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة (٩٣١). والبخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣). ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٩٨). وأبوداود في الحج، باب الصلاة بجمع (١٩٢٦). والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٣٠٢٥).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٤٥٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة (٩٣٣). والبخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٤). ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٩٦). والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٤). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢٠).

أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً[١].

باب الصلاة بمنى

٣٤٨- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا سفر. ثم صلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بمنى ركعتين.

قال: مالك ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً[٢].

٣٤٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[٣].

١- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٤٥٨). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس (٣٠٣٦) ، (١١٢/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة (٩٣٢). والبخاري في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩). وأيضاً في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢). ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٨٧). وأبوداود في الحج، باب الدفعة من عرفة (١٩٢٥). والنسائي في مناسك الحج، باب النزول بعد الدفع من عرفة (٣٠٢٥).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الصلاة، باب صلاة المكي بمنى تماماً غير قصر (١٦١٣)، ص ٣٥٤. ومالك في كتاب الحج، باب صلاة منى (٩٣٧).

٣- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر (٤٢٥/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٧. ومالك في «الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (٣٥٥). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٦٧).

باب رمي جمرة العقبة

٣٥٠- أخبرنا مالك، أنَّه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان يرمي القاسم جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تَيَسَّرَ[١].

باب ما جاء في النحر

٣٥١- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنَّها سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه[٢].

٣٥٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- أنها قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة راكباً (٣٠٥٣)، (١٢٢/٤). وزاد: قال الشافعي: قال مالك: لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب رمي الجمار (٩٥٢).

٢- سبق تخريجه في كتاب الحج، باب الإفراد والتمتع والقران، رقم الحديث (٣١٣).

٣- سبق تخريجه أيضاً في كتاب الحج، باب الإفراد والتمتع والقران، رقم الحديث (٣١٦).

٣٥٣– وأخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيديه، ونحر بعضه غيره(١).

باب الحلق والتقصير

٣٥٤– أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهم أرحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»(٢).

٣٥٥– وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا لحيته شيئاً حتى يحج(٣).

١- أخرجه الطحاوي بهذا السند في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (٥٠٨). والبيهقي في «السنن الكبرى». كذلك من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الحج، باب النسيكة يذبحها غير مالكها (١٩١٦٣). وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى في كتاب الحج، باب العمل في النحر (٩١٦). من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢٩٤١). وأبوداود بمعناه في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥). وابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) بمعناه.

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (٥٠٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب اختيار الحلق على التقصير (٩٣٩٦) ، (١٦٧/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب الحلاق (٩١٩). والبخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧). ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (٣١٣٢). وأبوداود في الحج، باب الحلق والتقصير (١٩٧٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الحج (٤٣٤/٧). والبيهقي في «المعرفة»، باب الغسل للإهلال (٢٧٧٧) ، (٥٤١/٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب التقصير (٩٢١). وقال: ليس ذلك على الناس.

٣٥٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١].

٣٥٧- وأخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنَّ رجلاً أتى القاسم بن محمد، فقال: إنِّي أفضت وأفضت معي بأهلي، فعدلت إلى شعب، فذهبت أدنو منها، فقالت: إني لم أقص من شعري شيئاً بعد، فأخذت من شعر رأسها بأسناني، ثم وقعت بها، قال: فضحك القاسم، وقال: مرها فلتأخذ من رأسها بالجملين[٢].

باب التقديم والتأخير في عمل النحر

٣٥٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يارسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال:«اذبح ولا حرج». فجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٧/٤٣٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٩. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل (٩٤٠٣) ، (٥/١٦٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، الباب السابق (٩٢٢).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق (٣٠٦٨) ، (٤/١٢٨). وقال: قال الشافعي: وهذا كما قال القاسم: إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزى عنها من الجملين. وقال مالك: تهريق دماً. وخالف القاسم لقول نفسه. وأخرجه مالك في كتاب الحج، باب التقصير (٩٢٣).

٣- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (٥١١). وأخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب ما يكون بمنى غير الرمي (٢/٣٣٤).

باب طواف الوداع

٣٥٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: لا يصدرنَّ أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإنَّ آخر النسك الطواف بالبيت(١).

٣٦٠- وأخبرنا يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ رجلاً من مر الظهران لم يكن وَدَّعَ البيت(٢).

باب ترك الحائض الوداع

٣٦١- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،

وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٧ من اختلاف الحديث. والبيهقي في «المعرفة» في المناسك، باب التقديم والتأخير في عمل النحر (٣٠٧٣) ، (١٣٣/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٧٩). والبخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦). ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٣١٤٣). وأبوداود في الحج، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٤). والترمذي في الحج فيمن حلق قبل أن يذبح.... (٩١٦). وابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة (٢٧٣/٢). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج (٤٠٦/٧). وزاد فيه: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾، فمحل الشعائر وانقضائها إلى البيت العتيق. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٦ و ص١٣١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٩٧) ، (١٤٦/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب وداع البيت (٨٤٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٢٦ و ٦٤).

٢- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج (٤٠٦/٧). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٩٨) ، (١٤٦/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب وداع البيت (٨٤٨).

فقال: «أحابستنا هي»؟ فقلت: إنَّها قد كانت أفاضت، ثم حاضت بعد ذلك، فقال: «فلا إذاً»[(١)].

٣٦٢- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النبي ﷺ- أنَّ رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقيل: إنَّها حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا». فقالوا: يا رسول الله، إنَّها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً».

قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ونحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهم، ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض[(٢)].

٣٦٣- أخبرنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّها أخبرته أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- كانت إذا

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (٢/٢٧٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣١٠٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (٩٧٥٠)، (٥/٢٦٤). وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، (٣١٠٠)، (٤/١٤٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب إفاضة الحائض (٩٦٢). والبخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (٢/٢٧٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٣١- ١٣٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ترك الحائض الوداع (٣١٠١)، (٣/١٤٨). وأيضاً في «السنن الكبرى»، (٩٧٥٤)، (٥/٢٦٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب إفاضة الحائض (٩٦٥). قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ونحن نذكر ذلك، فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهم، ولوكان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت. وأبوداود في الحج، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢٠٠٣).

حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدَّمَتْهن يوم النحر فأفضْنَ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بِهِنَّ أن يطهرْنَ، تنفر بهن وهن حُيَّض[١].

باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله

٣٦٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن أذينة، قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت، فسألت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرْها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت[٢].

٣٦٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: كان عليَّ مشي فأصابتني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيرَه، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة، سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت، فمشيت مرة أخرى[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، الباب السابق (٢/٢٧٥- ٢٧٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٣٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ترك الحائض الوداع (٣١٠٤)، (٤/١٤٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب وداع البيت (٩٦٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الحيوان (٧/٤٤١). قال: قال مالك: وعليها الهدي. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٠ من كتاب اختلاف مالك والشافعي. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل (٥٨٤٣)، (٤/٣٤٥). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب، والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر (٢٠١٢٨)، (١٠/١٣٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (١٠٤٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الحيوان (٧/٤٤١). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل (٥٨٤٤)، (٤/٣٤٥). وقال: وهذا إنما أورده إلزاماً لأصحاب مالك فيما تركوا من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل المدينة في إيجاب الهدى، ولم يرووا عنهم أنهم أمروها بهدي. وفيما تركوا من قول عطاء،

باب الشركة في البدنة والبقرة

٣٦٦- أخبرنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة[١].

باب ركوب البدنة

٣٦٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله، إنَّها بدنة. فقال: «اركبها ويلك». في الثانية أو الثالثة[٢].

وغيره في ايجاب الهدي وهم أمروه بهدي ولم يأمروه بمشي. وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب النذور، الباب السابق (٢٠١٣١) ، (١٠/١٤٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (١٠٥١).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الهدي (٢/٣٤٠). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الشركة في البدنة (٧/٣٥٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة (٣٢٨٣) ، (٤/٢٥٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (١٠٧٤). ومسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي (٣١٧٢). وأبوداود في كتاب الأضاحي، باب البقرة والجزور (٢٨٠٩). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٩٠٤). وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٢).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب فضل مكة (٥٠٥). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ركوب البدنة (٣٢٨٥) ، (٤/٢٦٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي (٨٦٦). والبخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدنة (١٦٨٩). ومسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٣١٩٥). وأبوداود في كتاب الحج، باب في ركوب البدن (١٧٦٠). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (٢٧٩٨). والترمذي في كتاب الحج (٩١٣).

باب الهدي إذا عطب

٣٦٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ صاحبَ هديِ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «انحرها، ثم ألف قلائدها في دمها، ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلونها»[١].

باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٣٦٩- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ زياداً كتب إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من أهدى هدياً حرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر، فاكتبي إليَّ بأمرك أو مُرِيْ صاحبَ الهدي. قالت عمرة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ليس كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنا قلدت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحله الله له حتى نحر الهدي[٢].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج (٤٣٨). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الهدي الذي أصله إذا ساقه، فعطب وأدرك ذكاته، فنحره وصبغ (٣٢٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٨٨٠). وأبوداود في كتاب الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب (٣١٠٦).

٢- رواه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو يريد الاحرام محرماً (٤/٢٥٨). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (٧٧٦). والبخاري في الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠). ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (٣١٩٢). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً (٢٧٩٢).

أبواب ما يباح فعله ومالا يباح في الإحرام

باب نكاح المحرم

٣٧٠- أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب -أخي بني عبد الدار-، أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكِح المحرم، ولا يَنكَح ولا يخطب»[1].

٣٧١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب -أحد بني عبد الدار-، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[2].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الشغار، باب نكاح المحرم (٥/١١٤). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥٣ من كتاب الشغار. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (٤٢٤١)، (٥/٣٤٨). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٩١٥١)، (٥/١٠٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (٣٤٣٢). وأبوداود في كتاب الحج (١٨٤١). والترمذي في كتاب الحج (٨٤٠). والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨٤٣). وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩٦٦). وأخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٤٩٤).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب نكاح المحرم (٩/٥٩٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨٠ من اختلاف الحديث. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الباب السابق (٩١٥٢)، (٥/١٠٤).

٣٧٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[١].

٣٧٣- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنَّه أخبره أنَّ أباه غطفان تزوج امرأة وهو محرم، فرَدَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نكاحه[٢].

٣٧٤- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة، قبل أن يخرج[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الشغار، باب نكاح المحرم (١١٦/٥). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٥٤ من كتاب الشغار. ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٧). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٨٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الشغار، باب نكاح المحرم (١١٦/٥). وأخرجه أيضاً في كتاب النفقات، باب نكاح المحرم (٢٦٠/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٥٤من كتاب الشغار. ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٦). والبيهقي في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (٤٢٤٦)، (٣٥٠/٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الشغار، باب نكاح المحرم (١١٤/٥). ورواه أيضاً في كتاب النفقات في الباب نفسه (٢٦٠/٥). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب نكاح المحرم (٥٩٩/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨٠ وص٢٥٤. ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٩٤). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٤٢٤٣)، (٣٤٩/٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١).

باب حجامة المحرم

٣٧٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم، وهو يؤمئذ بلحي جمل[١].

٣٧٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه[٢].

باب الصيد للمحرم

٣٧٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوَدَّان، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الحجامة للمحرم (٢٨٨١)، (٤/٣٤). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم (٩١٤٨)، (٥/١٠٣) بنحوه. ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب حجامة المحرم (٧٩٩). وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٦). وأخرجه مسلم في الحج (٢٨٧٨). والنسائي في مناسك الحج (٢٨٥٠). وابن ماجه في كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٢٤٨١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الحجامة للمحرم (٧/٣٥٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢١٧. والبيهقي في «المعرفة»، باب الحجامة للمحرم (٢٨٨٣)، (٤/٣٤). وقال: قال مالك: مثل ذلك قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كره ذلك، ولم يحرمه، ولعله أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ، ولو سمعه ما خالف إن شاء الله. وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب حجامة المحرم (٨٠٠).

٣- رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٩/٦١٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨٠. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٣١٧٩)، (٤/١٩٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما لا يحل المحرم أكله من الصيد (٨٠٨). وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد (١٨٢٥). ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم

٣٧٨- وأخبرنا مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبد الله التيمي-، عن نافع -مولى أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنَّه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذ رمحه فشدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»(١).

٣٧٩- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أنَّ في حديث زيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء»(٢).

٣٨٠- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعرج في يوم عاصف وهو محرم، وقد

الصيد للمحرم (٢٨٣٧). والترمذي في كتاب الحج (٨٤٩). والنسائي في مناسك الحج (٢٨١٨). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩٠).

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٩/٦١٨). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٨٥. والبيهقي في «المعرفة»، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٣١٨٢) ، (٤/١٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٨٠١). وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٠). وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤). ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢٨٤٤). وأبوداود في الحج، باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢). والترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧). والنسائي في مناسك الحج (٢٨١٥).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٣١٨٣). وأيضاً في «السنن الكبرى»، باب ما يأكل المحرم من الصيد (٥/٣٠٦) ، (٩٩٠٦). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٨٠٣). الترمذي في الكتاب السابق (٥٤٩١). ومسلم في كتاب الحج (٢٨٤٥).

غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: «كلوا». فقالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إنِّي لست كهيئتكم إنما صِيد من أجلي[١].

باب ما يجوز قتله من الحيوان

٣٨١- أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنَّه رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم[٢].

٣٨٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٣].

١- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي (٧/٤١١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٦. والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٩٩٢٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما لا يحل للمحرم أكل من الصيد (٨٠٩).

٢- رواه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٣٦٥. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه (١٠٠٥٨) ، (٥/٣٤٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٨١٧). رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/٤٠٦).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/٣٥٦). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢١٧. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (١٠٠٣٥) ، (٥/٣٤٣). ومالك في «الموطأ» في باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨١٣). وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦). ومسلم في كتاب الحج (٢٨٦٤). والنسائي في مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٢٨).

باب ما جاء في الفدية

٣٨٣- أخبرنا مالك، أنَّ أبا الزبير حدثه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[١].

٣٨٤- أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين، أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: إنِّي أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لرجل إلى جنبه: تعال نحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز. وذكر في الحديث أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: هذا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

١- أخرجه الشافعي في كتاب مالك والشافعي، باب ما جاء في الصيد (٤٠٧/٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، في الأبواب المتفرقة، وجعل الحديث في أربع روايات. فأخرج في الضبع في باب الضبع (٢٩٦/٢). والغزال في باب الغزال (٢٩٧/٢). والأرنب في باب الأرنب (٢٩٧/٢). واليربوع في باب اليربوع (٢٩٨/٢). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٢٦. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٢٩٩/٥) ، (٩٨٧٨). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في الأبواب المختلفة، فحديث الضبع في باب الضبع (١٨٣/٤). وحديث الغزال في باب الغزال (١٨٥/٥). وحديث الأرنب في باب الأرنب (١٨٦/٤). وحديث اليربوع في باب اليربوع (١٨٨/٤). وأخرجه مالك في كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٣٨٥/١) ، (٩٦٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الشافعي ومالك، باب ما جاء في الصيد. وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب الصيد للمحرم (٣١٨/٢) بمعناه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد (٣٣٣/٥) ، (٩٩٩٥). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب قتل المحرم الصيد عمداً أوخطأً (٣١٤٣) ، (١٧٨/٤). وذكر الحديث بتمامه. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٩٦٨). وذكر الحديث بتمامه. وقال: فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال: لا، قال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لوأخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك

٣٨٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يقول: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي﴾ بعير أو بقرة[١].

باب فدية الأذى

٣٨٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين، لكل إنسان أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك[٢].

ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الحج (٤٣٤/٧). وقال الشافعي: ونحن وأنت نقول: ما استيسر من الهدي شاة، ونرويه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٩. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِي ﴾ ، (٨٨٩٧) ، (٣٦/٥). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج (٢٧٤٢) ، (٥٢٦/٣). وقال: قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ونحن نقول: ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدِى ﴾ شاة، ونرويه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكره مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي (٨٩٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي (٥٨٩). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٧٧).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الحج، باب ما جاء في فدية الأذى (٤٦٢). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المناسك، باب الخيار في فدية الأذى (٣١١٥) ، (١٥٨/٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٩٧٤). والبخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوصَدَقَة﴾ ، (١٨١٥). ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢٨٧٣). وأبوداود في الحج، باب في الفدية (١٨٦١). والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣). والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١).

٣٨٧- وأخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامك»؟ قال: فقلت: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو اذبح شاة»[١].

باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

٣٨٨- أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[٢].

باب ما جاء في الإحصار

٣٨٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً، فقال: إن صُدِدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية[٣].

١- رواه الطحاوي في «السنن المأثورة» في الحج، باب ما جاء في الفدية (٤٦٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحج، باب احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى (٩٠٩١)، (٨٧/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، الباب السابق (٩٧٥). والبخاري في المحصر، باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوبِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾، (١٨١٤). وأبوداود في الحج، باب في الفدية (١٨٥٦).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب ما يجب بالإصابة بعد التحلل الأول (٣١٢٠)، (١٦٠/٤). وقال: قال الشافعي: وبهذا نأخذ .قال مالك: عليه عمرة ، وبدنة، وحجه تام. ومالك في «الموطأ»، باب من أصاب قبل أن يفيض (٨٩٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الإحصار بالعدو (٢٤١/٢). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ١٢٤. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم (١٠٠٧٥)، (٣٥٢/٥). وفي «المعرفة»، (٣٢٤٨)، (٢٣٧/٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٢٤). ومالك في «الموطأ» بمعناه في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

باب الإحصار بالمرض

٣٩٠- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنَّه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[١].

٣٩١- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى[٢].

٣٩٢- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا ابن حزابة

---

(٨٢٥). والبخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٣). ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢٩٧٩).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض (٢/٢٤٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٢٤ من كتاب المناسك. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (١٠٠٩٢)، (٥/٣٥٩). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٨٢٩). وأخرجه البيهقي أيضاً في «معرفة السنن والآثار» في كتاب المناسك، باب الإحصار بالمرض (٣٢٥٢)، (٤/٢٤٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢٤٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٢٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الباب السابق (١٠٠٩٣)، (٥/٣٥٩). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٨٢٦).

المخزومي أنَّه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم: أن يتداوى بها لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي[١].

٣٩٣- وأخبرنا مالك، عن أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة[٢].

٣٩٤- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلغه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت[٣].

باب فوات الحج بلا إحصار عدو ولا مرض

٣٩٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سليمان بن يسار أنَّ أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنَّه قدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له:

١- أخرجه الشافعي في «الأم»، الباب السابق (٢/٢٤٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» في كتاب المناسك، ص ١٢٤. وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الإحصار بالمرض (٣٢٥٤) ، (٤/٢٤٣). ومالك في «الموطأ» في باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٨٣٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢٤٦). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب الإحصار بالمرض (٣٢٥٥)، (٤/٢٤٣). ومالك في «الموطأ» في باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٨٢٨).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٢/٢٤٦). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في باب الإحصار بالمرض (٣٢٥٧) ، (٤/٢٤٣). ومالك في «الموطأ» في باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (٨٢٧).

اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدي[١].

٣٩٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنَّ هبار بن الأسود جاء، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينحر هديه، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذهب فطف ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو أقصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان قابل حجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٢]

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر ولا مرض ولا غلبة على العقل (٢/٢٤٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٢٥ من كتاب المناسك. والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب ما يفعل من فاته الحج (٩٨٢١)، (٥/٢٨٤). وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، باب فوت الحج بلا الإحصار (٣١٣٢) ، (٤/١٧٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٨٨٨).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق، ص ٢٤٨. وأبوالعباس في «مسند الشافعي» مختصرًا، ص١٢٥. والبيهقي في «المعرفة»، باب فوت الحج بلا الإحصار (٣١٣٤) و(٣١٣٥). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (٨٨٩).

كتاب البيوع

باب بيع الخيار

٣٩٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[١].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب بيع الخيار (٤/٣). وأخرجه أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب متى يجب البيع (٣٧١/٧). وأخرجه في «الرسالة» ، (٨٦٣). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٤٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ١٣٧ وص ٢١٩. والبيهقي في «المعرفة»، باب خيار المتبايعين (٢٧٣/٤) ، (٣٣١١). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب بيع الخيار (١٤١١). والبخاري في البيوع (٢١١١). ومسلم في البيوع (٣٨٣١). وأبوداود في الإجارة (٣٤٥٤). والنسائي في البيوع (٤٤٧٧). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٢٧).

أبواب فيما نهي عنه في البيوع

باب بيع الكلب وغيره من المحرمات

٣٩٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[1].

٣٩٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان»[2].

٤٠٠- وأخبرنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أنَّ السائب بن يزيد أخبره، أنَّه سمع سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي ﷺ- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط»[3].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول (٣/١٤). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» (٢٨٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ١٤١. والبيهقي في «المعرفة»، باب النهي عن بيع الكلاب (٤/٣٩٤) ، (٣٥٤٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٤٠٠). وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧). ومسلم في كتاب المساقات (٣٩٨٥). وأبوداود في كتاب الإجارة (٣٤٨١). والترمذي في كتاب البيوع (١٢٧٦). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢١٥٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/١٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤١. والبيهقي في المعرفة في كتاب البيوع، الباب السابق (٤/٣٩٤) ، (٣٥٤٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب (١٨٥٩). وابن ماجه في «السلسلة» ، (٢٩). وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٤٨٢). ومسلم في كتاب المساقات (٣٩٩٩). والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد (١٤٨٧). والنسائي في كتاب الصيد (٤٢٩٧).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/١٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٢. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع في الباب السابق (٤/٣٩٥) ، (٣٥٤٧). ومالك

٤٠١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[1].

٤٠٢- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنَّه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمَّا يعصر من العنب، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية من خمر، فقال له النبي ﷺ: «أمَّا علمت أنَّ الله تعالى ذكره حرمها»؟ قال: لا. فسارَّ إنساناً إلى جنبه، فقال: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها». ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما[2].

٤٠٣- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنِّي أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إنِّي

في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٨٥٨). وأخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٣). ومسلم في كتاب المساقات (٤٠١٢). والنسائي في الصيد (٤٢٩٦). وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٦).

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/١٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٢. والبيهقي في المعرفة في الباب السابق (٤/٣٩٥)، (٣٥٤٨). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٨٦٠). والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم (٣٣٢٣). ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (٣٩٩٢). والنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٨٨). وابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢٠٢). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٣٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النهي، باب الأشربة (٦/٢٥٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأشربة والحد فيها (٦/٤٣٠)، (٥١٩٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٦٢٥). وأخرجه مسلم في المساقاة (٤٠٢٠). والنسائي في كتاب البيوع (٤٦٧٨).

لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنَّها رجس من عمل الشيطان[١].

باب بيع الطعام

٤٠٤- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[٢].

٤٠٥- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٦/٢٥١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأشربة والحد فيها (٦/٤٣٠)، (٥١٩٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٦٢٨). وابن حجر في «سلسلة الذهب»، (٩٣).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب بيع الطعام (٩/٦٢٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٩. والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٢٣١). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤/٣٤٦)، (٣٤٥٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها (١٣٧١). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٢٦). ومسلم في كتاب البيوع (٣٨١٩). وأبوداود في كتاب الإجارة (٣٤٩٢). والنسائي في البيوع (٤٦٠٩). وابن ماجه في التجارة (٢٢٢٦). وابن حجرالعسقلاني في «السلسلة»، (٤٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث في الباب السابق (٩/٦٢٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع في الباب السابق (٤/٣٤٧)، (٣٤٥٣). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٢٣٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها (١٣٧٢). ومسلم في البيوع (٣٨٢٣).

٤٠٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنَّا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[١].

٤٠٧- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: سمعت عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب -قال الربيع: سبائك-، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى؛ لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس.

قال الشافعي: وقلتم به، وليس هذا قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولا تأويل الحديث[٢].

باب بيع الملامسة والمنابذة

٤٠٨- أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[٣].

١- رواه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٢٣٣). والبيهقي في «المعرفة»، باب قبض ما ينقل بالنقل (٤/٣٥٠). ومالك في «الموطأ»، باب العينة وما يشابهها (١٣٧٣). ومسلم في البيوع (٣٨٢٠). وأبوداود في كتاب الإجارة (٣٤٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب ما يشترى من الطعام جزافاً (٤٦١٩).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب خلاف ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البيوع (٧/٤١٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٦. ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب السلفة في العروض (١٤٠٢).

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/٣٧٢)، باب بيع البرنامج. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٠. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٣٩). والبيهقي في

باب بيع الغرر

٤٠٩- أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر(١).

باب حبل الحبلة

٤١٠- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها(٢).

باب بيع النجش

٤١١- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النجش(٣).

«المعرفة» في كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة (٤/٣٧٩) ، (٣٥١٤). ومالك في «الموطأ»، باب الملامسة والمنابذة (١٤٠٨). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٤٦). ومسلم في كتاب البيوع (٣٧٨٠). والنسائي في البيوع، باب بيع الملامسة (٤٥٢١).

١- رواه البيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل (٤/٣٧٤) ، (٣٥٠٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب بيع الغرر (١٤٠٧). ومسلم في كتاب البيوع (٣٩٤٢). وأبوداود في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٧٦). والنسائي في البيوع، باب في بيع الحصاة (٤٥٣٠). وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤).

٢- رواه البيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب حبل الحبلة والملامسة (٤/٣٧٨) ، (٣٥١١). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣٦). ومالك في «الموطأ»، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (١٣٩٤). وأخرجه البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣). ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣٧٨٩). والنسائي في كتاب البيوع (٤٦٣٩). وأبوداود في البيوع، باب في بيع الغرر (٣٣٨٠).

٣- رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب النجش (٩/٥٨١). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٥٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع،

٤١٢- أخبرنا سفيان ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تناجشوا»[١].

باب بيع الرجل على بيع أخيه

٤١٣- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[٢].

باب النجش (٣٨٢/٤) ، (٣٥٢٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (١٤٢٩). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٤٢). ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣٧٩٨). والنسائي في البيوع، باب النجش (٤٥١٧). وابن ماجه في كتاب التجارات (٢١٧٣). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٤٣).

١- رواه الشافعي في الكتاب السابق (٥٨٣/٩). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٥٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٣ . والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب النجش (٣٨٣/٤) ، (٣٥٢٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مفصلاً (١٤٢٨). ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر». أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥٠). ومسلم في كتاب البيوع (٣٧٩٤). وأبوداود في الإجارة (٣٤٤٣). والنسائي في البيوع (٤٥٠٨).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب في بيع الرجل على بيع أخيه (٥٨٢/٩). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٥٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٣ . والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب لا يبع بعضكم على بيع بعض (٣٨٤/٤) ، (٣٥٢٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (١٤٢٧). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٩). ومسلم في البيوع (٣٧٩٠). والنسائي في البيوع (٤٥١٥). وابن ماجه في التجارات (٢١٧١). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٤٢).

٤١٤- وأخبرنا مالك وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[١].

باب بيع الحاضر للبادي

٤١٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»[٢].

٤١٦- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الباب السابق (٥٨٢/٩). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٥٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ١٧٣. والبيهقي في الكتاب السابق (٣٨٤/٤) ، (٣٥٢٦). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٤٢٨) مطولاً. وأخرجه البخاري عن مالك في البيوع (٢١٥٠). ومسلم في البيوع (٣٧٩٤). وأبوداود في الإجارة (٣٤٤٣). والنسائي في البيوع (٤٥٠٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في اختلاف الحديث، باب بيع الحاضر للبادي (٥٨٣/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد (٣٨٧/٤) ، (٣٥٣٢). ومالك في «الموطأ» مطولاً في الباب السابق (١٤٢٨). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠). ومسلم في البيوع (٣٧٩٤). وأبوداود في الإجارة (٣٤٤٣). والنسائي في البيوع (٤٥٠٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٤٣).

٣- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٦٢). والبيهقي في «المعرفة»، عن الطحاوي في كتاب البيوع، الباب السابق (٣٨٧/٤) ، (٣٥٣١). وأخرجه كل من مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي كما في الحديث السابق.

باب تلقي السلع

٤١٧- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع»[١].

باب تمر الحائط يباع أصله

٤١٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٢].

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٤١٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[٣].

١- رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب تلقي السلع (٣٨٩/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٧٣. والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة». وفيه:«لا تلقوا الركبان للبيع» ، (٢٤٨). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب تلقي السلع (٣٨٩/٤) ، (٣٥٣٥) و (٣٥٣٦). وأخرجه كل من مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي كما في الحديث السابق.

٢- رواه الشافعي في «الأم»، باب ثمر الحائط يباع أصله (٥٠/٣). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (١٩٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٢. والبيهقي في «المعرفة» ، (٣١٧/٤) ، (٣٣٨٢). ومالك في «الموطأ» ، (١٣٣٨). والبخاري في البيوع (٢٢٠٤). ومسلم في البيوع (٣٨٧٨). وأبوداود في الإجارة (٣٤٣٤). وابن ماجه (٢٢١٠).

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الثمار (٣٢٠/٧). وأيضاً في (٣٧٢/٧). وأخرجه كذلك في البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٥٧/٣). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٢. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدوصلاحها (١٣٣٩). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٩٤). ومسلم في كتاب البيوع (٣٨٤٠). وأبوداود في كتاب البيوع (٣٣٦٧). والنسائي في كتاب البيوع (٤٥٣١). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٣٢). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٠٠).

٤٢٠- وأخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟[1].

٣٢١- وأخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[2].

باب بيع الرطب بالتمر

٤٢٢- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، أنَّ زيداً أبا عياش أخبره، أنَّه سأل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيَّتهما أفضل؟ فقال: البيضاء. فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك[3].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٣/٥٧). وأخبره أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الثمار (٧/٣٢٠). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٠١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤٣. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٤/٣٢١) ، (٣٣٩٣). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٣٤٠). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٨). ومسلم في المساقاة (٣٩٥٥). وفي الزكاة (١٤٨٨). والنسائي في كتاب البيوع (٤٥٣٩). وابن ماجه في التجارات (٢٢١٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/٥٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٣. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٤/٣٣٩٦) ، (٣٣٩٦). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٣٤١).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب الربا، باب الطعام بالطعام (٣/٢٦). وفي اختلاف الحديث (٩/٦٢٧). وأخرجه أيضاً مختصراً بنحوه في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الثمار (٧/٣٢٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع،

باب المزابنة

٤٢٣- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[١].

٤٢٤- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان -مولى ابن أبي أحمد-، عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة[٢].

٤٢٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

باب الرطب بالتمر(٤/٣١٢) ، (٣٣٧٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١٣٥٣). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٣٨٧٠). والنسائي في كتاب البيوع (٤٥٤٨).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب في المزابنة (٣/٧٦). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب بيع الرطب باليابس من الطعام (٩/٦٢٧). وأخرجه أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الثمار (٧/٣٢٠). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٦. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢١٥). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣٥٣). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٥). ومسلم في كتاب البيوع (٣٨٧٠). والنسائي في البيوع (٤٥٤٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٣٤). والبيهقي في «المعرفة»، باب المزابنة والمحاقلة (٣٤٣٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب في المزابنة (٣/٧٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب المزابنة والمحاقلة (٤/٣٣٩) ، (٣٤٣٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب في المزابنة والمحاقلة (١٣٥٤). وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٥). ومسلم في كتاب البيوع (٣٩١١). وابن ماجه في كتاب الرهون، باب كراء الأرض (٢٤٥٥).

قال ابن شهاب: فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك[١].

٤٢٦- أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أحدهما عن الآخر، أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً»[٢].

٤٢٧- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل». فقيل له: يا رسول الله، إنَّ عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي». فدعي له، فقال له النبي ﷺ: «أتأخذ الصاع بالصاعين»؟ فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/٧٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤٦. والبيهقي في المعرفة في الكتاب السابق (٤/٣٣٨- ٣٣٩) ، (٣٤٣٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (١٣٥٥).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب النهي عن المزابنة والمحاقلة (٢١٢). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره (٣٣٦٨) ، (٤/٣٠٥). ومالك في «الموطأ»، باب ما يكره من بيع التمر (١٣٥١). والبخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير فيه (٢٢٠١). ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٠٥٨).

بالجمع صاعاً بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجنيب»[١].

باب بيع العرايا

٤٢٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[٢].

٤٢٩- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان -مولى ابن أبي أحمد-، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. شك داود، قال: خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[٣].

١- رواه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٤/٣٠٧). وقال: قال الشافعي في القديم.... وذكر الحديث. ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٥٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب بيع العرايا (٣/٦٥). ورواه أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع الثمار (٧/٣٢١). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، ص ١٤٤. والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٢٠٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب بيع العرايا (٤/٣٤١) ، (٣٤٤٢). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في بيع العرية (١٣٤٣). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٨٨). ومسلم في البيوع (٨٥٦). والنسائي في البيوع (٤٥٥٢). وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٩). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٣٣).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب بيع العرايا، (٣/٦٥). وأخرجه في كتاب اختلاف الحديث، باب بيع الرطب باليابس من الطعام (٩/٦٢٨). وأبوالعباس في مسند الشافعي، ص١٤٤. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٤/٣٤٢) ، (٣٤٤٥). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٣٤٤). والبخاري في البيوع (٢١٤٠). ومسلم في البيوع (٣٨٦٩). وأبوداود في البيوع (٣٣٦٤). والترمذي في كتاب البيوع (١٣٠١). والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٥٥).

باب الجائحة في الثمرة

٤٣٠- أخبرنا مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عمرة أنَّه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألي أنَّه لا يفعل خيراً». فسمع رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له[1].

باب بيع المصراة

٤٣١- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها رَدّها، وصاعاً من تمر»[2].

١- رواه الشافعي في «الأم»، باب الجائحة في الثمرة (٣/٦٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤٥. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة (٤/٣٣٣)، (٣٤٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع (١٣٤٥). وأخرجه البخاري في كتاب الصلح (٢٧٠٥). ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٢٩٦٠).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب المصراة الخراج بالضمان (٩/٦٣١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٩. والبيهقي في «المعرفة»، باب بيع المصراة (٣٤٦٩)، (٤/٣٥٤). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٢٦٥). ومالك في «الموطأ»، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (١٤٢٨). والبخاري في البيوع (٢١٥٠). ومسلم في كتاب البيوع (٣٧٩٤). وأبوداود في كتاب الإجارة (٣٤٤٣). والنسائي في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي (٤٥٠٨).

باب ما جاء في الربا

٤٣٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنَّه أخبره أنَّه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتراوضنا حتى اصطرف منِّي، وأخذ الذهب يقلبها بيده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة أو حتى تأتي خازنتي من الغابة، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمع، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»[1].

٤٣٣- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[2].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب الآجال في الصرف (٣/٣٦)، وأخرجه أيضاً في باب الربا، باب الطعام بالطعام (٣/٢٤). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٢٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ١٣٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب الربا في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها (٤/٢٨٢) ، (٣٣٢٩). ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الصرف (١٣٦٩). والبخاري في البيوع (٢١٧٤). ومسلم في المساقاة (٤٠٣٥). وأبوداود في البيوع (٣٣٤٨). والترمذي في البيوع (١٣٤٣). والنسائي في البيوع (٤٥٧٢). وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/٣٧). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (٩/٦٠٠) مع اختلاف قليل في المتن. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤٠. وأخرجه الشافعي أيضاً في كتاب «الرسالة» ، (الفقرة ٧٥٨). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب الربا في النقد والنسيئة (٤/٢٨٦) ، (٣٣٣١). ومالك في «الموطأ»، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (١٣٦٠). والبخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة

٤٣٤- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض[١].

٤٣٥- وأخبرنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[٢].

٤٣٦- وأخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إِنِّي أصوغ الذهب ،ثم أتبع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، فجعل الصائغ يردِّد عليه المسألة وعبد الله ينهاه،

(٢١٧٧). ومسلم في المساقاة (٤٠٣٠)، باب الربا. والنسائي في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٨٤). والترمذي (١٢٤١).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب البيوع (٣٧٠/٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب الذهب يعطي الضراب ويزاد (٣١١/٤) ، (٣٣٧٣). ومالك في «الموطأ»، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وزاد في روايته: «ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استظهرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إِنِّي أخاف عليكم الرماء». والرماء: هوالربا (١٣٦٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٦٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٩.

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب البيوع (٣٧٠/٧). وأيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (٦٠٠/٩). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٢٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨١. والبيهقي في «المعرفة» في البيوع (٢٩١/٤) ، (٣٣٣٨). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٥٩). ومسلم في المساقاة (٤٠٤٦). والنسائي في البيوع (٤٥٨١).

حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[١].

٤٣٧– وأخبرنا مالك، أنَّه بلغه عن جده: مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[٢].

٤٣٨– وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبوالدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبوالدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكر له ذلك، فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزنا بوزن[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب «الرسالة»، مختصراً (الفقرة ٧٦٠). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي بهذا اللفظ في «السنن المأثورة» ، (٢٢١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ٢٣٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب الربا في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها (٢٩٢/٤) ، (٣٣٤٢) مختصرًا (٣٣٤٣) مفسراً. ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٦١).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (٦٠٠/٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨١. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٢٩١/٤) ، (٣٣٤٠). ومالك في «الموطأ»، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (١٣٦٢). ومسلم في المساقاة، باب الربا (٤٣٤).

٣- الشافعي في «الرسالة»، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد (الفقرة ١٢٢٨). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٢٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٤٢-٢٤٣. والبيهقي في

بابٌ: لا ربا في الحيوان

٤٣٩- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله استسلف بكراً، فجاءته إبل من إبل الصدقة، فقال أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: يا رسول الله، إنِّي لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله: «أعطه إياه، فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً»(١).

٤٤٠- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة(٢).

«المعرفة» في الكتاب السابق (٢٩٣/٤) ، (٣٣٤٤) و٣٣٤٥). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٦٣).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان والسلف فيه (١٣٠/٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤٠. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٤٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب في استقراض الحيوان والسلف فيه و بيع بعضه ببعض متفاضلاً (٤٠٧/٤)، (٣٥٧٤). ومالك في «الموطأ» في البيوع، باب ما يجوز من السلف (١٤٢١). ومسلم في كتاب المساقاة (٤٠٨٤). وأبوداود في البيوع، باب حسن القضاء (٣٣٤٦). والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أوالسن (١٣١٨). والنسائي في كتاب البيوع (٤٦٣١). وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (٢٢٨٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان والسلف فيه (١٤١/٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٤١. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضها ببعض نسيئة (٤٧١/٥) ، (١٠٥٣١). ومالك في «الموطأ»، باب ما يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (١٣٩٢). وابن حجر العسقلاني في «السلسلة» ، (٢٨).

٤٤١- وأخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، أنَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[١].

٤٤٢- وأخبرنا مالك، أنَّه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس به[٢].

٤٤٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنَّه قال: لا ربا في الحيوان، وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. والمضامين: ما في ظهور الجمال، والملاقيح: ما في بطون الإناث، وحبل الحبلة: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج ما في بطنها[٣].

باب ما جاء في القراض

٤٤٤- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خرجا في جيش إلى العراق، فلمَّا قفلا مرَّا بعامل لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١٤١/٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٤١. والبيهقي في «المعرفة»، باب اسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولاً ولا موزوناً وبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً (٣٠٠/٤) ، (٣٣٥٨). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٩١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١٤٢/٣). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٣٠١/٤) ، (٣٣٦٠). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٣٩٣).

٣- أخرجه الشافعي في الكتاب السابق (١٤٢/٣). وأخرجه أيضاً في البيوع، باب في بيع العروض (٤٤/٣). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب البيوع، باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن موكولاً ولا موزوناً وبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً (٣٠٠/٤- ٣٠١) ، (٣٣٥٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (١٣٩٥).

لفعلت. ثم قال: بلى، إنَّ هاهنا مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل وكتب لهما إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تأخذ منهما المال. قال: فلمَّا قدما المدينة باعا فربحا فلمَّا دفعا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لهما: أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين!، لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً (فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد جعلته قراضاً) فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال [1].

باب الثنيا في البيع

٤٤٥- أخبرنا مالك، عن ربيعة، أنَّ القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه [2].

١- أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٥٢ من كتاب الرهون والإجارات. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب القراض (١٨٣/٦)، (١١٦٠٥). وأخرجه في «المعرفة» في كتاب الصلح، باب القراض (٤٩٧/٥-٤٩٨)، (٣٧٠٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض (١٤٣٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب البيوع، باب الثنيا (٧٣/٣). البيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب الثنيا في البيع (٣٢٩/٤)، (٣٤١٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما يجوز في استثناء التمر (١٣٤٧).

٤٤٦- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنَّ جده محمد بن عمرو باع حائطاً يقال له «الأفراق» بأربعة آلاف، ويستثني منه بثمانمائة درهم ثمراً أو تمراً، أنا أشك[١].

٤٤٧- وأخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمّه عمرة، أنَّها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها[٢].

باب ما يكره من الخداع في البيع

٤٤٨- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنَّه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة[٣].

باب الإفلاس

٤٤٩- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/٧٣). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق. قال: قال الشافعي: أنا أشك (٤/٣٢٩) ، (٣٤١٤). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٣٤٨).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/٧٣). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٤/٣٢٩) ، (٣٤١٦). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٣٤٩).

٣- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع في البيع (٢٦٧). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب التدليس والخديعة في البيع حرام (٤/٣٦٤) ، (٣٤٨٧). ومالك في «الموطأ»، باب جامع البيوع (١٤٣٠). والبخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧). ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (٣٨٣٨). وأبوداود في الإجارة (٣٥٠٠). والنسائي في كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٩٦).

أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به»(١).

٤٥٠– قال الشافعي: قد قرأنا على مالك أنَّ ابن شهاب أخبره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث، أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء(٢).

باب الحوالة

٤٥١– أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليبع»(٣).

١– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الرهن الكبير، باب التفليس (٢٢٨/٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٢٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب التفليس (٤٤٧/٤) ، (٣٦٢٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (١٤٢٠). وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض (٢٤٠٢). ومسلم في المساقاة (٣٩٦٣). وأبوداود في كتاب الإجارة (٣٥١٩). والترمذي في كتاب البيوع (١٢٦٢). والنسائي في كتاب البيوع (٤٦٩٠). وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٣٥٨).

٢– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الرهن الكبير، الباب السابق (٢٤٥/٣). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب التفليس (٤٥٢/٤) ، (٣٦٣٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (١٤١٩).

٣– رواه الشافعي، كتاب الرهن الكبير، باب الحوالة (٢٦٣/٣). والبيهقي في كتاب الصلح، باب الحوالة (٤٧٠/٤) ، (٣٦٦٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول (١٤١٦). والبخاري في كتاب المساقاة (٣٩٨٧). وأبوداود في البيوع، باب المطل (٣٣٤٥). والنسائي في البيوع، باب الحوالة (٤٧٠٥).

باب الإجارة وكسب الحجام

٤٥٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة -أحد بني حارثة-، عن أبيه، أنَّه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله حتى قال: «أعلفه ناضحك ورقيقك»[١].

٤٥٣- وأخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبوطيبة رضي الله عنه رسول الله ﷺ، وأمر له رسول الله بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٢].

باب الهبة

٤٥٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثل هذا»؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب كسب الحجام (٩/٦٣٤). والطحاوي، المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٢٧٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص١٩٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الضحايا، باب التنزيه عن كسب الحجام (٩/٥٦٥) ، (١٩٥٠٧). ومالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (١٨٧٤). والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧). وابن ماجه في التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب كسب الحجام (٩/٦٣٤). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٢٧٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٩٠. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الكتاب السابق(٩/٥٦٧) ، (١٩٥١٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الاستئذان، الباب السابق (١٨٧٢). وأخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢). وأبوداود في الإجارة، باب في كسب الحجام (٣٤٢٤).

٣- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب عطية الرجل لولده (٩/٥٨٤). والطحاوي في «السنن المأثورة» (٥٢٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٤. وأخرجه البيهقي في «السنن

٤٥٥- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنَّه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنَّما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها[1].

باب العمرى

٤٥٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنَّها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها؛ لأنَّه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[2].

الكبرى»، كتاب الهبات، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (٢٩٢/٦) ، (١١٩٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (١٥٠٢). والبخاري في الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦). ومسلم في كتاب الهبات (٤١٥٣). والنسائي في كتاب النحل (٣٦٧٥).

١- أخرجه الشافعي في كتاب الهبة، باب القضاء في الهبات (٧٣/٤). وأيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في الهبات (٣٩٧/٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب إحياء الموات، باب من قال له الرجوع إذا أراد بها الثواب (١٨/٥) ، (٣٨٠٧). ومالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة (١٥٠٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في العمرى (٣٦٥/٧). وزاد أيضاً في كتاب الهبة، باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧٥/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٨. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٨٤/٦) ، (١١٩٦٠). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى (١٥٠٦). وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (٤١٦٤). وأبوداود في الإجارة (٣٥٥٣). والترمذي في الأحكام (١٣٥٠). والنسائي في العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٣٧٤٨).

كتاب إحياء الموات

باب ما يكون إحياء

٤٥٧- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[١].

٤٥٨- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٢].

باب إقطاع المعادن الباطنة

٤٥٩- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ من علمائهم، أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن التي لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيا أرضاً مواتًا (٣٩٣/٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الشفعة، باب عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها، بصيغة التذكير، فقال: من أحيا مواتاً فهو له إلخ (٥٢/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ص ٢٢٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات (٣٧٣٥) ، (٥١٩/٤). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في الكتاب نفسه، باب ما يكون إحياء (٣٧٤٥) ، (٥٢٨/٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (١٤٨٩). وأخرجه الترمذي (١٣٧٨). وأبوداود في كتاب الخراج، باب إحياء الموات (٣٠٧٣).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيا أرضاً مواتًا (٣٩٣/٧). وأيضاً في الشفعة (٥٢/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات (٣٧٣٦) ، (٥٢١/٤). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب ما يكون إحياء (٥٣٠/٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، الباب السابق (١٤٩٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الزكاة، باب زكاة المعادن (٥٨/٢). وقال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روايةً. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع

باب النهي عن فضل الماء

٤٦٠- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(١).

٤٦١- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»(٢).

باب ما جاء في المرفق

٤٦٢- أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم تمنع أخاك ما ينفعه

المعادن الباطنية (٤/٥٣٤). وأيضاً في زكاة المعادن (٢٣٧٧) ، (٣/٣٠٧). ومالك في كتاب الزكاة في المعادن (٥٩٣).

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥٢٧). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب النهي عن فضل الماء (٣٧٥٨) من حديث الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي.... وفي الباب نفسه (٣٧٥٧) من رواية الربيع، عن الشافعي. ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه (١٤٩٢). والبخاري في كتاب الشرب والمساقات، باب من قال إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٢٣٥٣). ومسلم في المساقات، باب تحريم بيع فضل الماء (٣٩٨٢).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الشفعة، باب تشديد أن لا يحمي أحد على أحد (٤/٥٧). وأبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٣٨٢. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب النهي عن فضل الماء (٤/٥٣٥). وأخرجه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» ، (٤/١٢٤). والمتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٤١).

وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك. فقال محمد: لا. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ليمرن به ولو على بطنك[١].

٤٦٣- وأخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنَّه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمر به، فمر به[٢].

٤٦٤- وأخبرنا مالك، عن عمر بن يحى المازني، عن أبيه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

٤٦٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في داره». قال: ثم

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيا أرضاً مواتًا (٣٩٤/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (٣٧٦٩). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٩٦). وزاد: فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.

٢- أخرجه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، الباب السابق (٣٩٤/٧. والبيهقي في المعرفة، كتاب إحياء الموات، الباب السابق ٣٧٧٠) ٥٤٢/٤. ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٩٧).

٣- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيا أرضاً مواتاً ٣٩٤/٧. وأبوالعباس في مسند الشافعي ص ٢٢٤. والبيهقي في المعرفة في كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم (٣٧٦٤) ، (٥٣٩/٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٩٤). وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠).

يقول أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مالي أراكم عنها بمعرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

باب الشفعة

٤٦٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[٢].

٤٦٧- وأخبرنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها[٣].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيا أرضاً مواتًا (٧/٣٩٤). والطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٥٢٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، الباب السابق (٤/٥٣٩-٥٤٠) ، (٣٧٦٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١٤٩٥). والبخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣). ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٤١٠٦). وأبوداود في الأقضية، باب أبواب في القضاء (٣٦٣٤).

٢- رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب في الشفعة (٩/٦٠٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٨١. والبيهقي في كتاب الصلح، باب الشفعة (٤/٤٨٥) ، (٣٦٨٦) من كتاب «معرفة السنن». ومالك في «الموطأ»، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة (١٤٥٨).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلح، باب الشفعة (٤/٤٩٣). وقال: وقد رواه الشافعي في القديم. وذكر الحديث بسنده. وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة (١٤٦١). وزاد فيه: ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

٤٦٨- وأخبرنا مالك، أنَّه بلغه أن سعيداً وسليمانَ بن يسار سئلا: هل في الشفعة سنة؟ فقالا جميعاً: نعم، الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء[١].

باب ما جاء في كراء الأرض

٤٦٩- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنَّه سأل رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال: أبالذهب والفضة؟ فقال: أمَّا بالذهب والفضة فلا بأس به[٢].

٤٧٠- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به[٣].

٤٧١- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، شبيهاً به[٤].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٣٧٠٠) ، (٤/٤٩٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما تقع فيه الشفعة (١٤٥٩) بنحوه.

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الشفعة، باب الإجارة (٤/٣٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ص ٢٥١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلح، باب الإجارة (٣٧١٦) ، (٤/٥٠٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب الكراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (١٤٥٢). وفيه: نهى عن كراء المزارع بدل الأرض. ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣٩٢٨). وأبوداود في البيوع، باب في المزارعة (٣٢٩٣). والنسائي في كتاب الأيمان (٣٩٠٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٤/٣٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥١. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٣٧١٣) ، (٤/٥٠٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (١٤٥٤).

٤- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٤/٣٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥١. ومالك في الباب السابق (١٤٥٧).

٤٧٢- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، مثله[١].

٤٧٣- وأخبرنا مالك، أنَّه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تكارى أرضاً، فلم تزل بيده حتى هلك، قال ابنه: فما كنت أراها إلا أنَّها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته، فأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق[٢].

باب ما جاء في المساقات

٤٧٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر: «أقركم ما أقركم الله على أنَّ التمر بيننا وبينكم». قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣/ ٤٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلح، باب الإجارة (٣٧١٨) ، (٤/ ٥٠٦). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في كراء الأرض (١٤٥٥). ولفظه: أنَّه سأل سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن كراء المزارع؟، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: أكثر رافع، ولوكان لي مزرعة أكريتها.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٤/ ٣٠). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلح، باب الإجارة (٣٧١٩) ، (٤/ ٥٠٦-٥٠٧). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٤٥٦).

٣- أخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٢٢. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصلح، باب المساقاة (٣٧٠٩) ، (٤/ ٥٠١). ومالك في «الموطأ» في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (١٤٥٠).

٤٧٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر [1].

١- رواه الشافعي في الزكاة، باب صدقة الغراس (٢/٤٤- ٤٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٩٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الزكاة، باب كيف تأخذ زكاة النخل والعنب (٢٣١٨)، (٣/٢٧٤). وقال: لم يزد على هذا في الجديد. ورواه في القديم وزاد: فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا معشر اليهود، إنَّكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم. فأمَّا الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. وأخرجه مالك بتمامه في «الموطأ» في كاتب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (١٤٥١).

كتاب اللقطة

باب اللقطة

٤٧٦- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن يزيد بن الخالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر يلقاها ربُّها»[١].

٤٧٧- وأخبرنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر، أنَّ أباه أخبره، أنَّه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرةً فيها ثمانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها[٢].

١- رواه الطحاوي بتمامه بهذا اللفظ، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥٢٠).
وأخرجه الشافعي في «الأم» مختصرًادون ذكر: قال فضالة الغنم إلخ في كتاب اللقطة الصغيرة، باب في اختلاف مالك والشافعي (٨٥/٤). وأيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في اللقطة (٣٨٣/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب اللقطة (٣٨١٤) ، (٢٣/٥و٣٨١٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة (١٥٠٩). والبخاري في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار(٢٣٧٢). وأخرجه أيضاً في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد السنة فهي لمن وجدها (٢٤٢٩). ومسلم في كتاب اللقطة (٤٤٧٣). وأبوداود في كتاب اللقطة (١٧٠٥). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢). وابن ماجه في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب اللقطة الصغيرة، باب في اختلاف مالك والشافعي (٨٥/٤). وأيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في اللقطة (٣٨٣/٧). وأبوالعباس في «مسند

٤٧٨- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ رجلاً وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: إنِّي وجدت لقطة، فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عرفها. قال: قد فعلت، قال: زد. قال: قد فعلت. قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها[1].

باب في المنبوذ

٤٧٩- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سُنَين أبي جميلة -رجل من بني سليم-، أنَّه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجاء به إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفة: يا أمير المؤمنين، أنَّه رجل صالح. فقال: أكذلك؟ قال: نعم. قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اذهب فهو حرٌّ وولاؤه لك وعلينا نفقته[2].

الشافعي»، ص٢٢٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٣٨١٨) ، (٥/٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة (١٥١٠).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٤/٨٥). وأيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في اللقطة (٧/٣٨٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٣٨٣٤) ، (٥/٣٠). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٥١١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اللقيط (٤/٨٨). وأيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في المنبوذ (٧/٣٩٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب التقاط المنبوذ (٣٨٢٩) ، (٥/٣٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ (١٤٨٢).

كتاب الفرائض

باب اختلاف الأديان في الميراث

٤٨٠- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[١].

٤٨١- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنَّما ورث أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ، ولم يرثه علي وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الفرائض، باب المواريث، من سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ، ومن خرج من ذلك (٤/٩١). ورواه أيضاً في كتاب الاستسقاء، باب المرتد (١/٤٣٨). والبيهقي في «المعرفة» من حديث الشافعي، عن ابن عيينة في كتاب الفرائض، باب المواريث (٣٨٣٤) ، (٥/٤٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل (١١٢٦). والبخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (٦٧٦٤). ومسلم في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٤١١٦). وأبوداود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، (٢٩٠٩). والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧). وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الفرائض، الباب السابق (٤/٩١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٨٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الفرائض (٣٨٣٠) ، (٥/٤٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل (١١٢٧).

باب لا يرث القاتل

٤٨٢- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[١].

باب توريث المبتوتة في مرض الموت

٤٨٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلَّق امرأته ألبتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[٢].

باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

٤٨٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقتسمنَّ ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الفرائض (٥/٤٣). وقال: هذا مرسل. وأخرجه الشافعي مفسراً في كتاب جراح العمد، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه (٤/٥٠). وأخرجه أبوالعباس مفسراً كذلك في ص ٢٠١- ٢٠٢ من كتاب جراح العمد، وكتبنا لفظ الحديث مع تخريجه في كتاب جراح العمد والديات، باب الرجل يقتل ابنه.

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب طلاق المريض (٥/٣٦٦). وأيضاً في كتاب النفقات (٥/٢٠٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (١٥١٢٦) ، (٧- ٥٩٣- ٥٩٤). وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض (٤٤٨٧) (٥/٥٠١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (١٢٣٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الوصايا، باب جماع سنن قسم الغنيمة والفيء (٤/١٧٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٢٣. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب كان ماله

كتاب الوصايا

باب كتابة الوصية

٤٨٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[1].

باب الوصية بالثلث

٤٨٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: «لا». فقلت: بالشطر؟ قال: «لا». ثم قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنَّك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنَّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعله في في إمرأتك». قال:قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ فقال: «إنَّك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون. اللّهم امض لأصحابي

بعد موته قائماً على نفقته وملكه (١٣٣٩٩) ، (١٠٣/٧). وأيضاً في كتاب الفيء والغنيمة (١١٤/٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ (١٩٢٢).

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب ما جاء في الوصية (٥٤٠). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الوصايا، باب الوصية وترك الوصية (٣٩١٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية (١٥١٨). والبخاري في الوصايا (٢٧٣٨). ومسلم في الوصية (٤١٨٠). والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٧). والنسائي في الوصايا (٣٦١٨).

هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة». يرثى له رسول الله ﷺ أن مات مكة[١].

باب الوصية بالعتق والصدقة على الميت

٤٨٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: خرج سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنَّما المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا قدم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك له، فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، هل ينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. لحائط سماه[٢].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب ما جاء في الوصية (٥٣٧). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث (٥/٩٠) ، (٣٩٠٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الوصية (١٥٢١). والبخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٩٥). وأيضاً في كتاب مناقب الأنصار (٣٩٣٦). ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٤١٨٥). وأبوداود في كتاب الوصايا (٢٨٦٤). والترمذي في كتاب الوصايا (٢١١٦). والنسائي في كتاب الوصايا (٣٦٢٨). وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨).

٢- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب الصدقة على الميت (٥٣٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الوصايا، باب صدقة الحي على الميت (٥/١٠٤) ، (٣٩٣٤). وقال: قال الشافعي في القديم:، وذكر الحديث. ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب صدقة الحي على الميت (١٥١٥). والنسائي في كتاب الوصايا (٣٦٥٢).

٤٨٨- وأخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، فتصدق عنها»[١].

٤٨٩- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنَّه حدثه أنَّ أمَّه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»[٢].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في الباب السابق (٥٣١). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (١٠٣/٥) ، (٣٩٣٢). ومالك في «الموطأ» في الأقضية، الباب السابق (١٥١٦). والبخاري في الوصايا (٢٧٦٠). ومسلم في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٢٣٢٣). وأيضاً في الوصية (٤١٩٧). والنسائي في كتاب الوصايا (٣٦٥١).

٢- أخرجه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الوصايا، باب صدقة الحي على الميت (١٠٥/٥). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب العتق والولاء، باب عتق الحي على الميت (١٥٣٩).

كتاب النكاح

باب الصداق

٤٩٠- أخبرنا مالك، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها»؟ قال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»(١).

٤٩١- وأخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه»؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس لها شيئاً». فقال: ما أجد شيئاً. فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»؟ قال: نعم، سورة كذا

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصداق (٥/ ٩٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٤٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً(٥/ ٣٧٠) ، (٤٢٨٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١١٨١). وأخرجه البخاري في النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣). ومسلم في النكاح، باب الصداق (٣٤٧٧). وأبوداود في النكاح، باب قلة المهر (٢١٠٩). والترمذي في البر والصلة (١٩٣٣). والنسائي في النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١).

وسورة كذا. بسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

٤٩٢- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر وأمَّها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها. فأبت أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصداق (٥/ ٩١). وأخرجه أيضاً مختصراً بنحو هذا المعنى في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الصداق (٧/ ٣٧٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٤٧. وأخرجه مختصرًا، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص٢٣١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٥/ ٣٧١- ٣٧٢)، (٤٢٨٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (١١٤٠). والبخاري في النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥). ومسلم في النكاح (٣٤٧٢). والترمذي في النكاح (١١١٤). وأبوداود في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١). والنسائي في النكاح (٣٣٣٩). وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الصداق، باب التفويض (٥/ ١٠٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٤٧ من كتاب الصداق والإيلاء. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصداق، باب: من قال لا صداق لها (٥/ ٣٨٧)، (٤٣٠٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (١١٤٢).

باب ما جاء في إرخاء الستور

٤٩٣- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنَّه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[١].

٤٩٤- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق[٢].

باب نكاح الشغار

٤٩٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق[٣].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ماجاء في الصداق (٣٧٨/٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، وما روي في معناه (١٤٤٧٩) ، (٤١٦/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (١١٤٤).

٢- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الصداق (٣٧٨/٧). وقال: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي لقول الله جل ثناؤه ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ ﴾ ولا يوجب الصداق إلا بالمسيس. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصداق في الباب السابق (١٤٤٨٠) ، (٤١٦/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (١١٤٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب نكاح الشغار (٢٥٦/٥ – ٢٥٧). وقال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث أمن النبي ﷺ أو من ابن عمررَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أو من نافع أو من مالك. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» ص٢٥٣ و ص ٣٧٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٨/٥) ، (٤٢٢٧). وأخرجه أيضاً في الباب نفسه (٤٢٢٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح (١١٥٧). وأخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار (٥١١٢). ومسلم في النكاح (٣٤٥٠). وأبوداود في كتاب النكاح (٢٠٧٤). والترمذي في النكاح

باب نكاح المتعة

٤٩٦- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[١].

٤٩٧- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ خولة بنت حكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا دخلت على عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقالت: إنَّ ربيعة بن أمية استمتع بمرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يجر رداءَه فزعاً، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[٢].

(١١٢٤). والنسائي في كتاب النكاح (٣٣٣٧). وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن الشغار (١٨٨٣). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» (٨٥).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الشغار، باب نكاح المحلل ونكاح المتعة (١١٧/٥). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، باب المتعة (٢٧٣/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٥٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٣٤٠/٥)، (٤٢٣٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١١٧٥). وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٦). ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة (٣٤١٧). والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤). والنسائي في كتاب النكاح (٣٣٦٦). وابن ماجه في كتاب النكاح (١٩٦١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك، باب ما جاء في المتعة (٤٠١/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٥. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٣٤٥/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١١٧٦).

باب ما جاء في الولي

٤٩٨- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[١].

٤٩٩- وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية، عن خنساء بنت جذام أنَّ أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها[٢].

باب ما جاء في الشهود

٥٠٠- أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، قال: أتي عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الآباء (٢٩/٥). وأيضاً في كتاب النفقات، باب ما جاء في أ مر النكاح (٢١٢/٥). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة (٢٤٧/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم (٤٠٨١)، (٢٤٠/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (١١٣٦). وأخرجه مسلم في النكاح (٣٤٦١). وأبوداود في النكاح (١١٠٨). والنسائي في النكاح، باب استأذان البكر في نفسها (٣٢٦٠). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الآباء (٢٩/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٧٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم (٢٤٣/٥)، (٤٠٨٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (١١٥٨). وأخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٣٨). وأبوداود في النكاح، باب في الثيب (٢١٠١).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود أيضاً (٣٥/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب النكاح

باب ما جاء في عدد ما يحل من النساء

٥٠١- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف وعنده عشرة نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن(١).

باب ما يحرم الجمع بينه من النساء

٥٠٢- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية، وأمَّا أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

بالشهود (٥/٢٥٤) ، (٤١٠٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (١١٥٩).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٥/٧٦). وأخرجه أيضاً الشافعي بهذا اللفظ في كتاب النفقات، باب ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج (٥/٢١٥). ولفظه: فقال غيلان بن سلمة و نوفل بن معاوية وغيرهما: وأسلموا وعندهم أكثر من أربع: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن». وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٧٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/٢٩٦)، (١٤٠٤٥). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك (٥/٣١٥)، (٤١٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (١٢٧٥). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨). وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣). وأخرجه الشافعي أيضاً في باب الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٤/٣٧٧).

قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك[١].

٥٠٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه[٢].

٥٠٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه (٣/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٨- ٢٨٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه من النساء (٥/٢٩٠) ، (٤١٥٦). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها (١١٦٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم الجمع بينه (٤/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، (٢٨٩). والبيهقي في «معرفة السنن» في الباب السابق (٥/٢٩١) ، (٤١٥٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها (١١٦٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٦/٥). وأيضاً في كتاب النفقات (٥/٢٢٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٧٣ من كتاب أحكام القرآن. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٥/٢٩٢) ، (٤١٦٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء (١١٥٣).وأخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩). ومسلم في النكاح (٣٤٢٢). والنسائي في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٨).

باب الخطبة

٥٠٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(١).

٥٠٦- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٢).

٥٠٧- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (٦٢/٥). وأخرجه أيضاً في كتاب النفقات، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٤١/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٦و٢٧٤. و البيهقي في «معرفة السنن والآثار» في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣١٠/٥) ، (٤١٨٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة (١١٣٤). وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٢). ومسلم في البيوع (٣٧٩١). وأبوداود في النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨١). والترمذي في البيوع (١٢٩٢). والنسائي في النكاح (٣٢٣٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٤٤). وأخرجه الشافعي أيضاً في «الرسالة» ، (فقرة ٨٤٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (٦٢/٥). ورواه أيضاً في كتاب النفقات، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٤١/٥). ورواه كذلك في «الرسالة» ، (فقرة ٨٤٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٧٤. والبيهقي في «المعرفة»، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣١٢/٥) ، (٤١٨٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة (١١٣٣). وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٤). والنسائي في كتاب النكاح (٣٢٤٠).

قال: وقد زاد بعض المحدثين: «حتى يأذن أو يترك»[١].

٥٠٨- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ زوجها طلقها فبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلمَّا حللت أخبرته أنَّ أبا جهم ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة». فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرًا واغتبطت به[٢].

باب التعريض في الخطبة

٥٠٩- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنَّك عليَّ لكريمة، وإنِّي فيك راغب، فإنَّ الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا القول[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب خطبة الرجل على خطبة أخيه (٦١٩/٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٦. والبيهقي في «المعرفة»، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٤١٨٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (٦٣/٥). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب خطبة الرجل على خطبة أخيه بنحوه (٦١٩/٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٨٦ و٢٧٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣١٢/٥) ، (٤١٩٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة مطولاً (١٢٦٤). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٦٨١). وأبوداود في الطلاق، باب نفقة المبتوتة (٢٢٨٤). والنسائي في النكاح (٣٢٤٥).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب التعريض في خطبة النكاح (٢٣٦/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٧٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة (٣٠٩/٥) ، (٤١٨٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة (١١٣٥).

باب الوليمة والأدب

٥١٠– أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنهُ جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر الصفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها»؟ قال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[١].

٥١١– أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة[٢].

٥١٢– أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله[٣].

١– سبق تخريجه في كتاب النكاح، باب صداق، رقم الحديث (٤٩٠).

٢– رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي، باب الوليمة (٦/٢٥٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٣٧. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصداق، باب الوليمة (٤٣٤٤)، (٥/٤٠٨– ٤٠٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (١٧٧١) مفسراً، وأمَّا الشافعي فرواه حكاية.

٣– أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصداق، باب السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة (٥/٤١٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال (١٧٥٧). وزاد مالك في روايته: أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (٥٤٦٦).

٥١٣- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[١].

باب ما يحرم من النساء وما جاء في الرضاعة

٥١٤- أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[٢].

٥١٥- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرتها أنَّ النبي ﷺ كان عندها، وأنَّها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة». فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة، أيدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ:«نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[٣].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الصداق، باب السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة (٤١١/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معى الكافر (١٧٦١). والبخاري في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (٥٣٩٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء بالقرابة (٣٨/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٧٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الرضاع (٧٩/٦) ، (٤٧٠٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة (١٣٢٧). وأخرجه أبوداود في كتاب النكاح (٢٠٥٥). والترمذي في كتاب الرضاع (١١٤٧). والنسائي في كتاب النكاح (٣٣٠٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء بالقرابة (٣٨/٥). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٢٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ٣٠٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع (٧٨/٦) ، (٤٦٩٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب رضاعة

٥١٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمر بن الشريد، أنَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سئل عن رجل كان له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد[١].

٥١٧- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن: {عشر رضعات معلومات يحرمْنَ}. ثم نسخْنَ بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن[٢].

٥١٨- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت عبيد، أنَّها أخبرته أنَّ حفصة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر

الصغير (١٣١٢). وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٢٦٤٦). ومسلم في كتاب الرضاع (٣٥٥٣). والنسائي في كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠٢).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (٥/٣٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع (٤٧٠٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (١٣١٦). وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء بالقرابة (٥/٤٤). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الرضاع (٥/٢٧٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع (٦/٨٥)، (٤٧١٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة (١٣٢٩). قال مالك: وليس على هذا العمل. وأخرجه مسلم في الرضاع (٣٥٨٢). وأبوداود في النكاح (٢٠٦٢). والترمذي في الرضاع (١١٥٠). والنسائي في النكاح (٣٣٠٧). وابن ماجه في النكاح (١٩٤٤).

ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها[1].

٥١٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنّ سالم بن عبد الله أخبره، أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي ﷺ- أرسلت به -وهو يرضع- إلى أختها أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم يدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أجل أنَّ أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكمل له عشر رضعات[2].

باب رضاعة الكبير

٥٢٠- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدراً- وكان قد تبنى سالماً الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأنكح أبوحذيفة سالماً وهو يرى أنَّه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلمَّا أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أنزل، فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الرضاع (٧/٣٨٠). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع (٦/٨٩)، (٤٧٢٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (١٣١٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الرضاعة (٧/٣٧٩-٣٨٠). وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء بالقرابة (٥/٤٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢١. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع (٦/٨٨)، (٤٧٢٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (١٣١٨).

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوْا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ رد كل واحد من أولآئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه ردَّه إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها». ففعلت، فكان تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنَّ بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، ولا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[1].

٥٢١– وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت، فكانت تراه ابناً[2].

١– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير(٤٧/٥). وأخرجه أبو العباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠٧ – ٣٠٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير(٩١/٦) ، (٤٧٣٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (١٣٢٤). وأبوداود في النكاح، باب من حرم به (٢٠٦١). وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الإكفاء في الدين (٥٠٨٨). والنسائي في النكاح، باب تزويج المولى العربية (٣٢٢٣).

٢– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب ما يحرم من النساء بالقرابة (٤٤/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص ٣٠٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع (٨٨/٦) ، (٤٧٢٢). ومالك في «الموطأ» مفسرًا في الكتاب السابق (١٢٢٤).

٥٢٢– وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّ رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فيحرم بهنَّ[١].

٥٢٣– وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنا معه عند دار القضاء، فسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: كانت لي وليدة فكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك، والله أرضعتها. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوجعها وائت جاريتك، فإنَّما الرضاع رضاعة الصغير[٢].

٥٢٤– وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: لا رضاع إلَّا لمن أرضع في الصغر[٣].

٥٢٥– وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم. فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبصر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا رضاعة إلا

١– أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الرضاع (٣٧٩/٧). أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٠.

٢– أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير(٤٨/٥- ٤٩). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٩٤/٦) ، (٤٧٣٣). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٧٦٠/٧) ، (١٥٦٥٩). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (١٣٢٥).

٣– أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٤٩/٥). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٩٥/٦) ، (٤٧٣٤). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في الباب نفسه (٧٦٠/٧) ، (١٥٦٦٢). وأخرجه مالك في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير. وزاد فيه: ولا رضاعة لكبير (١٣١٧).

ما كان في الحولين. فقال أبوموسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[١].

باب ما جاء في القسم

٥٢٦- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تزوج أمَّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهُنَّ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت». قالت: ثلث[٢].

٥٢٧- أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث[٣].

١- رواه الشافعي في الكتاب السابق (٤٩/٥). والبيهقي في «المعرفة»، باب رضاع الكبير (٤٧٣٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب الحال التي تختلف فيها حال النساء (١٥٩/٥). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب القسم للمرأة المدخول بها (٢٨٢/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٦٠. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الصداق، باب الحال التي تختلف فيها حال النساء (٤٢٧/٥) ، (٤٣٧٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم (١١٤٧). ومسلم في كتاب الرضاع (٣٦٠٧).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات (١٥٩/٥) و(٢٨٣/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٦١. والبيهقي في «المعرفة» ، (٤٣٨٢). ومالك في «الموطأ»، باب المقام عند البكر والأيم (١١٤٨). وأخرجه البخاري (٥٢١٣ و٥٢١٤). ومسلم (٣٦١٢). وأبوداود (٢١٢٤). والترمذي (١١٣٩). وابن ماجه (١٩١٦).

كتاب الطلاق

باب ما جاء في الخلع

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوتَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال:

٥٢٨- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنَّ حبيبة بنت سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخبرتها أنَّها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند بابه، فقال رسول لله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من هذه»؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. لزوجها. فلمَّا جاء ثابت قال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذ منها». فأخذ منها وجلست في أهلها[١].

٥٢٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنَّها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب ما تحل به فدية (٢٨٩/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٦٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق (٤٤٠/٥)، (٤٣٩٣). ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في الخلع. وزاد فيه: قال: ما شأنك (١٢٢٦). وأبوداود في الطلاق (٢٢٢٧). والنسائي في الطلاق (٣٤٦٢).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق (٤٤٢/٥)، (٤٣٩٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٢٢٧).

٥٣٠- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنّها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت»[١].

باب إباحة الطلاق ووجهه

٥٣١- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن تمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته (١٦٥/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٦٧. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أوطلاق؟ (٤٤٣/٥) ، (٤٣٩٨). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ (١٤٨٦٤).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب جماع وجه الطلاق (٢٦٧/٥). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب العدد، عدة المدخول بها التي تحيض (٣٠٢/٥). ولفظه: فسأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٠١و١٩٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق ووجهه (٤٤٩/٥) ، (٤٤٠٧). وأيضاً في (٤٥٢/٥) ، (٤٤١٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (١٢٥٠). وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٥٤٥١). ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٣٦٣٧). وأبوداود في الطلاق، باب طلاق السنة (٢١٧٩). والنسائي في الطلاق (٣٣٩٠). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، ص ٥١ (الحديث التاسع عشر).

٥٣٢– أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقرؤها: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[١].

٥٣٣– أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، قال: والله لآ آويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل عزوجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوتَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق[٢].

٥٣٤– أخبرنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرطبي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته تميمة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها؛ ففارقها، فأراد رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاه أن يتزوجها، فقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»[٣].

١– أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب جماع وجه الطلاق (٢٦٧/٥). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق ووجهه (٤٥١/٥)، (٤٤١١).

٢– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (٣٥٠/٥). وأيضاً في كتاب أحكام القرآن ص ٢٢٣. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٩٢و٣٠٣. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وإن كان مجموعات. وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق (١٢٧٩). والترمذي في الطلاق (١١٩٢).

٣– رواه الشافعي في «الأم» في نكاح المطلقة ثلاثاً(٣٥٧/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الرجعة، باب نكاح المطلقة ثلاثاً (٥١٤/٥)، (٤٥١١). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه (١١٥٠). وأخرجه

باب طلاق التي لم يدخل بها

٥٣٥- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي أبا هريرة وعبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك، فقال: إنَّما طلاقي إيَّاها واحدة، فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّك أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل[1].

٥٣٦- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنَّما طلاق البكر واحدة، فقال عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّما أنت قاض، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره[2].

٥٣٧- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّ بكيراً أخبره عن النعمان بن أبي عياش، أنَّه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن

البخاري في اللباس، باب الإزار المهدب (٥٧٩٢). ومسلم في النكاح (٣٥١٢). والترمذي في كتاب النكاح (١١١٨). وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب طلاق التي لم يدخل بها (٥/٢٧٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٠٢و٢٧١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها (٥/٤٩٠) ، (٤٤٦٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١٢٣٣).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب الخلاف في الطلاق الثلاث (٥/٢٠٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٧١. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٥/٤٩٠) ، (٤٤٦٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (١٢٣٤).

إياس بن بكير، فقال: إنَّ رجلاً من أهل البادية طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه القول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإني تركتهما عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسلمهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك[١].

٥٣٨- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ألبتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبوبكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت ألبتة منه شيئاً، من قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى[٢].

باب طلاق المريض

٥٣٩- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الرحمن، قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلَّق امرأته ألبتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٢٠٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٧١-٢٧٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥/٤٩٠)، (٤٤٦٨). وفي روايته: تبتها بدل تبينها. وأخرجه مالك في «الموطأ» في الطلاق، باب طلاق البكر(١٢٣٥). إلا أنَّه قال: عن معاوية بن أبي عياش.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب الخلاف في الطلاق الثلاث (٥/٢٠٢). والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار في الطلاق (٥/٤٥٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في ألبتة (١١٩٤).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في العدد، باب طلاق المريض (٥/٣٦٦). وأيضاً في كتاب النفقات، باب الخلاف في الطلاق الثلاث (٥/٢٠٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٤.

باب طلاق العبد

٥٤٠- أخبرنا مالك، حدثني نافع، أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء[١].

٥٤١- وأخبرنا مالك، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنَّ نفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استفتى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي طلَّقت امرأة لي حرة تطليقتين. فقال زيد: حرمت عليك[٢].

٥٤٢- وأخبرنا مالك، قال: حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار، أنَّ نفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة -زوج النبي ﷺ- أو عبداً كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمر أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المريض(٥/٥٠٠) ، (٤٤٨٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (١٢٣٦). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى»، باب توريث المبتوتة في مرض الموت (٨ – ٥٩٣ – ٥٩٤) ، (١٥١٢٦).

١- أخرجه الشافعي في «الأم»، باب طلاق المولى عليه والعبد (٥/٣٧١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق العبد (٥/٤٩٨)، (٤٤٨٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (١٢٤٨). وزاد فيه: فأمَّا أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه. وكذلك أخرجه الشافعي في القديم مثل رواية مالك. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٩٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٣٧١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩٤. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥/٤٩٩) ، (٤٤٨٢). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد (١٢٤٥).

فيسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسألهما فابتدراه جميعاً، فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك[١].

٥٤٣- وأخبرنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنَّ نفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة -زوج النبي ﷺ- طلَّق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حرمت عليك[٢].

باب ما جاء في الخيار

٥٤٤- أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكان في إحدى السنن أنَّها أعتقت فخيرت في زوجها[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٧١/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٥. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق العبد بغير إذن سيده (٥٩٠/٧)، (١٥١١٥). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٢٤٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٧١/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٥. والبيهقي في المعرفة (٤٤٨٣). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٢٤٥).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت (١٧٦/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٦٨. والبيهقي في «المعرفة» في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، (٢٧٢/٧)، (١٣٩٥٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، وذكر تمام الحديث: وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز و أدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ:«ألم أر برمة فيها لحم»؟، فقالوا: بلى، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هوعليها صدقة، وهولنا هدية». وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩). ومسلم في كتاب العتق (٣٧٦٥). والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة (٣٤٤٧).

٥٤٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق: أنَّ لها الخيار ما لم يمسها، فإذا مسَّها فلا خيار لها[1].

٥٤٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنَّ مولاة لبني عدي بن كعب يقال: لها زبراء أخبرته أنَّها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إنَّ أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، قالت: ففارقته ثلاثاً[2].

باب ما جاء في التمليك

٥٤٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل، فيقول لها: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها[3].

٥٤٨- وأخبرنا مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد أنَّه أخبره أنَّه كان جالساً عند زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟، قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١٧٦/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٦٨. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح، باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة (٣٦٧/٧)، (١٤٢٨٧). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٢٢١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (١٧٦/٥- ١٧٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٦٩. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب النكاح، باب ماجاء في وقت الخيار (٣٦٧/٧)، (١٤٢٨٦). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٢٢٢).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب التمليك (٤٣٧/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق، باب التمليك والتخيير (٤٧٧/٥)، (٤٤٤٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما يبين من التمليك (١٢٠٢). وأخرجه ابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (الحديث الثمانون/٨٠).

له زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر. فقال له زيد: ارتجعها إن شئت، وإنَّما هي واحدة، وأنت أملك بها[١].

باب في الخلية والبرية

٥٤٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً[٢].

٥٥٠- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنَّ رجلاً كانت عنده وليدة قوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنَّها تطليقة[٣].

٥٥١- وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: القاسم بن محمد، أنَّ رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها، فقالت: أنت الطلاق. فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فقالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه.

١- أخرجه الشافعي في الباب السابق (٧/٤٣٧). وأخرجه أيضاً في باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق (٧/٤١٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الخلية والبرية (٧/٤٣٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي». والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات إنَّها ثلاث (٥/٤٧٦)، (٤٤٤٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك (١١٩٨).

٣- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق، باب التمليك والتخيير(٥/٤٧٨)، (٤٤٤٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وما أشباه ذلك (١١٩٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٩. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥/٤٧٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك (١٢٠٣).

قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك[١].

باب ما جاء في الإيلاء

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنَ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ * وَإِنْ عَزَمُوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾. وقال:

٥٥٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإمَّا أن يطلق وإمَّا أن يفيء[٢].

٥٥٣- وأخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يوقف المولى[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب التمليك (٧/٤٣٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الخلع والطلاق، باب التمليك والتخيير(٥/٤٧٨)، (٤٤٤٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك (١٢٠٤). قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في باب الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة (٥/٣٨٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٤٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الإيلاء (٥/٥١٨)، (٤٥١٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب الإيلاء (١٢١٠). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٨٣).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٣٨٢). وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في مسنده، ص ٢٤٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الإيلاء (٤٥١٩). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب الإيلاء. ولفظه : عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت عليه الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال: وذلك الأمر عندنا (١٢٠٩).

٥٥٤- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: أنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.

وقال مالك: إنَّ مروان كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنَّها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة. وقال مالك: وعلى ذلك رأي ابن شهاب[١].

باب متعة الطلاق

٥٥٥- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها ما فرض لها[٢].

٥٥٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء (٧/٤٢١). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الإيلاء (٥/٥٢١) ، (٤٥٢٣). ومالك في «الموطأ» في باب الإيلاء (١٢١١ و١٢١٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب المتعة (٧/٤٣٨). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٣٠. وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٨٦). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الصداق، باب المتعة (٤٣٣٢) ، (٥/٤٠١).

٣- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصداق، باب المتعة (٧/٤١٩) ، (١٤٤٩١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق (١١٤٢). والبيهقي أيضاً في «المعرفة»، كتاب الصداق، باب المتعة (٤٣٢٣). وفيه: فحسبها نصف المهر. وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» مثل رواية البيهقي السابقة ص ٦١، (٨٥).

باب ما لا ينفسخ النكاح به

٥٥٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم جاء النبي ﷺ وشهد حنيناً والطائف مشركاً، وامرأته مسلمة، واستقرا على النكاح.

فقال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحواً من شهر[١].

٥٥٨- وقال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أنَّه بلغه أنَّ نساءً كنَّ في عهد النبي ﷺ أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهُنَّ: ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وشهد صفوان بن أمية الطائف وحنيناً وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وامرأته نحواً من شهر[٢].

١- رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي، باب الحربي يسلم (٣٦٧/٧). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، باب لا ينفسخ بينهما بإسلام أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها (٣١٩/٥) ، (٤١٩٨). وأخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحكم في كتاب المشركين و مسألة مال الحربي، باب المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة بنحوه دون ذكر الإسناد (٣٨٥/٤). وأخرجه مالك مطولاً في «الموطأ» في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٧٨).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، الباب السابق (٣١٩/٥ – ٣٢٠). ومالك في «الموطأ» في النكاح، الباب السابق، وذكر الحديث بتمامه (١١٧٨ و١١٧٩). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (٥٩٧٦).

٥٥٩– وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت وهرب من الإسلام، ثم أتى النبي ﷺ فبايعه، فثبتا على ذلك النكاح[١].

٥٦٠– وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: ولم يبلغنا أنَّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تقضي عدتها[٢].

١– أخرجه البيهقي في «المعرفة» في الكتاب نفسه (٥/٣٢٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، الباب السابق (١١٨٠). وذكر الحديث مفصلاً.

٢– أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح، الباب السابق (٥/٣٢٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب النكاح، الباب السابق (١١٧٩).

كتاب اللعان

باب سنة اللعان وإلحاق الولد بأمِّه

٥٦١- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخبره أنَّ عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له: يا عاصم، أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، قال: فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلمَّا رجع إلى أهله جاءه عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها، فجاء عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها. فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ، فلمَّا فرغا من تلاعنهما، قال عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: وقال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[1].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب اللعان (١٨١/٥). وأيضاً في كتاب اللعان (٤١٤/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٥٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب اللعان، باب سنة اللعان، ونفي الولد، وإلحاقه بالأم وغير ذلك (٥٥٠/٥) ، (٤٥٥٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب اللعان (١٢٣٠). وأخرجه البخاري في الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩). ومسلم في كتاب اللعان (٣٧٢٣). وأبوداود في كتاب الطلاق (٢٢٤٥). والنسائي في الطلاق (٣٤٠٢).

٥٦٢– وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[١].

٥٦٣– وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة: وجاء رسول الله العجلاني وهو أحيمر، سبط، نضو الخلق، فقال: يا رسول الله، رأيت شريك ابن السحماء -يعني ابن عمه- وهو رجل عظيم الإليتين، أدعج العينين، حاد الخلق، يصيب فلانة -يعني امرأته- وهي حبلى، وما قربتها منذ كذا. فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد، ودعا المرأة فجحدت، فلاعن بينهما وبين زوجها وهي حبلى، ثم قال: «أبصروها، فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنَّه وحرة فلا أراه إلا قد كذب». فجاءت به أدعج، عظيم الإليتين. فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «إنَّ أمره لبين، لو لا ما قضى الله -يعني: أنَّه لمن زنا، لو لا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه، لا يحل بدلالة غير واحد منهما، وإن كانت بينة، وقال: لو لا ما قضى الله- لكان لي فيهما قضاء غيره».

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب اللعان (١٨١/٥). وأيضاً في كتاب اللعان، باب أي الزوجين يبدأ باللعان (٤١٥/٥). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب ما يكون التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد، وحد المرأة (٤١٧/٥). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٥٦. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥٥٤/٥)، (٤٥٦٣). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٢٣١). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٤٥). والبخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥). ومسلم في اللعان، باب حدثنا يحيى بن يحيى (٣٧٣١). وأخرجه أبوداود في الطلاق (٢٢٥٩). والترمذي في الطلاق (١٢٠٣). والنسائي في الطلاق (٣٤٧٧). وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩).

قال الشافعي: ولم يعرض لشريك ولا للمرأة -والله أعلم-، وأنفذ الحكم وهو يعلم أنَّ أحدهما كاذب، ثم علم بعد أنَّ الزوج هو الصادق(١).

باب التعريض بالقذف

٥٦٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانها». قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق». قال: نعم. قال: «أنى ترى ذلك». قال: عرقاً نزعه. فقال النبي ﷺ: «ولعل هذا عرق نزعه»(٢).

بابٌ: الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش باللعان

٥٦٥- أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -زوج النبي ﷺ- أنَّها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قال: فلمَّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: إنَّ أخي قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد الله بن زمعة: أخي، ابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فساوقاه إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد الله بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك

١- رواه الشافعي في كتاب إبطال الإستحسان (٧/ ٤٩٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي، من كتاب إبطال الإستحسان ص ٦٤.

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النفقات، باب اللعان (٥/ ١٩٢). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٧٠. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب اللعان، باب التعريض بالقذف (٦/ ١٥) ، (٤٥٨٨). وأخرجه البخاري (٧٣١٤). ومسلم (١١٣٧). وأبوداود في كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد (٢٢٦٠). والترمذي (٢١٢٨).

يا عبد الله بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ثم قال رسول الله ﷺ لسودة ابنة زمعة -زوج النبي ﷺ-: «احتجبي منه». لما رأى من شبهة بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عز وجل[١].

٥٦٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون، ولا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا[٢].

٥٦٧- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إرسال الولائد يوطأن بمثل حديث ابن شهاب، عن سالم[٣].

٥٦٨- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلين ادعيا ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قافياً، فنظر إليه فقال القائف: لقد

١- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، عن المزني، عن الشافعي (٥١٩). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (٧/٦٧٧)، (١٥٧٣٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (١٤٨٣). وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣). ومسلم في كتاب الخصومات (٢٤٢١). وأبوداود في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٣٥٩٩). والنسائي في الطلاق (٢٤٨٤). وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب في الجهاد (٧/٣٩١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٣. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (٧/٦٧٨) ، (١٥٣٧٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد (١٤٨٧).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٧/٣٩١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٣- ٢٢٤. والبيهقي في «السنن الكبرى» في الكتاب السابق (٧/٦٧٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد. وذكر الحديث بتمامه (١٤٨٨).

اشتركا فيه، فضربه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالدرة، وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة، فقال: أخبري خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتيها وهي في إبل لأهلها، ولا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فهرقت عليه الدماء، ثم تخلف هذا -تعني الآخر-، ولا أدري من أيهما هو. فكبر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيُّهما شئت[1].

١- أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الدعوى، باب القافة ودعوى الولد (٧/ ٤٧٠). وأخرجه أيضاً الشافعي مختصراً بمعناه في «الأم» في كتاب الأقضية، باب دعوى الولد (٦/ ٣٤٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» مختصراً كذلك، ص٣٣٠. وأخرجه مالك في «الموطأ» بتمامه في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (١٤٨٣).

كتاب العِدَد

باب عدة الوفاة

٥٦٩- أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل ابن عباس وأبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آخر الأجلين. وقال أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»[١].

٥٧٠- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنته في أن تنكح، فأذن لها[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في العدد، باب عدة الوفاة (٥/٣٢٣). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٩. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب العدد، باب عدة الوفاة (٦/٤٦) ، (٤٦٤٥). ومالك في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١٢٨٣). والنسائي في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٠).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في العدد، باب عدة الوفاة (٥/٣٢٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٩. والبيهقي في الكتاب السابق من كتاب «المعرفة» ، (٦/٤٧) ، (٤٦٣٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١٢٨٥). وفيه: «قد حللت، فانكحي من شئت» . وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٢٠). والنسائي في كتاب الطلاق (٣٥٠٦).

٥٧١- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إذا وضعت حملها حلت. فأخبره رجل من الأنصار أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت[١].

٥٧٢- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: آخر الأجلين. وقال أبو سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إذا نفست فقد حلت. قال: فجاء أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة-. فبعثوا كريباً -مولى ابن عباس- إلى أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم أنَّها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: «قد حللت فانكحي»[٢].

باب مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها

٥٧٣- أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته: زينب بنت كعب بن عجرة، أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في العدد، باب عدة الوفاة (٥/٣٢٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب عدة الوفاة (٦/٤٨) ، (٤٦٤٩). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٢٨٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٩٧). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى»، باب عدة الحامل من الوفاة (٧/٧٠٦) ، (١٥٤٧٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في العدد، باب عدة الوفاة (٥/٣٢٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٩. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب العدد، باب عدة الوفاة (٦/٤٦-٤٧) ، (٤٦٤٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١٢٨٦). وأخرجه مسلم في الطلاق (٣٧٠٨). والترمذي في كتاب الطلاق (١١٩٤). والنسائي في الطلاق (٣٥١٤).

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أخبرتها، أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له وأبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرف حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول الله ﷺ، فدعيت له فقال: «كيف قلت»؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال:«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت، فلمَّا كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به[١].

٥٧٤- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: أنَّها تنتوي حيث ينتوي أهلها[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها (٣٢٨/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٤١ - ٢٤٢. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٥٤/٦) ، (٤٦٦٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (١٢٨٧). وأبوداود في الطلاق (٢٣٠٠). والترمذي في الطلاق (١٢٠٤). والنسائي في الطلاق (٣٥٢٨). وابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في العدد، باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها (٣٣١/٥). وأخرجه أبوالعباس في مسند الشافعي ص ٣٠٠. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٥٦/٦) ، (٤٦٦٧).

٥٧٥- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنَّه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بِكِراءٍ، على مَنِ الكراءُ؟ فقال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعلى الأمير[١].

باب مقام المطلقة

٥٧٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأته وهي في مسكن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[٢].

٥٧٧- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان-، عن أبي عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك»[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء (٤٢١/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي». والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٥٦/٦) ، (٤٦٦٩). ومالك في «الموطأ» في الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت. وزاد كلاهما في روايتها: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها ؟.

٢- أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠٣. والبيهقي في كتاب الرجعة، باب من قال الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٥١١/٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (١٢٦٢).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها (٣٤٠/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٠٢. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها (٥١/٦) ، (٤٦٥٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة

٥٧٨- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم وسليمان، أنَّه سمعهما يذكران أنَّ يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ألبتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله يا مروان، وارْدُدِ المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: أنَّ عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة. فقال: إن كان إنَّما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر[١].

٥٧٩- وأخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها ألبتة، فخرجت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

(١٢٦٤). وزاد فيه: «فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلمَّا حللت ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أمَّا أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمَّا معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قالت: فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً واغتبطت به. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٦٨١). وأبوداود في الطلاق، باب نفقة المبتوتة (٢٢٨٤). والنسائي في النكاح (٣٢٤٥).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٤١/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠٢ - ٣٠٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها (٥١/٦-٥٢) ، (٤٦٥٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (١٢٦٠). وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٥٣٢١). وأبوداود في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة (٢٢٩٥).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٤١/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠٣. والبيهقي في الكتاب السابق (٥٢/٦) ، (٤٦٦١). وبين أن عبد الله – هو ابن عمرو بن عثمان-. ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (١٢٦١). وصرح فيه أنَّ عبد الله- هو ابن عمرو بن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

باب عدة المدخول بها التي تحيض

٥٨٠- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾. فقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار[1].

٥٨١- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا[2].

٥٨٢- وأخبرنا مالك، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أنَّ الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يسأله عن ذلك، فكتب إليه

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض (٥/٣٠٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب عدة المدخول بها (٦/٢٦)، (٤٦٠٤). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (١٢٥١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٣٠٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٩٦. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٤٦٠٥). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٢٥٢).

زيد: إنَّها دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها[١].

٥٨٣– وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها[٢].

٥٨٤– وأخبرنا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله –مولى المهدي–، أنَّه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانت منه وحلت[٣].

٥٨٥– وأخبرنا مالك، أنَّه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنَّهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث[٤].

١– أخرجه الشافعي في «الأم» في العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض (٣٠٣/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٦. والبيهقي في «المعرفة»، باب عدة المدخول بها (٢٦/٦-٢٧)، (٤٦٠٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق (١٢٥٣).

٢– أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٠٣/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي، ص ٢٩٧. والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٧/٦)، (٤٦٠٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (١٢٥٥). وابن حجر في «سلسلة الذهب»، (٩٥).

٣– أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض (٣٠٣/٥). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٧/٦). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٢٥٦).

٤– أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٠٤/٥). والبيهقي في «المعرفة» في الباب السابق (٢٩/٦)، (٤٦١١). وزاد فيه: بينهما. ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٢٥٤). وزاد فيه: بينهما، ولا رجعة له عليها.

٥٨٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّه سمعه يقول: عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت[١].

٥٨٧- وأخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنَّه كان عند جده هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرَّتْ بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصموا إلى عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

٥٨٨- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن ابن المسيب أنَّه قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أيُّما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها فإنَّها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر ثم حلت[٣].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٣٠٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (١٢٥٨). والبيهقي في «المعرفة»، باب عدة من تباعد حيضها (٦/٣٤)، (٤٦٢٥).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٥/٣٠٦ - ٣٠٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها (٧/٦٨٨)، (١٥٤٠٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (١٢٣٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض (٥/٣٠٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٨. والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب عدة من تباعد حيضها (٧/٦٨٩)، (١٥٤١٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق (١٢٦٧).

باب اجتماع العدتين

٥٨٩- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان، أنَّ طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ألبتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أيُّما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبداً.

قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها[١].

باب استبراء أم الولد

٥٩٠- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها، قال: تعتد بحيضة[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب اجتماع العدتين (٣٣٦/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٠١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب اجتماع العدتين (٦٣/٦-٦٤). وقال: كان الشافعي في القديم يقول بقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيهما ويقول: لا يجتمعان أبداً إذا دخل بها. ثم رجع عنه في الجديد، فقال: وبقول علي نقول أنه يكون خاطباً من الخطاب.

وقال أحمد البيهقي: وقد روينا عن عمررَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه رجع عن ذلك أيضاً، و هو في الجامع عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبى، عن مسروق،: أنَّ عمررَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان. وأخرجه مالك في «الموطأ»، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (١١٦٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (٣١٦/٥). وقال (الشافعي): وإذا ولدت الأمة من سيدها، فأعتقها أو مات عنها، استبرأت بحيضة. ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر، فإذا رأته حلت، وإن لم تغتسل. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٩٨. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (٧٤/٦) ، (٤٦٩٣). ومالك في

باب ما جاء في الإحداد

٥٩١- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا -زوج النبي ﷺ- حين توفي أبو سفيان، فدعت أمُّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بطيب من حاجة غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين توفي أخوها عبد الله، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

قالت زينب: وسمعت أمِّي أمَّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنَّما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض به، فقلما

«الموطأ» في كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها (١٢٩٣). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٩٦).

تقبض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[١].

٥٩٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت عبيد، عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[٢].

٥٩٣- وأخبرنا مالك، أنَّه بلغه أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حاد على أبي سلمة، فقال: «ما هذه يا أم سلمة»؟ فقالت: يا رسول الله، إنَّما هو صبر. فقال رسول الله ﷺ: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب الإحداد (٥/٣٣٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٠٠-٣٠١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب العدد، باب الإحداد (٦/٦٠) ، (٤٦٧٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (١٣٠٣و١٣٠٤و١٣٠٥). وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤). ومسلم في كتاب الطلاق (٣٧٠٩). وأبوداود في كتاب الطلاق (٢٢٩٩). والترمذي في كتاب الطلاق (١١٩٥و١١٩٦و١١٩٧). والنسائي، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٢٣ و٣٥٣٤ و٣٥٣٥).

٢- رواه الشافعي في العدد، باب الإحداد (٥/٣٣٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٠١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب الإحداد (٤٦٧٦). ومالك في «الموطأ» في باب ما جاء في الإحداد (١٣٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق (٣٧١٥). وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (٣٥٠٣). وابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠٨٦).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب العدد، باب الإحداد (٥/٣٣٤). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العدد، باب الإحداد (٦/٦٢) ، (٤٦٧٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (١٣١٠).

كتاب الحدود

بابٌ: العقوبات في المعاصي

٥٩٤- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق»؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود. فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»[1]. قال: ثم ساق الحديث.

باب حد الزنا

٥٩٥- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله عز وجل. وقال الآخر وهو أفقهما: أجل، يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله عز وجل، واذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم». قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبِرتُ أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إنِّي سألت أهل العلم، فأخبروني: إنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنَّما الرجم على امرأته. فقال

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب العقوبات في المعاصي (٦٠٣/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٦٣. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (١٦٩٠٢) ، (٣٦٤/٨). وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي (٥٠٤٣) ، (٣١٨/٦). قال: قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (شيخ البيهقي): ومثل معنى هذا في كتاب الله عزوجل، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾. ومالك في «الموطأ» في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (٤١٠). وزاد: قالوا: كيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

رسول الله ﷺ: «أمّا والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عزوجل، أما غنمك وجاريتك فرد عليك». وجلد ابنه مائةً وغربه عاماً، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

قال مالك: والعسيف الأجير[١].

٥٩٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد -وزاد سفيان: وشبل- أنَّ رجلاً ذكر أنَّ ابنه زنى بامرأة رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله». فجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأته الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[٢].

٥٩٧- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعتراف[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النهي (٢١٥/٦). باب حد الثيب الزاني، وفي الكتاب نفسه، باب النفي والإعتراف في الزنا (١٧٩/٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٦. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٥٥). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الحدود، باب حد الثيب الزاني (٥٠٤٦) ، (٣٢١/٦ – ٣٢٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٨١). والبخاري في كتاب الأيمان النذور (٦٦٣٣و٦٦٣٤). ومسلم في كتاب الحدود (٤٤١٠). والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣). والنسائي في كتاب آداب القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤٢٥). وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنا (٢٥٤٩).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب العقوبات في المعاصي (٦٠٣/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٦٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه (٥٠٥٧). والحديث مكرر للحديث السابق إلا أنَّ الإمام الشافعي رواه بالمعنى.

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب حد الثيب الزاني (٢١٥/٦). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث، باب العقوبات في المعاصي (٦٠٣/٩).

٥٩٨- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إيَّاكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدَّيْنِ في كتاب الله عز وجل، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله. لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة». فإنَّا قد قرأناها[١].

٥٩٩- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنَّه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبرها أنَّها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وثبتت على الإعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرجمت[٢].

وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٦٣و٣٣٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الحدود، باب حد الثيب الزاني (٥٠٤٧) ، (٣٢٢/٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٨٣). والبخاري في كتاب الحدود (٦٨٣٠). ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزني (٤٣٩٤). وأبوداود في الحدود، باب في الرجم (٤٤١٨). والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢). وابن ماجه في الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف الحديث، باب العقوبات في المعاصي (٦٠٣/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٦٤. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥٠٤٨) ، (٣٢٣/٦). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، الباب السابق (١٥٨٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب حد الثيب الزاني (٢١٥/٦ - ٢١٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الحدود، الباب السابق (٣٢٣/٦) ، (٥٠٤٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٨٤).

باب الشهادة في الزنا

٦٠٠- أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»[١].

٦٠١- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما، فأشكل على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فسأل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبوموسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتب إلي في ذلك معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب جراح العمد، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (٦/٤٥). وأيضاً في كتاب الحدود وصفة النفي، باب الشهادة في الزنا (٦/١٨٨). وقال: سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٠١. والبيهقي في «المعرفة» في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (٥٢٧٦)، (٦/٤٧٨). وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب عدد شهود الزنا (٥٨٨٠)، (٧/٣٧٥). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٥٨٢). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٥٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب اللعان (٣٧٤١). وأبوداود في الديات، باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله (٤٥٣٣).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب جراح العمد، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (٦/٤٥). وأيضاً في كتاب الحدود وصفة النفي، باب الشهادة في الزنى (٦/١٨٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٦. والبيهقي في «المعرفة»، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (٥٢٧٧)، (٦/٤٧٩). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (١٧٦٤٧)، (٨/٥٨٥). ومالك في «الموطأ»، باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلاً (١٤٨١).

باب الرجم لأهل الذمة

٦٠٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أنَّ رجلاً منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إنَّ فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها من الحجارة[١].

٦٠٣- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا[٢].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥٥٤). ومالك في «الموطأ»، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٥٧٦). والبخاري في الحدود، باب أحكام أهل الذمة وأحصانهم إذا زنوا، و رفعوا إلى الإمام (٦٨٤١). ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٤٤١٣). وأبوداود في الحدود، باب في الرجم اليهوديين (٤٤٤٦). والترمذي في الحدود، ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٣٦).

٢- مكرر للحديث السابق إلا أنَّ الشافعي رواه هنا مختصراً في كتاب «الأم»، أولاً في كتاب الحدود وصفة النفي، باب حد الذميين إذا زنوا (٦/١٩١). وقال: قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، وثانياً في الكتاب نفسه، باب حد الثيب الزاني (٦/٢١٥). وثالثاً في كتاب الدعوى والبينات، باب المدعي والمدعى عليه (٦٨/٧- ٦٩). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٧. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (٦/٣٢٣) ، (٥٠٥٠). وأيضاً في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الذميين (٦/٣٧٠-٣٧١) ، (٥١١١).

باب حد الرجل أمته إذا زنت

٦٠٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة[١].

٦٠٥- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبداً كان يقوم على رفيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ونفاه ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها[٢].

باب ما جاء في صفة السوط

٦٠٦- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، قال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكم

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (٦/١٨٥). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك (١٧٠٨٨)، (٨/٤٢١-٤٢٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا (١٥٩٠).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في الهبات (٧/٣٩٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه (٥٠٦٩)، (٦/٣٣٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، الباب السابق (١٥٩١).

أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١].

باب حد السرقة ما جاء في القطع

٦٠٧- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٢].

٦٠٨- وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمر بها عثمان، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده.

قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب السوط الذي يضرب به (٦/٢٠١). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك (٥٢٥٨)، (٦/٤٦٦). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (١٧٥٧٤)، (٨/٥٦٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (١٥٨٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي (٦/١٦٩).وفي الكتاب نفسه، باب حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق و حد الزاني (٦/٢٠٤). والطحاوي في السنن (٥٦٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٣٤. والبيهقي في المعرفة، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع (٥١٤٢)، (٦/٣٩١). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (١٥٩٨). والبخاري في الحدود، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، (٦٧٩٥). ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٤٣٨٢). وأبوداود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٥). والنسائي في السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٢٣). وابن حجر في «السلسلة»، (١٠١).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي، باب. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب حد السرقة والقاطع فيها (٦/٢٠٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٣٢. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥١٤٥)، (٦/٣٩٢). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (١٦٠٠).

باب ما لا قطع فيه

٦٠٩- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[١].

٦١٠- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنَّ عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسأله عن ذلك، فأخبره أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فقال الرجل: فإنَّ مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، ولتخبره بالذي سمعته من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى أتى مروان، فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ قال: نعم. قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فأمر مروان بالعبد فأرسل[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب في الثمر الرطب يسرق (٦/١٧٧). وفي الكتاب نفسه، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٦/٢٠٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب السرقة من غيرحرز (٥١٥٤)، (٦/٤٠٠). وأخرجه مالك والطحاوي وغيرهما مفصلاً في الحديث الآتي.

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، (٥٦٣). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، باب ما يكون حرزاً ولا يكون (٥١٦٣)، (٦/٤٠٤). ومالك في «الموطأ» في الحدود، باب ما لا قطع فيه (١٦١٠). وأبوداود في الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٢٢٣). والترمذي في كتاب الحدود (١٤٤٩). والنسائي في كتاب قطع السارق (٤٩٧٦). وابن ماجه في كتاب الحدود (٢٥٩٣).

٦١١– وأخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»[١].

٦١٢– أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنَّ عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: اقطع يد هذا فإنَّه سرق، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لإمرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم[٢].

٦١٣– وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّ مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع[٣].

١– رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي، باب ما يكون حرزاً ولا يكون (٦/٢٠٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً ولا يكون (٥١٦٥)، (٦/٤٠٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (١٥٩٩). والنسائي في كتاب السارق، باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٧٢).

٢– أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة (٦/٢١٠). وأخرجه أيضاً في اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في الهبات (٧/٣٩٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٣٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده (٥١٨٩)، (٦/٤٢٤). ومالك في «الموطأ»، باب مالا قطع فيه (١٦١١).

٣– أخرجه الشافعي، باب مالا يقطع فيه من جهة الخيانة (٦/٢١١). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب مالا قطع فيه (٥١٨٦)، (٦/٤٢١). ومالك في «الموطأ» في الحدود، باب مالا قطع فيه (١٦١٢).

باب قطع المملوك وهو آبق

٦١٤- أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ عبداً سرق لابن عمر وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقطعت يده(١).

٦١٥- وأخبرنا مالك، عن رزيق بن حكيم، أنَّه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: إنِّي كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع، فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه(٢).

باب قطع المملوك بإقراره

٦١٦- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّها قالت: خرجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل، قد خيط

١- رواه الشافعي في الكتاب السابق، باب يقطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (٦/٢٠٨-٢٠٩). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي مختصراً، باب في قطع اليد (٧/٤٤٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٣٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب قطع العبد إذا سرق (٥١٦٨) ، (٦/٤٠٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (١٦٠٣). وابن حجر في «السلسلة» ، (٨٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، باب قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (٦/٢٠٩). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥١٦٩) ، (٦/٤٠٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ص ١٦٠٣.

عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لبداً أو فروةً وخاط عليه، فلمَّا قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلمَّا فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة -زوج النبي ﷺ، أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: القطع في ربع دينار فصاعدا[١].

باب قطع الأطراف كلها

٦١٧- أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد، والرجل قدم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشكا إليه أنَّ عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم إنَّهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللّٰهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أنَّ الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه، فأمر به أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقطعت يده اليسرى، وقال أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، الباب السابق (٦/٢٠٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٣٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب قطع المملوك بإقراره (٥١٨٣)، (٦/٤١٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه (١٦٠٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب قطع الأطراف كلها (٦/٢٠٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق (٦/١٧٤- ١٧٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة (٥١٧٥)، (٦/٤١١). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، باب السرقة يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (١٧٢٦٣)، (٨/٤٧٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب جامع القطع (١٦٠٨).

باب غرم السارق وما جاء في تضعيف الغرامة

٦١٨- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنَّ رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعطه ثمانمائة درهم.

قال الشافعي: قال مالك في كتابه: ليس عليه العمل[١].

باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٦١٩- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، أنَّ صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ الصفوان السارق، فجاء به النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لم أرد هذا، هو عليه الصدقة. فقال رسول الله: «فهل قبل أن تأتيني به»؟[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في الأقضية (٧/٣٩٤ – ٣٩٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة (٥١٨٤)، (٦/٤٢٠– ٤٢١). ومالك في «الموطأ» في كتاب القضاء، باب القضاء في الصنواري والحرية (١٥٠١).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب السارق توهب له سرقته (٦/١٧٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب ما يكون حرزاً ولا يكون (٦/٢٠٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٣٥. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً ولا يكون (٥١٥٨)، (٦/٤٠٣). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٦٠٦). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٥٢٠). والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام.

باب ما جاء في النباش

٦٢٠- أخبرنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المختفي والمختفية.

قال مالك يعني: نباش القبور[1].

١- رواه الشافعي مرسلاً في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب الوقت في العقوبة والعفو عنها (٢٠٢/٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٦٣. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر (٤٦٨/٩) ، (١٧٢٤٤). وأيضاً في «المعرفة» في الكتاب نفسه، باب النباش (٥١٧٠) ، (٤٠٨/٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الإختفاء (٥٧١) مرسلاً، ورواه في رواية أخرى موصولاً، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كتاب الأشربة

باب الأشربة والحد فيها

٦٢١- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ شراباً من فضيخ وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إنَّ الخمر قد حرمت، فقال أبوطلحة: يا أنس، قم إلى هذا الجرار فاكسرها. قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها من أسفلها حتى تكسرت[1].

٦٢٢- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[2].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (٦/٢٤٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٨١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها (٥١٩٣)، (٦/٤٣٠). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٦٢٦). والبخاري في كتاب الأشربة (٥٥٨٢). ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر (٥١٠٩).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٦/٢٤٧ – ٢٤٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨١. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها (٥١٩٩)، (٦/٤٣٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٦٢٤). والبخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطان﴾، (٥٥٧٥). ومسلم في الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا يتب منها (٥١٩٠). وابن حجر في «السلسلة»، (٩٠). والنسائي في الأشربة، باب توبة شارب الخمر (٥٦٨٧).

وحديثان في تحريم الخمر أخرجناهما في كتاب البيوع، باب بيع الكلب وغير من المحرمات (٣٠٢ و٣٠٣).

باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٦٢٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[١].

٦٢٤- وأخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء، فقال: «لا خير فيها». ونهى عنها.

قال مالك عن زيد: هي السكركة[٢].

٦٢٥- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه، عن محمود بن لبيب الأنصاري، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحدود وصفة النفي، باب حد الخمر(٦/٢٠٠). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب الأشربة (٦/٢٤٧). أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨١. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥٢٠٣) ، (٦/٤٣٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٦٢٢). والبخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع (٥٥٨٥). ومسلم في الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمراً، وأنَّ كل خمر حرام (٥١٧٩). وأبوداود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٨٢). والترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣). والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٦٠٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق، باب الأشربة (٦/٢٤٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٨١. والبيهقي في الكتاب السابق وفي الباب نفسه (٥٢٠٨) ، (٦/٤٣٧-٤٣٨). ومالك في «الموطأ» في الأشربة، باب تحريم الخمر (١٦٢٣). وابن ماجه في السنن (٢٤٠٦).

الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أحللتها والله. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كلا والله، اللّهم إنِّي لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم[١].

٦٢٦- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنَّه أخبره أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنَّه شرب الطلاء، وأنا سائل عما يشرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحد تاماً[٢].

٦٢٧- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[٣]

١- رواه الشافعي في الكتاب السابق، باب الأشربة (٦/٢٥١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٨٤. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق والباب نفسه (٥٢١٣) ، (٦/٤٤٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٦٢٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٦/٢٥١). وأخرجه أيضاً في الكتاب (٦/٢٠٠). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٤. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥٢١٤) ، (٦/٤٤٠-٤٤١). ومالك في «الموطأ» في الأشربة، باب الحد في الخمر (١٦١٤). والبخاري في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. والنسائي في الأشربة (٥٧٢٤).

٣- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (٦/٢٥١) موقوفاً. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٤. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة (١٧٣٧٦) ، (٨/٥١٠). وأيضاً في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٥٢١٠) ، (٦/٤٣٩). ومسلم رواه مرفوعاً في كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر إلخ... والبخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل. وابن حجر في «سلسلة الذهب» ، (٩١).

باب الخليطين

٦٢٨- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً، والتمر والزهو جميعاً[١].

باب ما جاء في الأوعية

٦٢٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ما ذا قال؟ قالوا: نهى عن ينبذ في الدباء والمزفت[٢].

٦٣٠- وأخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٦/ ٢٥٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها (٦/ ٤٥٣) ، (٥٢٣٣). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً (١٦٢٠). وقال: والزبيب بدل الزهو. والبخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٥٦٠١). ومسلم في الأشربة (٥١١٧). وأبوداود في الأشربة، باب في الخليطين (٣٧٠٣). والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦). والنسائي في الأشربة، باب خليط البسر والتمر (٥٥٧١). وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٦/ ٢٤٩- ٢٥٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٨٣. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٦٨). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب الأوعية (٥٢٣٤) ، (٦/ ٤٥٣-٤٥٤). ومالك في «الموطأ»، باب ما ينهى أن ينبذ فيه (١٦١٨). ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٥١٥٧). وابن حجرالعسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٩٢).

٣- رواه الشافعي في الباب السابق (٦/ ٢٥٠). وأيضاً (٦/ ٢٥٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٨٣. والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٥٦٩). والبيهقي في الكتاب السابق (٥٢٣٧). ومالك في «الموطأ» في الباب السابق (١٦١٩). ومسلم في الأشربة (٥١٣٨). والنسائي في الأشربة (٥٦٤٦).

باب عدد حد الخمر

٦٣١- أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلمي، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نرى أن تجلده ثمانين، فإنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، أو كما قال. فجلد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثمانين في الخمر[١].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الحدود وصفة النفي، باب الأشربة (٦/٢٥٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٨٦. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب عدد حد الخمر (٥٢٤٦)، (٦/٤٥٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (١٦١٥).

كتاب جراح العمد والديات

باب الرجل يقتل ابنه

٦٣٢- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رجلاً من بني مدلج -يقال له: قتادة- حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم به سراقة بن خشعم على عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنه، فذكر ذلك له، فقال: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلمَّا قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا. قال خذها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال «ليس لقاتل شيء».

قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول[١].

باب النفر يقتلون رجلاً واحداً

٦٣٣- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه (٦/ ٥٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٠١- ٢٠٢. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه (٤٨٢٩) ، (٦/١٥٩- ١٦٠). وقال: هذا الحديث منقطع، وهو في القود غير مرفوع للنبي ﷺ، فأكَّده الشافعي بأنَّ عامة أهل العلم يقولون به. وقد روي موصولاً مرفوعاً في «السنن الكبرى» في غير رواية مالك (١٥٩٦٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب ميراث العقل والتغليظ فيه (١٦٦٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح (٦/ ٣٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٠٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجراح، باب الرجل

باب ما جاء في الديات

٦٣٤– أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «في النفس مائة إبل»(١).

٦٣٥– وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس»(٢).

يقتله ابنه (٤٨٤١) ، (٦/١٦٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب ما جاء في العيلة والسحر (١٦٧١).

١– رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق، باب ديات الخطأ، ديات الرجال الأحرار المسلمين (٦/١٣٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٤٧. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٦/٢٠٠) ، (٤٨٨١). وأخرجه مالك في «الموطأ» مفسراً كما في الحديث الآتي الذي رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي.

٢– رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الديات (٦١٨). وراه البيهقي في «المعرفة» من رواية أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي في كتاب الديات، باب جماع الديات فيما دون النفس (٤٩٠١) ، (٦/٢١٠). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب ذكر العقول (١٦٢٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٤٨. والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٧٢). ورواه الشافعي في الكتاب السابق، باب جماع الديات دون النفس (٦/١٥٣).

باب أرش الموضحة

٦٣٦- أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفى الموضحة خمس[1].

٦٣٧- أخبرنا مالك عن عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[2].

باب الضرس والترقوة والضلع

٦٣٨- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم - مولى عمر بن الخطاب-، أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في الضرس بجمل، وفى الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل[3].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب أرش الموضحة (٦/١٠٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ص٢٠٣. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب أرش الموضحة (١٦١٩٢) ، (٨/١٤٢). ومالك في «الموطأ» في (١٦٢٩) مفسراً كما سبق في الحديث..... (السابق).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق، باب عقل الأصابع (٦/٩٨). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٠٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب عقل الأصابع (٦/٢٢٣). ومالك في «الموطأ» مفسراً (١٦٢٩).

٣- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع (٧/٤٠٠). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب الترقوة والضلع (٦/٢٣١) ، (٤٩٢٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب جامع في عقل الأسنان (١٦٥٤).

٦٣٩- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه سمع سعيد ابن المسيب، يقول: قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء[١].

٦٤٠- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنَّ مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليسأله ماذا في الضرس؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فيه خمس من الإبل. قال: فردني إليه مروان، قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

قال الشافعي: وهذا كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن شاء الله، والدية الموقتة على العدد، لا على المنافع[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في اختلاف مالك والشافعي، باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع (٧/٤٠٠). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب الأسنان كلها (٨/١٥٨)، (١٦٢٦٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان (١٦٥٥). وزاد في قول ابن المسيب: وكل مجتهد مأجور.

٢- أخرجه الشافعي في كتاب جراح العمد، باب دية الأسنان (٦/١٦٣). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب تفسير الشجاج (٤٩١٠)، (٦/٢١٨). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب الأسنان كلها سواء (١٦٢٦٥)، (٨/١٥٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان (١٦٥٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الشافعي، قال: أخبرنا محمد ابن حسن، أخبرنا مالك إلخ....، ص ٣٤٣.

٦٤١- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في السن خمس»[١].

باب دية العينين

٦٤٢- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»[٢].

باب دية الجنين

٦٤٣- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة[٣].

٦٤٤- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه: بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قُضي عليه:

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب دية الأسنان (٦/١٦٣). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٨/١٥٦).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب جراح العمد، باب دية العينين (٦/١٥٩). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات دون النفس مفسراً (١٦١٨٩)، (٨/١٤١). ومالك في «الموطأ» في كتاب العقول، باب ذكر العقول مفسراً(١٦٢٩).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب دية الجنين (٦/١٣٨). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٩٦٢) ، (٦/٢٥٠). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٦٢٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب عقل الجنين (١٦٤٠). والبخاري في الطب، باب الكهانة (٥٧٥٩). ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٤٣٦٥). والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨٣٤).

كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخوان الكهان»(١).

باب في القسامة

٦٤٥- أخبرنا مالك، عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي حثمة، أنَّه أخبره من كبراء قومه، أنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأتي محيصة فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل -أخو المقتول-، فذهب محيصة يتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إمَّا أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه، إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: لا. قال: «فتحلف يهود»؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء(٢).

١- رواه الشافعي في الكتاب السابق (٦/١٣٨). والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٦٢٦). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٤٨. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب دية الجنين (٤٩٦٤) ، (٦/٢٥١). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٦٤١). وفي روايته: بطل بالباء بدل الياء. والبخاري في الطب، باب الكهانة (٥٧٦٠). والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨٣٥).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب جراح العمد، باب القسامة (٦/١١٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» ، ص٣٤٩ -٣٥٠. والطحاوي في «السنن المأثورة»، كتاب الديات، باب ما جاء في

٦٤٦– وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن بشير بن يسار، أنَّه أخبره أنَّ عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل –وهو أخو المقتول– إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر». فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم»؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر. فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ وداه من عنده[1].

القسامة (٦٢٠). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب القسامة (٤٩٦٩)، (٦/٢٥٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (١٦٧٨). قال مالك: الفقير هو البئر. والبخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله (٧١٩٢). ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة (٤٣٢٥). وأبوداود في كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥٢١). والنسائي في القسامة، باب تبدئة الدم في القسامة (٤٧٢٤).

١– رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة (٦٢١). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الديات، باب القسامة (٦/٢٥٧)، (٤٩٧٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب القسامة، الباب السابق (١٦٧٩). والبخاري في الديات، باب القسامة (٦٨٩٨). ومسلم في القسامة، باب القسامة (٤٣٢٠). وأبوداود في الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥٢٠). والترمذي في الديات، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢). والنسائي في القسامة، باب ذكر ألفاظ اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٣٢).

باب الضمان على البهائم

٦٤٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»[1].

٦٤٨- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار».

وزاد في رواية أخرى: «وفي الركاز الخمس»[2].

٦٤٩- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب جرح العجماء جبار (٦٤٥/٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٩٥. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم (٥٢٨٥)، (٤٨٣/٦).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، كتاب الديات، باب جنايات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن (٦٣٥). والزيادة في (٣٦٩). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥٢٨٦) ، (٤٨٤/٦). وأخرجه أيضاً في الباب نفسه من حديث إبراهيم بن محمد بن أيوب قال: سمعت الشافعي يقول: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ... وذكر الحديث (٥٢٨٧). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب جامع العقل (١٦٧٠). والبخاري في الزكاة، باب في الركاز خمس (١٤٩٩). ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٤٤١). وأبوداود في الخراج، باب ما جاء في الركاز وما فيه (٣٠٨٥). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (١٣٧٧). والنسائي في الركاز، باب المعدن (٢٤٩٦). وابن ماجه في الديات في باب الجبار (٢٦٧٣).

ﷺ أن على أهل الأموال حِفْظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[1].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب جرح العجماء جبار(٩/٦٤٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٩٥. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٢٦). والبيهقي في «المعرفة»، باب الضمان على البهائم (٥٢٨٩) ، (٦/٤٨٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الصنواري والحرية (١٥٠٠). وأبوداود في الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٧٠).

كتاب الجهاد

باب ما جاء في البيعة

٦٥٠- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن الوليد عبادة بن الصلت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقيم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[1].

٦٥١- وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنَّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ يقول لنا: «فيما استطعت»[2].

باب فضل الجهاد وما جاء في الدين

٦٥٢- أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن سعيد المقبري، عن عبد الله بن قتادة الأنصاري، عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جاء رجل إلى

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الجهاد، باب ما جاء في البيعة (٦٥٨). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قتال أهل البغي، باب كيفية البيعة (١٦٥٥١)، (٨/٢٥٠). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٩٩٩). والبخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩). ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٧٤٥). والنسائي في كتاب البيعة، باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (٤١٦٢). وابن ماجه في البيعة، باب البيعة (٢٨٦٦).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الجهاد، باب البيعة (٦٥٧). والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قتال أهل البغي، باب كيفية البيعة (١٦٥٥٤)، (٨/٢٥١). ومالك في «الموطأ»، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (١٨٩٢). وفي روايته: فيما استطعتم. والبخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٢). ومسلم في الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (٤٨١٣). والترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ (١٥٩٣). والنسائي في البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٩٩).

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنْ قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفِّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فلمَّا ولى الرجل ناداه، أو أمر به فنودي، فقال: «كيف قلت». فأعاد عليه القول، فقال: «نعم، إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام»[(١)].

باب الخيول للجهاد

٦٥٣- أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[(٢)].

٦٥٤- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، فكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله ممن سابق بها[(٣)].

١- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب من قاتل وعليه دين (٦٨٢). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السير، باب من له عذر بالضعف وغيره (٥٣١١) ، (٦/٥٠٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله (١٠٢٥). ومسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (٤٨٥٧). والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (١٧١٢). والنسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (٣١٥٦).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٦٥٤). والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب سهم الفارس (٣٩٧٥) ، (٦/١٣٧-١٣٨). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (١٠٣٨). والبخاري في الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩). ومسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤٨٢٢). والنسائي في كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٥). وابن ماجه في الجهاد، باب إرتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٧).

٣- أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٦٧٩). وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب السبق والرمي (٥٧٨٢) ، (٧/٣٠١). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد،

٦٥٥- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله سابق بين الخيل التي قد أضمرت[١].

باب السلب والغنيمة والنفل

٦٥٦- أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد -مولى أبي قتادة-، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حنين، فلمَّا التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من وراءه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل عليَّ، فضمَّني ضمَّةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركَه الموت، فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مالك يا أبا قتادة»؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عني يا رسول الله. فقال أبوبكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ها الله

الباب السابق (١٠٣٩). والبخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (٤٢٠). ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٤٨٢٠). وأبوداود في الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٥). والنسائي في كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٦).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب السبق والنضال ص ٣٢٥ – ٣٢٦ ، و هو مختصر من الحديث الذي أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي. وأخرجه أبوالعباس، عن الربيع، عن الشافعي في «مسند الشافعي» مختصراً أيضاً كما في «الأم» ص ٣٤٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب السبق والرمي (٥٧٨١) من حديث الربيع، عن الشافعي، عن مالك (٧/٣٠٠).

إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسول الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه». فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنَّه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال مالك: المخرف: النخل[١].

٦٥٧- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ثم نفَّلوا بعيراً بعيراً[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الوصايا، باب الأنفال (١٨٣/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٢٣. والطحاوي في «السنن المأثورة»، كتاب الجهاد (٦٤٤). أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الأنفال (٣٩٤٩)، (١١٧/٥- ١١٨). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل (١٢٧٦١)، (٤٩٩/٦). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل (١٠١٢). والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٣١٤٢). ومسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤٥٤٣). وأبوداود في الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل (٢٧١٧). والترمذي في السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (١٥٦٢). وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الوصايا، باب الوجه الثاني من النفل (١٨٦/٤). وأخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة»، (٦٦٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٣٢٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الفيء والغنيمة، باب الوجه الثاني من النفل (٣٩٥٦)، (١٢٣/٥). ومالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (١٠٠٩). والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤). ومسلم في الجهاد والسير، باب الأنفال (٤٥٣٣). وأبوداود في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من المعسكر (٢٧٤٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (١٠٠).

٦٥٨- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس(١).

باب الغلول

٦٥٩- أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي -مولى ابن مطيع-، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: ووجه رسول الله نحو وادي القرى، وزعم أنَّ رفاعة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له: مِدعم.

قال: فخرجنا حتى كنَّا بوادي القرى، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه النار»(٢).

باب الدعاء عند الجهاد

٦٦٠- حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله قرأه يوم الأحزاب، فهزمهم على عدوهم، وهو هذا: «شهد الله أنَّه لا إله إلا هو والملائكة

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الباب السابق (١٨٦/٤). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثاني من النفل (٣٩٥٨) ، (١٢٤/٥). وقال: قال الشافعي: وقول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس كما قال - إن شاء الله – وذلك من خمس النبي ﷺ. ومالك في «الموطأ»، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس (١٠١٤).

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٦٥٠). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السير، باب قليل الغلول وكثيره حرام (٥٤٣٢)، (٤١/٧). ومالك في «الموطأ» في الجهاد، باب ما جاء في الغلول (١٠١٩). والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤). ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول (٣٠٦). والنسائي في الإيمان (٣٨٣٦). وأبوداود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٢٧١١).

وألو العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، إنَّ الدين عند الله الإسلام. ثم قال: وأنا أشهد بما شهد به الله، وأستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله إلى يوم القيامة، اللّٰهم إنِّي أعوذ بنور قدسك، وعظيم بركتك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالتك من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار؛ من الجن والإنس إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن. اللّٰهم أنت غياثي فبك أستغيث، وأنت ملاذي فبك ألوذ، وأنت عياذي فبك أعوذ. يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعوذ بك من خزيك، ومن كشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والانصراف عن شكرك، أنا في حرزك وتحت كنفك، ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وظعني وأسفاري، وحركاتي وسكناتي، وحياتي ومماتي، وجميع ساعاتي وأوقاتي. ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، أشهد أن لا إله إلا أنت ولا إله غيرك ولا معبود سواك، سبحانك وبحمدك تشريفاً لعظمتك، وتكريماً لسبحات وجهك، وإقراراً بصمدانيتك، واعترافاً بوحدانيتك، وتنزيهاً لك عما يقول الكافرون والظالمون والجاحدون، تعاليت عن ذلك علواً كبيراً. اللّٰهم أجرني من خزيك ومن شرعبادك، واضرب علي سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظك وعنايتك، وجد علي منك بخير يا أرحم الراحمين. إلهي، كيف أخاف وأنت أملي؟ أم كيف أضام وعليك توكلي؟ أم كيف أقهر وأنت عمادي، أم كيف أغلب وعليك في كل الأمور اعتمادي؟ ضربت وجه كل حاسد حسد، وراصد رصد، وظالم كند، بقل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»[١].

١- أخرجه أبوالقاسم علي بن بلبان المقدسي في كتابه «المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية»، ص ٤٥٩- ٤٦١. وأخرجه أبونعيم في «حلية الأولياء»، باب الإمام الشافعي، (٩/٧٩- ٨٠). والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» بمعناه (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

كتاب الجزية

باب من يلحق بأهل الكتاب

٦٦١- أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر له المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

٦٦٢- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأنَّ عثمان ابن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخذها من البربر[٢].

بابٌ: كم الجزية؟

٦٦٣- أخبرنا مالك، عن نافع، عن أسلم -مولى عمر بن الخطاب-، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الجزية، باب من يلحق بأهل الكتاب (٤/٢٤٦). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٠٩. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجزية، باب أخذ الجزية من المجوس (٥٥١٢) ، (٧/١١٤). ومالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦٢٨).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الجزية، الباب السابق (٤/٢٤٦). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجزية، الباب السابق (٥٥١٣) ، (٧/١١٤). ومالك في «الموطأ» في الزكاة، الباب السابق (٦٢٧) دون ذكر عثمان إلخ....

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الجزية، باب كم الجزية (٤/٢٥٥). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح، ص ١٢٤. وقال: سقط من متن الحديث: وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ثم قال: مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح (١٨٦٨٦) ، (٩/٣٣٠). وروى الحديث بتمامه، ولفظه: أنَّ عمر بن

بابٌ: كم تؤخذ الجزية من أهل النبط؟

٦٦٤- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[1].

٦٦٥- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنَّه قال: كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يأخذ من النبط العشر[2].

باب الأمان لأهل الحرب

٦٦٦- أخبرنا مالك، أنَّه بلغه أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنَّه بلغني أنَّ الرجل منكم يطلب العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال له الرجل: مترس. يقول: لا تخف. فإذا أدركه قتله، وإنِّي والذي نفسي بيده، لا يبلغني أنَّ أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه.

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وأخرجه مالك في «الموطأ»، كحديث البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦٢٩).

١- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الجزية، باب ذكر ما أخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى عنه من أهل الذمة (٢٩١/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢١٠ من كتاب الجزية. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده (٣٥٤/٩)، (١٨٧٦٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة (٦٣٢).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الجزية، الباب السابق (٢٩١/٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب الجزية ص ٢١٠. والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجزية، الباب السابق (٣٥٤/٩)، (١٨٧٦٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة، الباب السابق (٦٣٣).

قال مالك: وليس هذا بالأمر المجتمع عليه، ولا يقتل به[١].

بابٌ: الحربي إذا لجأ إلى الحرم

٦٦٧- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمَّا نزعه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله: «اقتلوه»[٢].

باب النهي عن حمل القرآن إلى أرض العدو

٦٦٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الأمان لأهل دار الحرب (٤١١/٧). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السير، باب كيف الأمان ومن نزل على حكم مسلم من أهل القناعة والثقة (٣٨/٧) ، (٥٤٢٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان (١٠٠٦). وفيه مطرس: بالطاء بدل التاء. وقال مالك: وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به.

٢- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة»، باب الجهاد (٦٤٦). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الجزية، باب الحربي لجأ إلى الحرم (٥٥٤٨) ، (١٣٦/٧- ١٣٧). ومالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٨٤). والبخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦). ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٣٢٩٥). وأبوداود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥). والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (١٦٩٣). والنسائي في مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام (٢٨٦٧). وابن ماجه في الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥).

٣- رواه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٦٦٨). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب السير (٤٨/٧). وزاد: مخافة أن ينالوه. ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (١٠٠١). والبخاري في الجهاد والسير (٢٩٩٠). ومسلم في الإمارة (٤٨١٦). وأبوداود في الجهاد (٢٦١٠). وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٩).

كتاب الصيد والذبائح

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٦٦٩- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[١].

٦٧٠- وأخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٢].

١- رواه الشافعي في «الأم»، عن مالك وعن سفيان في كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٢٩٠). وأخرجه أيضاً في «الرسالة»، عن سفيان، باب في محرمات الطعام (الفقرة ٥٦١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي» من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين، ص٣٨٠. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة مالا تأكله العرب (٥٧١٧) ، (٧/٢٥١). ومالك في «الموطأ»، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١١٠٢). والبخاري في كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠). ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٤٩٦٨). وأبوداود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٨٠٢). والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الأطعمة، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٣٩٠). وأخرجه أيضاً في «الرسالة»، باب في محرمات الطعام (الفقرة ٥٦٢). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٣٦و٣٨٠. والبيهقي في الكتاب السابق (٥٧١٩) ، (٧/٢٥١). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١١٠٣). ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٤٩٦٩). والنسائي في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٣٥). وابن ماجه في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٣).

باب أكل لحوم الحمر الأهلية

٦٧١- أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

باب أكل الضب

٦٧٢- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الضب، فقال: «لست بآكِلِه ولا محرمه»(٢).

٦٧٣- وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: -قال الشافعي: أشك أقال مالك: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد؟- أنَّهما دخلا مع النبي ﷺ بيت

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٢/٣٩٤). وأخرجه أيضاً في كتاب الشغار، باب نكاح المحلل ونكاح المتعة (٥/١١٧) بنحوه. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٨١ و٢٥٤. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الضحايا، باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٥٧٣٦) ، (٧/٢٦٥). ومالك في «الموطأ» بنحوه، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١١٧٥). والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٦). ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة (٣٤١٧). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (١٧٩٤). والنسائي في النكاح، باب تحريم المتعة (٣٣٦٦). وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١).

٢- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب أكل الضب (٩/٥٦٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٦٨. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الضحايا، باب أكل الضب (٥٧٢٦) ، (٧/٢٥٦). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٤٠). كلهم رووا عن مالك، عن نافع. وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب (١٨٥٧) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. والبخاري في الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٦). والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب (١٧٩٠). والنسائي في الصيد، باب الضب (٤٣٢٥). وابن ماجه في الصيد، باب الضب (٣٢٤٢).

ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللآتي في بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر(١).

باب أكل الخيل

٦٧٤- أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر(٢).

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، الباب السابق (٩/٥٦٩). وأبوالعباس في الشافعي»، ص ١٦٩. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق (٥٧٢٨) ، (٢٥٧/٧). ومالك في «الموطأ» في الاستئذان، الباب السابق (١٨٥٦).وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧). ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (٥٠٠٨). وأبوداود في الأطعمة، باب أكل الضب (٢٧٩٤).

٢- أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الضحايا، باب أكل لحوم الخيل (٥٧٣٠) ، (٢٦١/٧). وأخرجه الشافعي في «الأم»، عن سفيان بن عيينة في كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل.

كتاب الضحايا

باب الأمر بالأضحية

٦٧٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أنَّ عويمر بن أشقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنَّه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بضحية أخرى[1].

٦٧٦- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبا بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى.

قال أبو بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أجد إلا جذعاً. فقال رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه»[2].

١- رواه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» في كتاب الضحايا (٥٨٦). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الضحايا، باب الأمر بالأضحية (٥٦٢٨) و (٥٦٢٩) ، (١٩٦/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (١٠٧٠). وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥٣).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» في كتاب الضحايا (٥٨٥). والبيهقي في «المعرفة» كتاب الضحايا، باب الأمر بالأضحية (٥٦٢٨) من حديث أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي (٥٦٢٩) من حديث الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، كلاهما في (١٩٦/٨). ومالك في «الموطأ» في كتاب الضحايا، الباب السابق (١٠٦٩). والبخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٥١). وأيضاً في الكتاب نفسه، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (٩٥٥). وأبوداود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٨٠٠). والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨). والنسائي في العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٦٩).

باب الاشتراك في الأضحية

٦٧٧- أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1].

باب ما لا يضحي به

٦٧٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً» -وكان البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ- «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[2].

باب ما جاء في العقيقة

٦٧٩- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

قال مالك: ليس عليه العمل. يعني: العقيقة بالعصفور[3].

١- سبق تخريجه في كتاب الحج، باب الشركة في البدنة والبقرة، رقم الحديث (٣٦٦).

٢- رواه الشافعي في القديم كما صرحه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الضحايا، باب ما لا يضحي به (٧/٢١٠). وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» من حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك في كتاب الضحايا، باب ما ورد النهي عن التضحية به (١٩٠٩٤) ، (٩/٤٥٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا (١٠٦٦). وأبوداود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢). والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧). والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، العوراء (٤٣٨١). وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٤).

٣- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في العقيقة (٩/٣٦٧). قال: قد يمكن أن لا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الضحايا، باب

كتاب الأحكام والأقضية

باب الإقرار والإجتهاد والحكم بالظاهر

٦٨٠- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحوما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنَّما أقطع له قطعة من النار»[1].

العقيقة (٥٧٠٠)، (٧/٢٤١). وزاد قال مالك: ليس عليه العمل يعني: العقيقة بالعصفور. وقال: إنَّما أورده الشافعي إلزاقاً لمالك فيما ترك من قول أهل المدينة. ومالك في «الموطأ» في كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة (١١١٣).

١- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الأقضية، باب الإقرار والإجتهاد والحكم بالظاهر (٦/٢٧٩). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٥٠و٢٦٥. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه (٢٠٥٣١)، (١٠/٢٥١). وأيضاً في «المعرفة»، (٥٨٨٣). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (١٤٦٢). والبخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٧٠). ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٤٤٤٨). وأبوداود في الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩). وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤١٦). وابن ماجه في الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧).

باب التثبت في الحكم

٦٨١– أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علَّمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليَّ فأنسى. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب»[١].

باب ما جاء في خير الشهداء

٦٨٢– أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»[٢].

باب القضاء باليمين مع الشاهد

٦٨٣– أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٣].

١– أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب أدب القاضي، باب التثبت في الحكم (٣٥٧/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب (١٧٢٦). والبخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦). والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠).

٢– أخرجه الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٥٥٠). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الشهادات، باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد (٥٨٩٥) ، (٣٨٩/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات (١٤٦٤). ومسلم في كتاب الأقضية، باب خير الشهود (٤٤٦٩). وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٣٥٩٦). والترمذي في كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيُّهم خير (٢٢٩٥).

٣– رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد (٣٥٦/٦). وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الأقضية (٣٢٢/٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٧٢) ، (٢٩١/١٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب

٦٨٤- وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، أنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب -وهو عامل له على الكوفة- أن اقض باليمين مع الشاهد[١].

٦٨٥- وأخبرنا مالك، أنَّ سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا: أيقضي باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم[٢].

باب موضع اليمين

٦٨٦- أخبرنا مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبيد بن نطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[٣].

القضاء باليمين مع الشاهد (١٤٦٨). والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٩).

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٥٦/٦). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الشهادات (٥٩٢١) (٤٠٦/٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٤٦٩).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في الكتاب السابق (٣٥٦/٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٦٨٣)، (٢٩٣/١٠) وأخرجه أيضاً في «المعرفة» في الكتاب نفسه، الباب السابق (٥٩٢٤)، (٤٠٧/٧). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٤٧٠).

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الدعوى والبينات، باب اليمين مع الشاهد (٧٣/٧). وأيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب الأقضية (٢٢٤/٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٥٣. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الشهادات، باب موضع اليمين (٥٩٢٧)، (٤١٢/٧). والطحاوي في «السنن المأثورة»، (٥٤٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (١٤٧٣). وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣٢٤٦). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٥).

٦٨٧- وأخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، أنَّه سمع أبا غطفان بن طريف المري، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله، عند مقاطع الحقوق. فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر. فجعل مروان يعجب من ذلك[١].

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٦٨٨- أخبرنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه: عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قالوا: وإن كان يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». قالها ثلاثاً.

قال أبوجعفر الطحاوي: أبو أمامة: ابن ثعلبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس الباهلي[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب الدعوى والبينات، باب اليمين مع الشاهد (٧/٧٣). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص١٥٣. والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الشهادات، باب موضع اليمين (٥٩٣٠) ، (٧/٤١٣). وأخرجه كذلك في «السنن الكبرى» في باب تأكيد اليمين بالمكان من كتاب الشهادات (٢٠٦٩٧) ، (١٠/٢٩٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (١٤٧٥).

٢- أخرجه الطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٤٥). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الشهادات، باب التغليظ في اليمين الفاجرة (٥٩٣٥) ، (٧/٤١٧). ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٧٤). ومسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥١). والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره (٥٤٣٤). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً (٢٣٢٤).

باب رد اليمين

٦٨٩- أخبرنا مالك، عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنَّه أخبره رجال من كبراء قومه، أنَّ رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: لا. قال: «فتحلف يهود»؟[١].

٦٩٠- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين، فلمَّا لم يحلفوا ردَّ الأيمان على يهود[٢].

٦٩١- وأخبرنا مالك، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك، أنَّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزا منها فمات. فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذين ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشطر الدية على السعديين[٣].

١- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الدعوى والبينات، باب رد اليمين (٧/٧٥). وهو حديث مختصر، اختصره الشافعي من حديث طويل، أخرجه في كتاب جراح العمد، باب القسامة. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٥٣.

٢- أخرجه الشافعي في كتاب الدعوى والبينات، باب رد اليمين (٧/٧٥). وهذا الحديث رواه الشافعي مختصراً وبالمعنى من حديث طويل، أخرجه الطحاوي بتمامه في «السنن المأثورة» ، (٦٢١). وسبق تخريجه في هذا الكتاب. وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٥٤.

٣- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في القسامة والعقل (٧/٣٩٩). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين (٥٩٤٤)، (٧/٤٢٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل (١٦٣٤). وأخرجه أيضاً الشافعي في «الأم» في كتاب الدعوى والبينات، باب رد اليمين (٧/٧٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٥٥.

بابٌ: في أحكام الردة

٦٩٢– أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من غيَّر دِينه فاضربوا عنقه»(١).

٦٩٣– وأخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، عن أبيه، أنَّه قال: قدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهلا حبستموه ثلاثاً واطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللّهم إنِّي لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني(٢).

١– أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، عن الربيع، عن الشافعي من كتاب الأسارى والغلول وغيره ص٣٢١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المرتد (٦/٢٩٦) ، (٥٠١٩). ومالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (١٤٧٨).

٢– أخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٣٢١. والبيهقي في «المعرفة» في الكتاب السابق، باب استتابة المرتد (٥٠٣٢) ، (٦/٣٠٩). وقال: كان الشافعي في القديم يقول بهذا ، وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير. ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٤٧٩).

كتاب الأيمان والنذور

بابٌ: النذر في الطاعة لا في المعصية

٦٩٤- أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1].

باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

٦٩٥- أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ولْيأتِ الذي هو خير»[2].

١- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب النذور، باب نذر التبرر وليس في التراجم، وفيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل (٢/٤٠٣). وأخرجه أيضاً في كتاب الحدود، باب تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٦/٢٦٦). وأبوالعباس في مسند الشافعي، ص ٣٣٩. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً في معصية الله عز وجل (٥٨٢٩) (٧/٣٣٥). ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (١٠٥٥). والبخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦). وأبوداود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩). والترمذي في النذور والأيمان، باب من نذرأن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦). والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٢٨١٥). وأيضاً في باب النذر في المعصية (٣٨١٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم»، كتاب الدعوى والبينات دون ذكر السند (٧/١٠٦). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٥٨٠٩)، (٧/٣٢١). ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (١٠٥٨). ومسلم في الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٤٢٤٨). والترمذي في الأيمان والنذور، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث (١٥٣٠).

٦٩٦- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة[1].

باب يمين اللغو

٦٩٧- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله[2].

١- أخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور (٥٨١٤)، (٧/٣٢٤). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، (٨١). وأخرجه مالك في «الموطأ» مفسراً في كتاب النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين (١٠٥٩). ولفظه: «من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

٢- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في خلاف عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في لغواليمين (٧/٤١٤). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٦. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب الأيمان والنذور، باب لغواليمين (٥٨٠٣)، (٧/٣١٦). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الأيمان، باب لغواليمين (١٩٩٣٣)، (١٠/٨٣). ومالك في «الموطأ» في كتاب النذور والأيمان، باب اللغوفي اليمين (١٠٥٦).

كتاب العتق

بابٌ: فيمن أعتق شريكاً له في عبد

٦٩٨- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصَصَهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

٦٩٩- وأخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنَّ رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له لم يكن له مال غيرهم، فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً، ثم أسهم على أيّهم خرج سهم الميت فيعتق، فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتق.

قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت[٢].

١- رواه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاً له في عبد (٩/٦٤٠). وأخرجه أيضاً في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب العتق(٧/٣٢٥). وأيضاً في كتاب القرعة (٨/٥). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٩٤. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٥٨٠). والبيهقي في «المعرفة»، كتاب العتق، باب عتق الشريك وما في الاستسعاء (٧/٤٨٦)، (٦٠٢٢). ومالك في «الموطأ»، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك (١٥٢٧). والبخاري في كتاب العتق (٢٥٢٢). ومسلم في العتق (٣٧٤٩). وأبوداود في كتاب العتق (٣٩٤٠). وابن ماجه في العتق، باب فيمن أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب»، ص (٤٩٧١).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم» في كتاب القرعة (٨/٥). والبيهقي في كتاب العتق، باب عتق العبد لا يخرجون من الثلث (٧/٥٠٠) من «معرفة السنن والآثار». ومالك في «الموطأ» في كتاب العتق، باب من أعتق رقيقاً، لا يملك ما لا غيرهم (١٥٣٠).

٧٠٠- وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، أيُّها أفضل؟ فقال: «أكثر ثمناً وأنفسها عند أهلها»[١].

باب الولاء

٧٠١- أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: جاءتني بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: إنِّي كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنِّي عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال لها رسول الله: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمَّا بعد .... فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق»[٢].

١- رواه الشافعي في القديم مرسلاً كما بينه البيهقي في «المعرفة»، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق (٥/٩٧). وأخرجه مالك في «الموطأ» موصولاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ...... إلخ (١٥٤١). والبخاري في العتق (٢٥١٨). ومسلم في الأيمان (٢٤٦). والنسائي في الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله (٣١٢٩). وابن ماجه في العتق، باب العتق (٢٥٢٣).

٢- رواه الشافعي أولاً في «الأم» في كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف (٤/١٦٣). وثانياً في كتاب الحدود وصفة النفي، باب بيان معنى البحيرة والسائبة والوصية والحام (٦/٢٦١). وثالثاً في كتاب اختلاف الحديث، باب بيع المكاتب (٩/٥٨٥). ورابعاً في اختلاف مالك مختصراً، باب ما جاء في الولاء. وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ١٧٤و ٢٢١ مختصراً. والطحاوي في «السنن المأثورة» ، (٦٠٩). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المكاتب، باب ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه (٦١١٧) ، (٧/٥٥٤).

٧٠٢- وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت لها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك فعلت. فذكرت ذلك بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فاشتريها وأعتقيها، فإنَّ الولاء لمن أعتق»[1].

٧٠٣- وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنَّ ولاءها لنا. فذكرت ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنَّ الولاء لمن أعتق»[2].

ومالك في «الموطأ» في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق (١٥٤٣). والبخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع (٢١٦٨).

١- رواه الشافعي في كتاب الحدود وصفة النفي، باب بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٦/٢٦١). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٠٤ مختصراً. والطحاوي في «السنن المأثورة»، باب ما جاء في العتق (٦١١). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٥٤٥). والبخاري في كتاب المكاتب (٢٥٦٤). والبيهقي في الكتاب السابق في «المعرفة» ، (٦١١٨) (٧/٥٥٦).

٢- رواه الشافعي في «الأم» في كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف (٤/١٦٢). وفي كتاب الحدود وصفة النفي، باب بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٦/٢٦١). وأبوالعباس في «المسند» للشافعي، ص ٢٠٤. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المكاتب، الباب السابق (٦١٢١) ، (٧/٥٥٧). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٥٤٤).والبخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروط في البيع لا تحل (٢١٦٩). ومسلم في كتاب العتق (٣٧٥٥). وأبوداود في كتاب الفرائض، باب في الولاء (٢٩١٥). والنسائي في كتاب البيوع (٤٦٥٨). والطحاوي، عن المزني، عن الشافعي في «السنن المأثورة» ، (٦١٠). وابن حجر العسقلاني في «سلسلة الذهب» ، (٥٢ و١٠٢).

باب بيع الولاء

٧٠٤- وأخبرنا مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[١].

باب المسلم يعتق نصرانياً

٧٠٥- أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ أعتق عبداً له نصرانياً، فتوفي العبد بعدما أعتق. قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ أن آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين[٢].

باب الولاء للبكر

٧٠٦- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنَّه أخبره أنَّ العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأم ورجل لعلة. فهلك أحد اللذين لأم، فترك مالاً وموالى، فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال

١- رواه الشافعي في كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف (١٦٢/٤). وفي كتاب الحدود وصفة النفي، باب بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٢٦١/٦). وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في الولاء (٣٨١/٧). وأخرجه أبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص٢٠٤و٢٢١. والبيهقي في «المعرفة» في كتاب العتق، باب الولاء (٦٠٥٢) ، (٥٠٦/٧). ومالك في «الموطأ» في الكتاب السابق (١٥٤٦). والبخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥). ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٣٧٦٧). وأبوداود في كتاب الفرائض (٢٩١٩). والترمذي في كتاب البيوع (١٢٣٦). وابن ماجه في كتاب الفرائض (٢٧٤٧).

٢- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف (١٦٥/٤). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب العتق، باب المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً (٥١٤/٧). وأخرجه أيضاً في «السنن الكبرى»، كتاب الولاء (٢١٤٧١).

وولاء الموالي، وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك، إنَّما أحرزت المال، فأمَّا ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا. فاختصما إلى عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقضى لأخيه بولاء الموالي[١].

٧٠٧- أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره أنَّه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جهينه ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالي، فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنَّما هم موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاءهم ونحن نرثهم. فقضى أبان بن عفان للجهنيين بولاء الموالي[٢].

١- أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف (٤/١٦٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب (٢١٤٩٢)، (١٠/٥١٠). وأخرجه في «المعرفة»، كتاب العتق، باب الولاء للبكر (٦٠٦٨) ، (٧/٥١٩). ومالك في «الموطأ» في كتاب العتق والولاء، باب ميراث الولاء (١٥٤٩).

٢- أخرجه الشافعي في الكتاب السابق (٤/١٦٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب (٢١٤٩٩) ، (١٠/٥١١). وأخرجه في «المعرفة» في الباب السابق (٦٠٧٠). ومالك في «الموطأ» في كتاب العتق والولاء، الباب السابق (١٥٥٠).

باب في التدبير

٧٠٨- أخبرنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، أنَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا دبَّرت جارية لها فسحرتها، فاعترفت السحر، فأمرت بها عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت[١].

باب وطء المدبرة

٧٠٩- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّه كان دبَّر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان[٢].

١- أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في بيع المدبر (٤١٤/٧). والبيهقي في «المعرفة» في كتاب المدبر، باب بيع المدبر (٥٢٥/٧) ، (٦٠٧٧). وأبوالعباس في «مسند الشافعي»، ص ٢٢٦.

٢- أخرجه الشافعي في كتاب أحكام التدبير، باب ولد المدبرة ووطؤها (٢٩/٨). وأخرجه البيهقي في «المعرفة» في كتاب المدبر، باب وطء المدبرة (٦٠٨٥) ، (٥٣٠/٧). ومالك في «الموطأ»، في كتاب المدبر، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها (١٥٧١).

فهرس المراجع

رتبت هذه المراجع حسب أهميتها وكثرة الأخذ منها:-

١- الأم، للإمام الشافعي، تخريج وتعليق: محمود مطرجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٣هـ).

٢- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م).

٣- أحكام القرآن للشافعي، للإمام البيهقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٤- مسند الشافعي، جمعه: أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

٥- مسند الإمام الشافعي، بترتيب محمد عابد السنوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م).

٦- السنن المأثورة للشافعي، رواية الإمام الطحاوي عن المزني عن الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعة جي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠٦هـ).

٧- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٨- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، للإمام البيهقي، تحقيق: سيد كسرى حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٢هـ).

٩- موطأ الإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيخا، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

١٠- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، (مكتبة العصرية، صيدا، لبنان، سنة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١١- فتح البارى بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (ط: قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان).
١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٣٥٦هـ/١٩٥٧م).
١٣- السنن، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
١٤- سلسلة الذهب، فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعة جي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠٦هـ).
١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، مصر، ١٣٥١هـ).
١٦- المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية، لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي، تحقيق: محي الدين مسنوود، مجمد العيد المطراوي، مكتبة دار التراث، سنة: ١٤٠٨هـ).
١٧- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٢هـ).
١٨- طبقات الشافعية، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، (دار العلوم للطباعة، سنة: ١٤٠١هـ، والمكتبة العربية السعودية).

١٩- طبقات الشافعية، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطباحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).

٢٠- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، لابن ناصر الدين، تحقيق: سيد كسرى حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة: ١٤١٥هـ).

٢١- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٥هـ).

٢٢- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، (دار إحياء التراث العربي، سنة: ١٤٠٨هـ).

٢٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، لبنان).

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ ابن العماد الحنبلي، (مكتبة القدسي، القاهرة).

٢٥- تاريخ بغداد أو: مدينة السلام، للخطيب البغدادي، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).

٢٦- مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر، اختصار وتحقيق: سكينة الشهابي، (دار الفكر، سورية، دمشق، سنة: ١٤١٠هـ).

٢٧- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، (دار إحياء التراث العربي، سنة: ١٣٧٤هـ).

٢٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، (دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، سنة: ١٣٨٧هـ).

فهرس الموضوعات

كلمة الشُّكر والتقدير ---------- ٥
كلمة المشرف ---------- ٨
المقدمة ---------- ١٢
سبب اختيار الموضوع: ---------- ١٣
عملي في هذا البحث: ---------- ١٤
خطة البحث ---------- ١٦
كلمة الشكر والتقدير ---------- ١٩
ترجمة الإمام مالك () ---------- ٢٠
اسمه وكنيته: ---------- ٢٠
لقبه: ---------- ٢٠
نسبته: ---------- ٢٠
مولده: ---------- ٢١
صفاته ومكانته العلمية: ---------- ٢١
محنته: ---------- ٢٣
أقوال العلماء فيه: ---------- ٢٣
وفاة الإمام مالك: ---------- ٢٥
ومن أقوال الإمام: ---------- ٢٦
سيرة الإمام الشافعي ---------- ٢٧
اسمه ونسبه: ---------- ٢٧
مولده: ---------- ٢٧
نشأته بمكة: ---------- ٢٧
رحلته إلى البادية: ---------- ٢٨
العودة إلى مكة والاهتمام بالفقه: ---------- ٢٨
طلبه العلم: ---------- ٢٩

الرحلة إلى المدينة المنّورة: ---------- ٢٩
أساتذته: ---------- ٣٢
تلامذته: ---------- ٣٣
ثناء العلماء عليه: ---------- ٣٣
مرض الشافعي ووفاته: ---------- ٣٤
كتاب الإيمان والإسلام ---------- ٣٦
بابٌ: في أركان الإسلام ---------- ٣٦
باب حرمة قتل المسلم ---------- ٣٦
بابٌ: الإيمان بالله وعدم الشرك به ---------- ٣٧
بابٌ: ما لا يخالف القدر ---------- ٣٨
كتاب الطهارة ---------- ٣٩
باب ما جاء في المياه ---------- ٣٩
باب قدر الماء الذي يُتوضأ به ---------- ٤٠
باب ما جاء في الأنجاس وتطهيرها ---------- ٤١
باب ما جاء في الآنية والدباغة ---------- ٤٢
باب آداب الخلاء ---------- ٤٤
باب صفة الوضوء ---------- ٤٥
باب نواقض الوضوء ---------- ٤٦
باب في أحكام الغسل ---------- ٤٨
باب المسح على الخفين ---------- ٤٩
باب ما جاء في التيمم ---------- ٥١
باب ما جاء في الحيض والاستحاضة ---------- ٥٢
كتاب الصلاة ---------- ٥٤
باب ما جاء في الأذان ---------- ٥٤

باب مواقيت الصلاة ----- ٥٦
باب من أدرك ركعة من الصلاة ----- ٥٧
بابٌ: في قضاء الفائتة ----- ٥٨
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ----- ٥٩
باب صلاة الوسطى ----- ٦٠
بابٌ: في القبلة ----- ٦٠
باب الصلاة في الكعبة ----- ٦٢
باب سترة المصلي ----- ٦٢
باب ستر العورة ولباس المصلي ----- ٦٣
باب صفة الصلاة ----- ٦٤
باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن ----- ٦٥
باب القراءة في المغرب والعشاء ----- ٦٦
باب القراءة في صلاة الصبح ----- ٦٨
باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام ----- ٦٩
باب سجود التلاوة ----- ٧٠
باب وجوه القراءات ----- ٧١
باب المعاهدة على قراءة القرآن ----- ٧٢
باب التكبير كلما خفض ورفع ----- ٧٣
باب النهي عن القراءة في الركوع ----- ٧٣
باب القنوت في الصبح ----- ٧٤
باب في السجود ----- ٧٤
باب في التحيات ----- ٧٥
باب في الصلاة على النبي ﷺ ----- ٧٥
باب صلاة الجماعة ----- ٧٧

باب صلاة الإمام جالساً ---------- ٧٩
باب إمامة الأعمى ---------- ٨٠
باب إمامة الجنب ---------- ٨١
باب موقف الإمام ---------- ٨٢
باب ما على الإمام من التخفيف ---------- ٨٤
باب ما يجوز العمل فيه في الصلاة ---------- ٨٤
باب سجود السهو ---------- ٨٥
باب قيام الليل والوتر ---------- ٨٧
باب النعاس في الصلاة ---------- ٩٠
باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ---------- ٩٠
باب ما جاء في قيام رمضان ---------- ٩١
باب صلاة المسافر ---------- ٩٢
باب الجمع بعذر المطر ---------- ٩٦
باب تطوع المسافر ---------- ٩٦
كتاب الجمعة ---------- ٩٧
باب ما جاء في فضل الجمعة ---------- ٩٧
باب غسل يوم الجمعة ---------- ٩٨
باب لباس الجمعة ---------- ١٠٠
باب ما جاء في تحية المسجد ---------- ١٠٠
باب الإنصات للجمعة ---------- ١٠١
باب القراءة في الخطبة ---------- ١٠٢
باب القراءة في الجمعة ---------- ١٠٣
كتاب صلاة العيدين ---------- ١٠٤
باب الغسل للعيدين ---------- ١٠٤

باب الصلاة قبل الفطر وبعده -- ١٠٤
باب التكبير في صلاة العيدين-- ١٠٥
باب القراءة في صلاة العيدين -- ١٠٥
باب اجتماع العيدين-- ١٠٦
كتاب صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء -- ١٠٧
باب صلاة الخوف-- ١٠٧
باب صلاة الكسوف -- ١٠٨
باب صلاة الاستسقاء-- ١١٠
كتاب الجنائز-- ١١٢
باب ما جاء في البكاء على الميت -- ١١٢
باب غسل الميت -- ١١٣
باب الكفن -- ١١٤
باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها -- ١١٤
باب التسليم في صلاة الجنازة -- ١١٥
باب المشي أمام الجنازة-- ١١٦
باب القيام للجنازة-- ١١٦
باب زيارة القبور-- ١١٦
باب بناء المساجد على القبور-- ١١٧
باب ما جاء في نسمة المؤمن-- ١١٧
كتاب الزكاة -- ١١٩
باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة-- ١١٩
باب زكاة المال-- ١٢١
باب الدَّين مع الزكاة -- ١٢١
باب زكاة العبد والفرس والعسل-- ١٢١

باب زكاة الورق ---------- ١٢٣
باب زكاة التجارة ---------- ١٢٣
باب زكاة الحلي ---------- ١٢٤
باب زكاة المعادن ---------- ١٢٥
باب ما جاء في الركاز ---------- ١٢٥
باب صدقة الإبل ---------- ١٢٦
باب صدقة البقر ---------- ١٢٧
باب صدقة الغنم ---------- ١٢٧
باب ما جاء في الوسم ---------- ١٢٨
باب صدقة التمر ---------- ١٢٨
باب مالا يؤخذ من التمر ---------- ١٢٩
باب كيف تؤخذ صدقة النخل ---------- ١٢٩
باب ما جاء في صدقة الزيتون ---------- ١٣٠
باب صدقة الفطر ---------- ١٣١
باب مكيلة صدقة الفطر ---------- ١٣٢
باب وقت أداء صدقة الفطر ---------- ١٣٢
باب من تحل له الصدقة ---------- ١٣٣
باب شراء الصدقة والعود فيها ---------- ١٣٤
كتاب الصيام ---------- ١٣٥
باب فرض صيام رمضان ---------- ١٣٥
باب صوم عاشوراء ---------- ١٣٦
باب النهي عن الوصال ---------- ١٣٧
باب صوم من أصبح جنباً ---------- ١٣٧
باب القبلة للصائم ---------- ١٤٠

باب كفارة من أفطر ---------- ١٤١
باب قضاء الصوم ---------- ١٤٢
باب الصوم في السفر ---------- ١٤٣
باب فدية من أفطر في رمضان من علة ---------- ١٤٦
باب الحجامة للصائم ---------- ١٤٧
باب قدر السحور من النداء ---------- ١٤٧
باب تعجيل الفطر ---------- ١٤٨
باب الأيام التي نهي عن صومها ---------- ١٤٩
باب فضل الصيام ---------- ١٥٠
باب الاعتكاف وما يجوز فيه من العمل ---------- ١٥١
باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم ---------- ١٥٢
باب اعتكاف المرأة ---------- ١٥٢
باب ليلة القدر والاعتكاف ---------- ١٥٣
باب الاستلقاء في المسجد ---------- ١٥٥
كتاب الحج ---------- ١٥٦
باب ما يدخل في الاستطاعة ---------- ١٥٦
باب حج الصبي ---------- ١٥٧
باب المواقيت ---------- ١٥٨
باب الإهلال من دون الميقات ---------- ١٥٩
باب الغسل للإحرام ---------- ١٥٩
باب الغسل لدخول مكة المكرمة ---------- ١٦٠
باب الغسل بعد الإحرام ---------- ١٦٠
باب الطيب للإحرام ---------- ١٦٢
باب من أناخ بالبطحاء من ذي الحليفة ---------- ١٦٢

باب ما يلبس المحرم من الثياب -- ١٦٣
بابٌ: في تخمير الوجه -- ١٦٤
باب لبس المنطقة للمحرم -- ١٦٤
بابٌ: في الإفراد والتمتع والقران -- ١٦٤
بابٌ: يقيم المفرد والقارن على إحرامهما -- ١٦٨
باب ما جاء في الطواف وما يستلم من الأركان -- ١٦٩
باب كمال الطواف وموضعه -- ١٦٩
بابٌ: في الرمل -- ١٧٠
باب الطواف على الطهارة -- ١٧٢
باب الطواف راكباً -- ١٧٢
باب ركعتي الطواف -- ١٧٣
باب السعي بين الصفا والمروة -- ١٧٤
باب الخروج إلى منى يوم التروية ثم منها إلى عرفة -- ١٧٦
باب ما جاء في التلبية -- ١٧٦
باب رفع الصوت في التلبية -- ١٧٧
باب التلبية يوم عرفة -- ١٧٧
باب قطع التلبية -- ١٧٨
باب السير عند الدفع -- ١٧٨
باب الصلاة بمزدلفة -- ١٧٩
باب الصلاة بمنى -- ١٨٠
باب رمي جمرة العقبة -- ١٨١
باب ما جاء في النحر -- ١٨١
باب الحلق والتقصير -- ١٨٢
باب التقديم والتأخير في عمل النحر -- ١٨٣

باب طواف الوداع ------ ١٨٤
باب ترك الحائض الوداع ------ ١٨٤
باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله ------ ١٨٦
باب الشركة في البدنة والبقرة ------ ١٨٧
باب ركوب البدنة ------ ١٨٧
باب الهدي إذا عطب ------ ١٨٨
باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ------ ١٨٨
أبواب ما يباح فعله ومالا يباح في الإحرام ------ ١٨٩
باب نكاح المحرم ------ ١٨٩
باب حجامة المحرم ------ ١٩١
باب الصيد للمحرم ------ ١٩١
باب ما يجوز قتله من الحيوان ------ ١٩٣
باب ما جاء في الفدية ------ ١٩٤
باب فدية الأذى ------ ١٩٥
باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ------ ١٩٦
باب ما جاء في الإحصار ------ ١٩٦
باب الإحصار بالمرض ------ ١٩٧
باب فوات الحج بلا إحصار عدو ولا مرض ------ ١٩٨
كتاب البيوع ------ ٢٠٠
باب بيع الخيار ------ ٢٠٠
أبواب فيما نهي عنه في البيوع ------ ٢٠١
باب بيع الكلب وغيره من المحرمات ------ ٢٠١
باب بيع الطعام ------ ٢٠٣
باب بيع الملامسة والمنابذة ------ ٢٠٤

باب بيع الغرر ---------- ٢٠٥
باب حبل الحبلة ---------- ٢٠٥
باب بيع النجش ---------- ٢٠٥
باب بيع الرجل على بيع أخيه ---------- ٢٠٦
باب بيع الحاضر للبادي ---------- ٢٠٧
باب تلقي السلع ---------- ٢٠٨
باب تمر الحائط يباع أصله ---------- ٢٠٨
باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ---------- ٢٠٨
باب بيع الرطب بالتمر ---------- ٢٠٩
باب المزابنة ---------- ٢١٠
باب بيع العرايا ---------- ٢١٢
باب الجائحة في الثمرة ---------- ٢١٣
باب بيع المصراة ---------- ٢١٣
باب ما جاء في الربا ---------- ٢١٤
بابٌ: لا ربا في الحيوان ---------- ٢١٧
باب ما جاء في القراض ---------- ٢١٨
باب الثنيا في البيع ---------- ٢١٩
باب ما يكره من الخداع في البيع ---------- ٢٢٠
باب الإفلاس ---------- ٢٢٠
باب الحوالة ---------- ٢٢١
باب الإجارة وكسب الحجام ---------- ٢٢٢
باب الهبة ---------- ٢٢٢
باب العمرى ---------- ٢٢٣
كتاب إحياء الموات ---------- ٢٢٤

باب ما يكون إحياء ٢٢٤
باب إقطاع المعادن الباطنة ٢٢٤
باب النهي عن فضل الماء ٢٢٥
باب ما جاء في المرفق ٢٢٥
باب الشفعة ٢٢٧
باب ما جاء في كراء الأرض ٢٢٨
باب ما جاء في المساقات ٢٢٩
كتاب اللقطة ٢٣١
باب اللقطة ٢٣١
باب في المنبوذ ٢٣٢
كتاب الفرائض ٢٣٣
باب اختلاف الأديان في الميراث ٢٣٣
باب لا يرث القاتل ٢٣٤
باب توريث المبتوتة في مرض الموت ٢٣٤
باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٢٣٤
كتاب الوصايا ٢٣٥
باب كتابة الوصية ٢٣٥
باب الوصية بالثلث ٢٣٥
باب الوصية بالعتق والصدقة على الميت ٢٣٦
كتاب النكاح ٢٣٨
باب الصداق ٢٣٨
باب ما جاء في إرخاء الستور ٢٤٠
باب نكاح الشغار ٢٤٠
باب نكاح المتعة ٢٤١
باب ما جاء في الولي ٢٤٢

باب ما جاء في الشهود ---------- ٢٤٢
باب ما جاء في عدد ما يحل من النساء ---------- ٢٤٣
باب ما يحرم الجمع بينه من النساء ---------- ٢٤٣
باب الخطبة ---------- ٢٤٥
باب التعريض في الخطبة ---------- ٢٤٦
باب الوليمة والأدب ---------- ٢٤٧
باب ما يحرم من النساء وما جاء في الرضاعة ---------- ٢٤٨
باب رضاعة الكبير ---------- ٢٥٠
باب ما جاء في القسم ---------- ٢٥٣
كتاب الطلاق ---------- ٢٥٤
باب ما جاء في الخلع ---------- ٢٥٤
باب إباحة الطلاق ووجهه ---------- ٢٥٥
باب طلاق التي لم يدخل بها ---------- ٢٥٧
باب طلاق المريض ---------- ٢٥٨
باب طلاق العبد ---------- ٢٥٩
باب ما جاء في الخيار ---------- ٢٦٠
باب ما جاء في التمليك ---------- ٢٦١
باب في الخلية والبرية ---------- ٢٦٢
باب ما جاء في الإيلاء ---------- ٢٦٣
باب متعة الطلاق ---------- ٢٦٤
باب ما لا ينفسخ النكاح به ---------- ٢٦٥
كتاب اللعان ---------- ٢٦٧
باب سنة اللعان وإلحاق الولد بأمِّه ---------- ٢٦٧
باب التعريض بالقذف ---------- ٢٦٩

بابٌ: الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش باللعان ---------- ٢٦٩
كتاب العِدَد ---------- ٢٧٢
باب عدة الوفاة ---------- ٢٧٢
باب مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها ---------- ٢٧٣
باب مقام المطلقة ---------- ٢٧٥
باب عدة المدخول بها التي تحيض ---------- ٢٧٧
باب اجتماع العدتين ---------- ٢٨٠
باب استبراء أم الولد ---------- ٢٨٠
باب ما جاء في الإحداد ---------- ٢٨١
كتاب الحدود ---------- ٢٨٣
بابٌ: العقوبات في المعاصي ---------- ٢٨٣
باب حد الزنا ---------- ٢٨٣
باب الشهادة في الزنا ---------- ٢٨٦
باب الرجم لأهل الذمة ---------- ٢٨٧
باب حد الرجل أمته إذا زنت ---------- ٢٨٨
باب ما جاء في صفة السوط ---------- ٢٨٨
باب حد السرقة ما جاء في القطع ---------- ٢٨٩
باب ما لا قطع فيه ---------- ٢٩٠
باب قطع المملوك وهو آبق ---------- ٢٩٢
باب قطع المملوك بإقراره ---------- ٢٩٢
باب قطع الأطراف كلها ---------- ٢٩٣
باب غرم السارق وما جاء في تضعيف الغرامة ---------- ٢٩٤
باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ---------- ٢٩٤
باب ما جاء في النباش ---------- ٢٩٥

كتاب الأشربة ---------- ٢٩٦
باب الأشربة والحد فيها ---------- ٢٩٦
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ---------- ٢٩٧
باب الخليطين ---------- ٢٩٩
باب ما جاء في الأوعية ---------- ٢٩٩
باب عدد حد الخمر ---------- ٣٠٠
كتاب جراح العمد والديات ---------- ٣٠١
باب الرجل يقتل ابنه ---------- ٣٠١
باب النفر يقتلون رجلاً واحداً ---------- ٣٠١
باب ما جاء في الديات ---------- ٣٠٢
باب أرش الموضحة ---------- ٣٠٣
باب الضرس والترقوة والضلع ---------- ٣٠٣
باب دية العينين ---------- ٣٠٥
باب دية الجنين ---------- ٣٠٥
باب في القسامة ---------- ٣٠٦
باب الضمان على البهائم ---------- ٣٠٨
كتاب الجهاد ---------- ٣١٠
باب ما جاء في البيعة ---------- ٣١٠
باب فضل الجهاد وما جاء في الدين ---------- ٣١٠
باب الخيول للجهاد ---------- ٣١١
باب السلب والغنيمة والنفل ---------- ٣١٢
باب الغلول ---------- ٣١٤
باب الدعاء عند الجهاد ---------- ٣١٤
كتاب الجزية ---------- ٣١٦
باب من يلحق بأهل الكتاب ---------- ٣١٦

بابٌ: كم الجزية؟ ------ ٣١٦
بابٌ: كم تؤخذ الجزية من أهل النبط؟ ------ ٣١٧
باب الأمان لأهل الحرب ------ ٣١٧
بابٌ: الحربي إذا لجأ إلى الحرم ------ ٣١٨
باب النهي عن حمل القرآن إلى أرض العدو ------ ٣١٨
كتاب الصيد والذبائح ------ ٣١٩
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ------ ٣١٩
باب أكل لحوم الحمر الأهلية ------ ٣٢٠
باب أكل الضب ------ ٣٢٠
باب أكل الخيل ------ ٣٢١
كتاب الضحايا ------ ٣٢٢
باب الأمر بالأضحية ------ ٣٢٢
باب الاشتراك في الأضحية ------ ٣٢٣
باب ما لا يضحى به ------ ٣٢٣
باب ما جاء في العقيقة ------ ٣٢٣
كتاب الأحكام والأقضية ------ ٣٢٤
باب الإقرار والإجتهاد والحكم بالظاهر ------ ٣٢٤
باب التثبت في الحكم ------ ٣٢٥
باب ما جاء في خير الشهداء ------ ٣٢٥
باب القضاء باليمين مع الشاهد ------ ٣٢٥
باب موضع اليمين ------ ٣٢٦
باب التغليظ في اليمين الفاجرة ------ ٣٢٧
باب رد اليمين ------ ٣٢٨
بابٌ: في أحكام الردة ------ ٣٢٩

كتاب الأيمان والنذور -- ٣٣٠
بابٌ: النذر في الطاعة لا في المعصية -- ٣٣٠
باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان -- ٣٣٠
باب يمين اللغو -- ٣٣١
كتاب العتق -- ٣٣٢
بابٌ: فيمن أعتق شريكاً له في عبد -- ٣٣٢
باب الولاء -- ٣٣٣
باب بيع الولاء -- ٣٣٥
باب المسلم يعتق نصرانياً -- ٣٣٥
باب الولاء للبكر -- ٣٣٥
باب في التدبير -- ٣٣٧
باب وطىء المدبرة -- ٣٣٧
فهرس المراجع -- ٣٣٨
فهرس الموضوعات -- ٣٤٢